

كتاب المختار

كتاب المختار

في تشريح قواعد الكتاب والختار في روايات الحنفية
على حكم عبد الله بن مالك وابنه عبد الرحمن

عند رسمه في كتابه
محمد بن جعفر عثمان بن عيسى

كتاب المختار

كتاب الحج

شن و ادب المغاربة

جَمِيعِ الْحُكُومَاتِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الثانية
مر ١٤٠٣ - ١٩٨٣ هـ

نشر و توزيع

مؤسسة البرالة بيروت - شارع سوريا - بناية صدقي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقيا : بيروت



المكتبة الفريقة ٦١ نهج جامع الزيتونة - تونس - هاتف ٤٤٠٦٧٩

مِنْ تراثِ الْإِسْلَامِي

١٧

كتاب الجامع

عنده في

الْهُنْ وَالْأَرَابِ وَالْمَغَارِبِ وَالسَّارِخِ

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القير沃اني

المتوفى سنة ٣٨٦


حَقَّقَهُ وَفَكَّرَمَ لَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

محمد أبو الأجنان عثمان بطيخ

مُدَرِّسُ الْفِقْهِ بِالْكُلِّيَّةِ الْيَتَوِّنِيَّةِ
مجاز في الشريعة ومجاز في الحقوق
من الجامعة التزوية
للشريعة وأصول الدين

المكتبة الهاشمية
تونس

مَؤْلِمَةُ اللَّهِ الرَّسُولُّ
بيروت



مقدمة

الحمد لله العليم الخير ، الذي خلقنا وأفاض علينا من نعمه ما لا يعد ولا يحصى ، هو ربنا عليه توكلنا ، وإليه أربنا وهو حسينا ونعم الوكيل .

والصلة التامة والسلام الراقي على رسوله المصطفى الأمين ، المبعوث بالهدى من رب العالمين ، معلم البشرية ومرشدنا إلى طريق الخير والصلاح ، ومبشر الوحي الاهي والشريعة السمحنة التي تعبدنا ربنا تعالى بالتمسك بتعاليمها السامية ، والقيام بأحكامها الربانية ، وأوجب علينا معرفة علومها حرصاً على صلاح أحوالنا وتهذيب نفوسنا وتفوييم أخلاقنا وتنظيم معاملاتنا الجارية ، إذ لا سعادة في الدنيا ولا فوز في الآخرة بدون ذلك .

وبعد . فإن من أشهر الأعلام الذين أنجبتهم المدرسة المالكية الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفرزي القيرواني الذي زود مكتبة المعارف الإسلامية بعده وافر من المصنفات الهامة التي كانت تدرس وتعتمد لدى المصنفين والمفتين والقضاة .

ولكن المطبعة التي يسررت للقراء كثيراً من كتبتراثنا - لم تُبرز من مؤلفات ابن أبي زيد إلا رسالته الشهيرة في الفقه ، وهي التي ذاعت منذ عصر مؤلفها . وعُرفت رواجاً كبيراً قبل أن تتناولها المطبعة وتُبرز لها تارةً مستقلة

وتارةً مع بعض شروحها .

ويتجه اهتمام كثير من الباحثين المهتمين بشؤون الفقه الإسلامي والاتجاه السُّنِي إلى الأجزاء الموجودة من كتاب النوادر والزيادات للاستفادة منها ، ويرونها جديرةً بالتحقيق والنشر ، ولعل الله يُسِرِّ إنجازَ ذلك فتتوفر لنا موسوعةٌ فقهيةٌ هامة .

أما نحن فإننا نشارك هؤلاء تقدير الانتاج العلمي الذي صنفه ابن أبي زيد ، ونرى ضرورةً أن تتجهَ الهمة إلى ما يُوجَد منه بين رفوف مكتبات المخطوطات العامة والخاصة ، وخاصة أجزاء النوادر والزيادات ، ونتمنى تذليل العقبات في سبيل تحقيق ذلك . واعتباراً لجهدنا المتواضع |، وزادنا الضئيل ، ووقتنا المحدود ، آثرنا أن نقصر نفوتنا على جزءٍ مما صنف هذا الرجل العظيم وهو كتاب الجامع من مختصر المدونة دون أن ننطمح إلى سواه من كتبه في الوقت الحاضر .

ويكتسب هذا الكتاب أهميةً بالغة لأنَّه يتضمن من المعلومات المتنوعة في العقيدة والأخلاق والمعاملات والتاريخ والسير والمغازي الإسلامية ، ما يكون الإمام به مفروضاً على عامة المسلمين .

وبالإضافة إلى ذلك فهو لا يخلو من اشارات إلى عادات واعراف كانت سائدة وإلى نزعة مالكية ، لإصلاح أوضاع جارية وهو يصور نماذج من المواضيع التي كانت تشغل الأذهان وتثير الاستفتاء والتساؤل ، وتأتي أجوبتها مبينةً لأحكام الله في الواقع والنوازل الطارئة معرفةً بآراء بعض أعلام المالكية في ذلك .

وإن كلَّ مسلم تقى شاعر بمسؤوليته في الحياة الدنيا ليحرصُ على معرفة أحكام الله ليأتيَ منها بما أمر به ويتجنب ما نهى عنه . ومن الكتب التي توفر له

هذه المعرفة كتابُ الجامع .

وقد استجلب لنا السيد الحاج علي العسلي صاحب المكتبة العتيقة بتونس النسختين الموجودتين من هذا الكتاب : نسخة خزانة جامع القرويين بفاس ونسخة الخزانة العامة بالرباط فاعتمدناهما في التحقيق الذي سرنا فيه على المنهج التالي :

- إثبات أهم الفروق بين النسختين بالهامش مع إغفال الإشارة إلى اختفاء الرسم في الغالب .
- تحديد بداية الصفحات من النسخة الأم .
- المحافظة على شكل بعض الكلمات كما ورد بالنسخة الأم .
- تفسير المفردات اللغوية التي رأيناها تستدعي الشرح والبيان .
- تخريج الأحاديث النبوية ما أمكن لنا ذلك .
- إيراد روایات للأحاديث التي أشار المؤلف إلى معناها أو استبط منها أو اعتمدتها من نقل عنه الحكم .
- دعم بعض الأحكام بما يقررها من الآيات القرآنية مع الإشارة إلى سورها وأرقامها فيها .

ولم نر التوسع في العودة بالأحكام والمعاني الواردة في متن الكتاب إلى مصادر من كتب الكلام والفقه والشمائل والسيرة والتاريخ ، لأنها كلها قابلة لذلك ، فاقتصرنا في تعاليقنا على ما يقرب المعنى ويوضحه ويعرض حجته أحياناً . وفي التراجمنا بذكر المصادر ما يرشد القارئ إلى المواطن التي تحول له مزيد توسيع ، وينبع لذوي الهمم الظفر بالمبتغى .

- التعريف الموجز بالشخصيات الوارد ذكرهم في متن الكتاب .
- التعريف بالأماكن المذكورة في المتن إن استدعت ذلك .

هذا مع حرصنا على عرض النص السليم وإكماله بإثبات ما جاء ناقصاً أو مطمساً في الأم من النسخة الثانية أو من كتب أخرى تناولت نفس الموضوع إن لم تسعفنا بذلك هذه النسخة .

وقد كان التمهيد لتحقيق نص الجامع بدراسة عن شخصية أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القرواني ، أفت الأضواء على حياته وجوانب نبوغه ومؤلفاته وأثره في حضارة أمتنا .

كما كان التمهيد بالتعريف بكتاب الجامع والإشارة إلى طريقة وأهميته . وقد استدعي التحقيق والتعليق والتمهيد لما أن نستنجد بطائفة من المصادر والمراجع في فنون مختلفة كالتفسير والفقه والحديث والسيرة واللغة ، وهي التي أثبناها بقائمة المصادر والمراجع .

وتيسيراً للتناول على القارئ زودناه بفهرس للآيات والأحاديث والأعلام والكتب والأماكن والمواضيعات الكتاب .

واننا لنعتبر عملنا مجرد خطوة في عرض ما صنف مالك الأصغر من مؤلفات هامة تقتضي منها الاهتمام بها وإعدادها للنشر وإبرازها للانتفاع بها ، وهذه الخطوة نتيجة جهد متواضع لا يقرب من الكمال ، وأملنا أن تليها خطوات موفقية في خدمةتراثنا القيم الغزير الثري .

والله تعالى يسأل أن يجعل جهودنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا الصواب ويوفقنا إلى ما فيه الخير ويسدد خطانا في درب البحث العلمي إنه سميع مجيب .

تونس في 19 رمضان 1400 - 31 أوت 1980 محمد أبو الأجنفان -

عثمان بطيخ .

رموز وإشارات

- ه : التاريخ الهجري
م : التاريخ الميلادي
أ : وجه الورقة من مخطوط
ب : ظهر الورقة من مخطوط
- [.....] : للعبارة التي لم ترد في النسخة الأم ، أو كانت فيها مطموسة
و لأرقام أوراق النسخة الأم .
- / ... إذا كان الخط المائل بين رقمين فما قبله يعين الجزء وما بعده يعين
الصفحة من المصدر المعتمد .
- و إذا كان الخط المائل وارداً في متن الجامع يعين بداية صفحة من النسخة
الأم .
- ن ، م : نفس المصدر
ص : صفحة
ط : طبعة
مخ : مخطوط
ق : نسخة خزانة القرويين من كتاب الجامع .
ر : نسخة الخزانة العامة بالرباط من كتاب الجامع .

دِرَاسَةٌ تَمْهِيدِيَّةٌ

تَرْجِمَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ

كِتَابُ الْجَامِعِ لِابْنِ أَبِي زَيْدِ

أَعْدَاهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْأَجْفَانِ

كِتَابُ حَمْرَةٍ

منذ عهد طفولتي كنت أشعر نحو سيدى عبد الله بن أبي زيد القبرواني بشعور يمتزج فيه الإجلال والمحبة ، وقد زكا بفوادي هذا الشعور واقتن بالاكبار والتقدير في عهد شبابي ، عندما أقبلت على دراسة رسالته .. وازداد إكباري وإعجابي بشخصيته الفذة عندما سمعت شيخي المرحوم أحمد بن ميلاد - برد الله ثراه - يفيض في بيان جوانب من نبوغه . وعندما أقبلت على دراسة فصول من كتاب التوادر والزيادات .

وأمنت أن أسخر من جهدي المتواضع للكتابة عن شخصية ابن أبي زيد ... وانتظرت أفيته التي عزمت ولاية القبروان على إقامتها لأساهم فيها بكلمة عنه . ولكن لم يكتب للألفية أن تقام .

ولم يكن شافياً للغيل ما حررته عن شخصيته في مجلة المداية التونسية (السنة 1 العدد 2 سنة 1393) . ولا ما كتبته عن النظريات الإسلامية التي عرضها في التربية والتعليم ونشرته مجلة جوهر الإسلام التونسية (السنة 10 عدد 1 و 2 سنة 1398 هـ) .

والاليوم أسعد بالمشاركة في تحقيق « الجامع » والتعليق على نصه . وبالقيام بالترجمة لصاحبه ، مساهمة في التعريف بعلم القبروان الذي كان له دور كبير في صنع مجدها ، وأداء لجانبٍ من حقه على أحفاده الذين كرعوا من

مناهل الثقافة التي كان انتاجه العلمي من أهم روافدها ، وإبرازاً لقيمة الشيخ الذي اعتزت به القبروان ، وازداد به المذهب المالكي نصرة ودعماً ، ووفاة لشعور المحبة والإجلال والتقدير والولاء الذي غمرني منذ الطفولة ، وزكا مع الأيام ، وأملأ في أن تشملنا جميعاً دعوة الولي ابن أبي زيد التي ختم بها «الجامع» وهي الدعوة التي جأر بها إلى ربه سائلًا المغفرة والنفع بما علمتنا ربنا من حكمته وتحقيق الرجاء في سعة رحمته وجعل ما يسرنا إليه يركبة على من رسمه ونوراً لمن تعلمه . وربنا الموفق السميع المجيب .

محمد أبو الأجهان القبرواني

ترجمة ابن أبي زيد القيرواني

عصره وبيئته - نسبه ولادته - دراسته وشيوخه - إجازاته وسنده - أشهر تلاميذه - أخلاقه ومستواه العلمي - مؤلفاته وشعره - وفاته ورثاؤه - عقب ابن أبي زيد - مقام ابن أبي زيد بالقيروان .

عصره وبيئته :

عاش أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في القرن المجري الرابع ، وعاصر الدولة الفاطمية الشيعية التي نشر ملوكها سلطانهم على ربوع البلاد الإفريقية ، فحكموا بأنفسهم مدةً تزيد على ستين سنة ، ثم عينوا عملاً منبني زيري الصنهاجيين لما نقلوا قاعدة دولتهم إلى مصر .

وكان مؤسس هذه الدولة الفاطمية أبو محمد عبد الله المهدي قد بنى مدينة المهدية على ساحل البحر ، واتخذها عاصمة ملكه سنة 308 هـ

ولما توفي سنة 313 هـ بُويع لابنه أبي القاسم محمد الذي نظم غزوات لأرض الروم وفتح جنوة وغيرها من الحصون ، وواجه ثوراتٍ داخليةً منها ثورةٌ مخلد بن كيداد الإباضي التي كانت اندلعتْ منذ عهدٍ حكمَ أبيه عبد الله المهدي .

وفي سنة 334 هـ توفي أبو القاسم بعد أن عهد لابنه المنصور أبي الطاهر إسماعيل الذي تقلد الأمر وواصل قمع ثورة مخلد حتى انتصر عليه سنة 336 هـ

وصلبه على سور المهدية ، ثم ركز اهتمامه على الفتوحات الخارجية وتنظيم شؤون مملكة صقلية .

وتولى بعده ابنه معد أبو تميم المعز سنة 341 هـ فعرفت البلاد في عهده ظللاً من الأمن الداخلي ، وحازت جبوشه انتصاراً في صقلية سنة 345 هـ وتوسّع في نشر السلطان الفاطمي ، وخاصة بمصر التي اتجه إليها الوزير جوهر الصقلي في شعبان 358 هـ وبني بها مدينة القاهرة وأسس بها الجامع الأزهر كما امتدَّ هذا السلطان إلى بلاد الشام والحجاج .

وكان انتقال أبي تميم المعز إلى مصر سنة 362 هـ مستخلفاً بل يكن أباً الفتوج يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي توفي سنة 373 هـ فبُيُّون لابنه منصور بن يوسف الذي صادف أن كانت سنة وفاته هي سنة وفاة ابن أبي زيد القير沃اني 386 هـ .

ولم يكن العلماء والفقهاء - في هذا العهد - يمنعون ولاهم لهذه الدولة العبيدية التي ناوأت الكثير منهم واضطهدتهم ، للاختلاف المذهبي القائم بين الفاطميين من الشيعة والفقهاء من أهل السنة (١) . يقول المؤرخ القاضي عياض : (كان أهل السنة بالقيروان أيام بي عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة ، تجري عليهم في كثرة الأيام معن شديدة ، ولما أظهر بي عبيد أمرهم ونصبوا حسينا الأعمى السباب - لعنه الله تعالى - في الأسواق للسب بأسجاع لقنهما يتوصّل منها إلى سب النبي ﷺ في ألفاظ حفظها ..

(١) من ذلك أن عبيد الله المهدى قُتل سنة 309 هـ الفقيه حسن بن مفرج والراشد محمد الشدونى لأنه بلغه أنهم يفضلان بعض الصحابة على علي (البيان العرب ١ ١٨٦) .

ويذكر المؤرخ حسن حسني عبد الوهاب في (ورقاب ١ ١٠٨) أن الماطميين أظهروا نحلتهم الشيعية علانية وأمرّوا بتعطيل تعليم أصول الشرعية على مذاهب السنة ومنعوا شيخ القيروان من إلقاء دروسهم .

وعلقت رؤوس الأكباش والحرم على أبواب الحوانيس عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة ، اشتد الأمر على أهل السنة فمن تكلم أو تحرك قُتل ومثل به)⁽¹⁾

وقد أدى هذا الضغط والاضطهاد إلى الانفجار والثورة على الظلم والعسف ومؤازرة مخلد بن كيدأ في تمرده ، وقد كان في بداية أمره يعلن اتجاهه السنّي مما جعل الفقهاء يُفتون بوجوب اتباعه لأنّه ثائر من أهل القبلة على الشيعة المنحرفين عن الاتجاه السنّي ، آذروه في قتال ملوك الشيعة من بني عُبيد وشاركوا في معركة ضارية على أسوار المهدية ، وكانت الهزيمة عليهم .

وقد أعلن مخلد في نهاية المعركة حقيقة أمره وأنه خارجي مُناوي للسنّين وأمر جنده بضربهم ، وهكذا استشهد كثيرون منهم خمسة وثمانون من أمّة القيروان وعبادها أمثال ربيع القطان وأبي الفضل الميسّي⁽²⁾ وذلك

سنة 333 هـ .

وبعد هذه الثورة المالكيّة واصل العبيديون سلوك منهجهم ، ومن ذلك أنَّ المعز لدين الله الفاطمي وجَّهَ إلى أميّة المساجِدِ والمؤذِّنين يَا مُرْبِّيَّاً إِضَافَةً « حيَّ على خير العمل » في الأذان وبمخالفة أمور جارية على المذهب المالكي في العبادة⁽³⁾ .

وكان الملوك العبيديون يتَّوجَّسُونَ خيفةً من التِّقافُ الطلبة حولَ شيوخهم ، وخاصة عندما يتضخم عددهم : فهذا أبو عثمان سعيد الخولاني شيخُ قصر المرابطين بالمستير يجتمع حوله للدراسة والرابطة آلافُ الطلبة . وهو مُسِّنٌ متبعٌ

⁽¹⁾ المدارك : 318/3 .

⁽²⁾ سير دان من شيوخ ابن أبي ريد .

⁽³⁾ البيان المغرب . 223/1 .

فيخالف منه الشيعة ويحذرون أمره ⁽¹⁾

وكان من العلماء من يمتنع من تولي الخطط الشرعية التي يُسندها لهم العبيدون فقد رفض الحسن بن نصر السوسي قضاة سوسة لما عُرض عليه وقصد القبروان ، وتوفي سنة 341 هـ متوجاً زأ السبعين ⁽²⁾ .

ثم إن من كان مُجاريًّا - من العلماء - للعبيدين لا يُنظر إليه بعين الرضا ، كما وقع لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي ⁽³⁾ الذي كان من حفاظ المذهب وألف عدَّة تاليفَ منها الشرحُ والتمامات لمسائل المدونة واختصار الواضحة وكتاب التمهيد لمسائل المدونة والتهذيب في اختصار المدونة ومع ذلك لم تَحصل له بالقبروان رئاسة ، بل كان مُبغضًا عند أصحابه الذين كانوا يتبرأون من سلاطين القبروان الذين كانت له علاقة بهم .

ويذكر ابنُ فر 혼 في ترجمته (أنَّ فقهاء القبروان أفتوا بطرْح كتبِه ولا تقرأ ورخصوا في التهذيب لاشتهر مسائله) ويذكر أيضًا ما قيلَ عن تبرير هذا الموقف منه وهذا الهجران ، وهو (أنه وجد بخطه في ذكربني عبيد يَتمثل بالبيت المشهور :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البناء وإن وادعوا أوفوا وإن عقدوا شدُّوا
ولم يستقر قراره بالقبروان ، فقصد صقلية حيث حَصلت له مكانة عند أميرها
وألف هناك غالب كتبه) ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ المدارك 4/466 .

⁽²⁾ المدارك : 3/363 .

⁽³⁾ ترجمته في المدارك 4/807 ، 349/1 الديباج ، 351 الشجرة 1/105 معالم

الإيمان 3/146 ، 359/2 الاعلام .

⁽⁴⁾ الديباج : 1/350 .

وما كان هذا التصدع في علاقة البراذعي بسائر أعلام بيته إلا نتيجة من نتائج الصراع العقدي العنفي الذي عرَّفَ مسرحَ البلاد الإفريقية في هذه الفترة والذي أدى إلى امتحان بعضِ العلماء وتعذيبهم وسجنهما مثل أبي بكر محمد بن اللباد ⁽¹⁾ . ت 333 هـ وأحمد بن نصر الذي كانت محبته ⁽²⁾ سنة 308 هـ . كما امتحن نَاسٌ من غير العلماء بالضرب وقطع اللسان وحتى القتل ⁽³⁾ .

على أن العلماء لم تلن لهم قناؤ في هذه الظروف الحرجة ، ولم يتزحززوا عن عقيدتهم السنوية ، ولم يخفُّ نشاطُهم في خدمة المذهب المالكي تدريساً ونشرأً وتأليفاً .

واحتضنت القيروان في هذا العهد القاسي حركة فكرية دائبةً وشهدت نشاطاً لتركيز مذهب مالك رغم موجة الصراع المذهبي العنفي . هذا المذهب الذي كان للإمام سُحنون وأصحابه الفضل في دعمه بهذه الربوع الإفريقية منذ أو آخر القرن الثالث .

ومن مظاهر هذا النشاط الإقبال على دراسة الفقه المالكي والتصنيف فيه وتركيز الاهتمام خاصة بالمدونة الكبرى التي كان من ألف في مسائلها وفرع عليها أبو القاسم عبد الرحمن الليبي ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾

ترجمته في المدارك : 304/3 الدبياج : 19/2 - 107 .

⁽²⁾

تحدث عنها ابن حارث ضمن حديثه عن الذين دارت عليهم محنَّة من السلطان من علماء القيروان .

انظر (علماء إفريقية : 299 - 300) .

⁽³⁾ علماء إفريقية : 101 -

⁽⁴⁾ سياقي من شيخ ابن أبي زيد

وكتابه على المدونة حاصل بشمل أزيد من مائتي جزء وله كذلك ملخص في اختصار مسائلها

(المدارك : 708/4)

ومن مظاهره كذلك العناية بالتدوين العلمي . وهي عناية تبلغ أوجهها لدى عبد الله بن مسروور ت 346 هـ . الذي قال عنه القابسي : ترك سبع قناطير كتب بخطه ⁽¹⁾ .

وشملت هذه العناية العلمية كثيراً من فروع المعرفة العقلية والشرعية مثل علوم القرآن والحديث وغيرها من العلوم الإنسانية .

وكان الإقبال مترايداً على مشاهير العلماء . للاستفادة منهم والانتفاع بعلوهم ومن ذلك أن أصحاب أبي بكر أحمد الخولاني ت 432 هـ الذين بلغوا رتبة علمية سامية أهللتهم للاقتداء بهم . ناهزوا المائة والعشرين ⁽²⁾ .

وقد امتدت الصلات العلمية بين هذا المركز المالكي الإفريقي وبين سائر المراكز المالكية الأخرى ببلاد الشرق وببلاد المغرب والأندلس . وذلك بواسطة اللقاء بين العلماء خلال الرحلات العلمية أو رحلات الحج التي لم تكن تتجدد عن الغرض العلمي . وبواسطة المراسلات وتبادل الإجازات والكتب العلمية . وكذلك بانتقال بعض العلماء للاستقرار بموطن آخر من أنحاء العالم الإسلامي الذي لم تقم فيه الحواجز أمام العلماء ولم يمنع انقسام رقعته الكبيرة إلى دُوَّيلاتٍ صغيرةٍ من الرحلات العلمية والتلاقي الفكري .

فمن استقبلتهم القير وان للتتفقه على علمائها من أهل الأندلس أبو الوليد عبد الله بن الفرضي ⁽³⁾ ت 403 هـ . ومن أهل فاس درأس بن إسماعيل

⁽¹⁾ المدارك : 340/3 .

والملاحظ أن هذا العالم لما توفي . رفعت كتبه إلى السلطان العبيدي فأخذها ومنع الناس منها ، مقاومة للاتجاه السنوي .

⁽²⁾ الشجرة : 107 .

⁽³⁾ ترجمته ومصادرها في الأعلام 265/4 .

(١) ت 357 هـ . ومن استقبلتهم بلاد المشرق يأكبار يُناسب مرتبهم العلمية من الأفريقيين عبد الله بن أحمد الإياني ت 352 هـ الذي تلقاه بمصر نحو الأربعين فقيهاً لم يكن فيهم أفقه منه (٢) . ومن الدين غادروا القิروان للاستقرار بالأندلس علماً نزا قرطبة وساهموا في تغذية الحركة العلمية بها وكان لهما أطيب الأثر في جوّها الثقافي .

أوهما : أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشنى المؤرخ الشهير (٣) الذي استفاد من علماء المركز القิرواني ، ثم انتقل إلى الأندلس سنة 311 هـ فواصل تلقي العلم على شيوخ الأندلس البارزين : مثل محمد بن أيمون وقاسم ابن أصيبي وأحمد بن عبادة ومحمد بن لبابة .. وتولى ابن حارث خطة المواريث بمدينته بجامة وخطبة الشورى بقرطبة . وظهر نبوغه في ميدان التاريخ والترجم فَالْفَ كُتُباً اعتمدتها المترجمون بعده وتعاطى الشعر فَوَصَفَ بالشاعر البليغ وألف في الفقه كُتُباً هامة منها كتاب « أصول الفتيا » (٤) وتوفي بقرطبة ودفن بمقبرة مومرة بعد سنة 360 هـ .

ثانيهما : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٥) الذي كان إماماً حافظاً نظاراً فقيهاً مقرئاً من الراسخين في علوم القرآن . وقد دخل قرطبة سنة 393 هـ وذاع صيته بها وألف كثيراً من المصنفات الهامة وقد توفي بقرطبة حوالي سنة 437 هـ ومن تأليفه : الهدایة ومشكل إعراب القرآن . والإيضاح

(١) ترجمته في المدارك 395/4.

(٢) المدارك . 347/3 .

(٣) ترجمته ومصادرها في الأعلام (303/6) .

(٤) تقوم الدار العربية للكتاب بطبع هذا الكتاب الفقهي بعد أن قدم له وحقق نصه وعلق عليه محمد أبو الأيقان ومحمد المجلوب وعثمان بطيخ .

(٥) ترجمته في (بعية الملتمس) 339 حدوة المقبس 4/737 ، المدارك 737/4 معجم الأدباء .

لناسخ القرآن ومتناوله ، والكشف عن وجوه القراءات ، والمتأثر عن مالك
في أحكام القرآن ...

نسبة وولادته

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني . وقد نقل مكىي ابن أبي طالب المقرئ إلى أهل الأندلس عن صاحب الترجمة نفسه أن اسم أبي زيد عبد الرحمن ⁽¹⁾ وهو ما رواه عياض عن الأمير ابن ماكولا والقاضي ابن الحداء ⁽²⁾ .

وقال الشيخ أحمد زروق ت 899 هـ (أصل نسبته الأصلية ليس النفزي بل النفزاوي لأنه من نفزي من بلاد الجريد) ⁽³⁾

أما دائرة المعارف الإسلامية فتقول : ينسب إلى نفزة من أعمال الأندلس ، ومن ثم لقب بالنفزي ⁽⁴⁾ .

(1) هذا ما رواه عبد الحق بن عطية عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلائع وأبيه في (فهرسته : 69) ولكن نجد بطرة التهرست من نسخة الاسكوريا ما يلي (ذكر محمد بن فرج مولى الطلائع وهو شيخه المذكور في هذا الباب في أحكامه التي ذكرها أبو محمد ابن أبي زيد فقال : اسمه عبد الله بن محمد ولعل عبد الرحمن جده والله أعلم) .
ويذكر أحميد بن غنم النفزاوي ت 1125 هـ أنه قيل عن مترجمنا اسمه عبد الله بن بلاط بن عبد الرحمن (الفواكه الدواني 1/8) .

(2) المدارك : 492/4 .

(3) شرح الرسالة لزروق 1/5 .

(4) دائرة المعارف الإسلامية : 1/I 205 ط كتاب الشعب .

وكان ولادة عبد الله بن أبي زيد بمدينة القิروان سنة 310 هـ على ما ذهب إليه أغلب مترجميه⁽¹⁾ وهناك رواية تذكر أن سنة ولادته 313 هـ أوردها أحمد القلشاني⁽²⁾.

ولكن بروكلمان يجعل سنة ولادته 316 هـ الموافقة 928 م ويجعل مكانها نفزاوة في إفريقيا⁽³⁾. وهو بذلك يساير في تعين سنة الولادة الشيخ أحمد زروق في مقدمة شرح الرسالة والشيخ يوسف الأنفاسي⁽⁴⁾. والشيخ التفراوي ، ولكن الأخير يؤكد أن القิروان مولده ومس肯ه⁽⁵⁾. ويبعـد أن يصح ما ذهب إليه هؤلاء لأن ابن أبي زيد ألف الرسالة سنة 327 هـ وعمره سبع عشرة سنة – كما ذكر مترجموه – وهذا لا يمكن إلا إذا رجحنا أن تكون سنة ولادته 310 هـ⁽⁶⁾.

(1) انظر الأعلام : 230/4 ، كحالة : 73/6 واعتبار سنة ولادته 310 هـ يطابق ما ذهب إليه ابنُ ناجي في المعالم : 118/3 ومخلف في الشجرة : 96/1 من أنه لما توفي سنة 386 كان عمره ستًا وسبعين سنة.

(2) شرح الرسالة للقلشاني 1/3 ب مخطوط دار الكتب بتونس 12251 .

(3) تاريخ الأدب العربي : 286/3 .

(4) شرح الأنفاسي للرسالة : 1 ب من دار الكتب بتونس 12250 .

(5) الفواكه الدواني : 8/1 .

(6) بحث (ابن أبي زيد القิرواني ورسالته) منشور بمجلة دعوة الحق المغربية عدد 3 سنة 21

ص 52 .

دراسة وشيوخه

نشأ عبد الله بن أبي زيد بالقيروان التي كانت في عهده وارثةً لتراثٍ زاخرٍ ، يُلقي أقطابٌ من رجالِ المذهبِ المالكيِّ بجماعٍ عقبةَ بها وبغيره من مواطنِ العلم دروساً في مختلفِ الفنون ، فكان ابنُ أبي زيد أحدَ الطلبةِ النابهين يحفظُ القرآنَ الكريمَ ثم يدرسُ علومَ الوسائلِ وعلومَ المقاصدِ ممتعاً باستعدادٍ ذهنيٍّ أهله أن يستفيدَ من بيته العلمية استفادةً أَبْرَزَتْ نبوغَه المبكرِ الذي تجلَّى خاصَّةً في ثمرةِ عهدهِ شبابهِ وباكورةِ عطائهِ العلميِّ الرسالةُ في الفقهِ المالكيِّ التي سيأتيَ الحديثُ عنها .

وتمدنا كتبُ التراجم بجملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم بالقيروان والذين اتصل بهم في رحلته الحجازية التي مكتته أن يثري زادهُ العلميًّا وجعلهُ يتفتحُ على البيئةِ المشرقةِ ، ويستفيد من أعلامها .

فمن شيوخه الإفريقيين نذكر :

– أبو الفضل العباس بن عيسى الميسى (نسبة إلى قرية مميس بـإفريقيا) وهو فقيه فاضل عابد يقول عنه ابن حارث الخشنى – : (كان يتكلّم في علم مالك كلاماً عالياً ويفهم علم الوثائق فهماً جيداً ويناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرةً حسنة) (1) .

(1) المدارك : 313/4 الشجرة : 83/1

وقد نال الشهادة سنة 333 هـ بالوادي المالح قرب المهديّة ، وهو يقاتل
بني عُيُّون لما كان يعتقد من كفرهم ⁽¹⁾

– أبا سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطّان الذي كان من الفقهاء
والنساك الورعين وكان عالماً بعلوم القرآن حافظاً للحديث عالماً بمعانيه وعلمه
ورجاله مُعْتَنِياً بالأحكام الفقهية بلقي دروسه بجامع القىروان فيحضر حلقة أَحمد
ابن نصر وابن شبلون وأَضرابهما للتفقه عليه .
توفي شهيداً حوالي سنة 333 هـ ⁽²⁾

– أبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللباد القىرواني من أصحاب
يعسى بن عمرو وابن طالب وحمديس القطّان ، له حفظ كثير وعناية بجمع
الكتب مع حظ وافر من الفقه ⁽³⁾ .

توفي شهيداً سنة 333 هـ .

– أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القىرواني مؤلف طبقات علماء
إفريقية ، وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال ، جماع
للكتب ، وقد شارك في جهاد العبيدين ⁽⁴⁾ .

ت 333 هـ .

– أبا عبد الله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه ⁽⁵⁾

ت 346 هـ .

(1) معلم الإيمان . 29/3

(2) الشجرة . 83/1

(3) المدارك . 304/4 . معلم الإيمان . 21/3 - 27 ، الديباج : 196/2 - 197 .

(4) ترجمته في المدارك . 334/3 - 335 الدبياج : 198/2 . معلم الإيمان . 36/3 - 38

الشجرة : 84 - 83/1

(5) الشجرة . 85 - 84/1

- أبا العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإيباري عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها ^(١) ت 352 هـ.

- حبيب مولى أبي سليمان بن الريبع الذي كان فقيهاً عابداً يميل إلى الحجة عالماً بكتبه حسن الأخلاق باراً سمحاً يروي عن مولاه أحمد بن سليمان وعن يحيى بن عمر ^(٢) وغير هما ت 339 هـ.

وقد شارك عبد الله بن أبي زيد بعض شيوخه في السماع من المعلم أبي عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الذي أسلفنا أنه من الفقهاء المتبعين بقصر المنستير ^(٣).

واهتب ابن أبي زيد فرصة نزول عالم فاس الفقيه النظار أبي ميمونة درأس بن إسماعيل الجروي عنده بالقيروان فأخذ عنه واستفاد منه ، وروى عنه الموازية ^(٤)

ودرأس هذا له فضل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى ، وهو أول من أدخل مدونة سخون مدينة فاس ^(٥) ت حوالي سنة 357 هـ

وذكر إبراهيم بن فرحون بعض الذين سمع منهم في رحلة حجه ، فقال : رحل فحج وسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر وأبي علي

(١) المدارك ٣ / 347 الشجرة ١ / 425 الدبياج .

(٢) المدارك ٣ / 343 .

(٣) الشجرة ١ / 82 - 63 .

(٤) شرح الأنفاسي على الرسالة ٢ / ١ .

(٥) المدارك ٤ / 395 ، الشجرة ١ / 108 ، التيل ١4٦ .

ابن أبي هلال وأحمد بن إبراهيم بن حمّاد القاضي⁽¹⁾ وسمع أيضًا من الحسن بن بدر ومحمد بن الفتح وعثمان بن سعيد الغرابلي وغيرهم⁽²⁾.

ويبدو أن مترجمنا كان يتمتع بخطوة وتقدير لدى شيوخه : فهذا أبو إسحاق السبائي يتيح له أن يتذكرة بمحضره مع العلماء الذين كانوا يرجعون إليه فيما أشكّل عليهم أو اختلفوا فيه⁽³⁾.

وهذا أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التُّجبي عندما يشتبه به المرض يقترح عليه أصحابه أنْ يحبس كتبه حتى لا يستوليَ عليها السلطانُ بعد وفاته فيوزعهاً ثلاثةً ، ويكون من نصيب ابن أبي زيد أحدُ الأثلاث ، وتشاء الصدفُ أن يستردها لأنه أصحابه أرق لفقدتها ، فرُدَّ الثلثانِ وفاحت روحه قبل ردِّ الثالثِ الذي كان في دارِ ابن أبي زيد والذي سَلَمَ من استيلاء السلطانِ العُبيدي عليه⁽⁴⁾.

(1) من أجل قضاة مصر كانَ فاضلاً ثقةً في الحديث ت 329 ترجمته ومصادرها في (الأعلام : 82 / 1) وتاريخ وفاته يدلّنا أن عبد الله بن أبي زيد قد قام برحلة الحجّ وهو لم يتجاوز التاسعة عشرة من عمره .

(2) الدياج : 1 / 428 ويعلق الشيخ الفاضل بن عاشور على تصرّفه على شيخوخة من مختلف الأمصار بقوله (فاجتمعت لديه بذلك نفاثات الآثار وتلاقي في كنهه متعدد الأنظار) . أعلام الفكر الإسلامي : 47 .

(3) حاشية الأجهوري على شرح الرسالة 39 ب وهو ينقل عن تكثيل التقييد الذي ينقل بدوره عن القاضي عياض . المدارك : 341 / 3 .

إجازاته وسنته

كانت لابن أبي زيد عنابة بالرواية التي كانت عمدة علمائنا في نقل الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء ، وكان قد استدعي للإجازة بعض المشاهير من معاصره الذين لهم إشعاعهم العلمي في مراكز أخرى ويمثلون أهم حلقات السندي في ذلك العهد مثل ابن شعبان المصري (1) والأبهري العراقي (2) والمرزوقي (3) وأبي سعيد بن الأعرابي وغيرهم (4) .

ونال مترجمنا إجازات عالية الإسناد ، وهي مما يفخر به العلماء ويعتزون . قال أحمد بن غنيم التراووي : من أعظم أوصافه (يعني ابن أبي زيد) علو سنته لأنه كان يروي عن سخنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث (5) .

وقد أفادنا عبد الله بن أبي زيد نفسه بذكر بعض أسانيده إلى بعض الكتب

(1) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان رئيس المالكية بمصر له كتاب الزامي . وأحكام القرآن وغيرها ت 355 هـ وسنة فوق الشمانيين (الشجرة 1 / 80) .

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري فقيه مقرئ نظار انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي (بيغداد له فقه جيد وعلو إسناد وتصانيف مهمة ولد قبل سنة 290 وتوفي وقد تجاوز الشمانيين الاعلام : 7 / 98 الشجرة : 1 / 91 المدارك . 4 / 466) .

(3) الديباج : 1 / 28 - 29 .

(4) معالم الإيمان : 3 / 109 .

(5) الغواكه السوانى : 1 / 8 .

التي اعتمدتها في تصنيف كتابه «النواذر والزيادات».

فالمستخرجة من السماعات حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبى محمد بن أحمد.

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن سطام عن محمد بن عبدوس عن العتبى محمد بن أحمد.

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن سطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك.

وكتاب ابن الموارد رواه عن دراس بن إسماعيل عن علي بن عبد الله بن أبي مطر بن محمد بن إبراهيم بن الموارد.

والواضحة والسمع رواهما عن عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المعالى عن عبد الملك بن حبيب.

وكتاب محمد بن سحنون سنه فيه عن محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون.

كما أفادنا أن ما ضمّنه كتاب «النواذر والزيادات» من المسائل المنقوله عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي إنما كان طريقاً أخذه لها كتابهم بها إليه⁽¹⁾.

والمكاتبة كانت إحدى وسائل اتصال ابن أبي زيد بالشيخ ، فمن ذلك أنه كان كلما نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إلى شيخه عبد الله الإيبانى فيبينها له مكاتبة⁽²⁾.

(1) النواذر والزيادات مقدمته بالجزء الأول مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 5728 .

(2) المدارك : 347 / 3 .

ومن ذلك أنه أرسل إلى القاضي ابن الطيب عالم العراق الشهير يستفسر في قضية الكرامات فأجابه بتأليف خاص بهذا الموضوع ، والداعي إلى هذا الاستفسار أنه كان بالقيروان رجل يقول : رأيت كذا وكلمني كذا لأشياء تنفر منها العقول ، فذكروا ذلك لأبي محمد بن أبي زيد فقال : لعله في المنام ، إلى أن قال يوماً كلمة تملأ الفم وزعم أنها في اليقظة فألف أبو محمد كتاباً في الانكار عليه فشعوا على أبي محمد إنكار الكرامات وقالوا : هذا مذهب المعتزلة ، فكتب أبو محمد للقاضي ابن الطيب يسأله عن المسألة ، وبعث إليه بذهب فوجده رسوله ي مليكتابه الانتصار فقال : لا أقدر على شيء حتى أفرغ مما شرعت فيه . فأقام الرسول على بابه ستة ، وبعد السنة ألف في المسألة مجلدين ضمنهما الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء وتأول كلام أبي محمد بما يليق به ، وقال في صدر الكتاب : شيخنا أبو محمد رضي الله تعالى عنه متسع العلم في الفروع مطلع على جمل من الأصول لا ينكر كرامات الأولياء ، ولا يذهب مذهب المعتزلة (1) .

(1) إرشاد الكسب إلى مقاصد الحبيب لابن عازى (كتاب أخبار الأنبياء) مخطوط خاص .

أشهر تلاميذه

عرفت القبروانُ الشیخُ أباً محمد بن أبي زید من ألمع مدرِّسیها الذینَ
یقومون بیث العلم واتخاذ التعليم وسیلةً ناجحةً لنشر المذهب المالکی وتحلیل
مسائله وبيان أصولها وربطها بقواعدها وتوضیحها وتفصیلها للناس .

وقد أهله للنجاح في مجال التدريس سعة اطلاعه وكثرة مروياته وغزاره
حفظه وفصاحة لسانه وذلك ما جعل الطلبة يرحلون إليه من مختلف
الأقطار ⁽¹⁾ فمن الإفریقین الذین أخذوا عنه :

- أبو سعید خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعی وهو من
كبار فقهاء المالکیة أللـف التـهـیـبـ وـالـتمـهـیـدـ وـاـخـتـصـارـ الواـضـحـةـ تـ 372 هـ قال
عنه عیاض : (كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زید وأبي الحسن القابسي
وحفاظ المذهب المؤلفین فیه ...) ⁽²⁾ .

- أبو بکر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القبرواني من أعلام المذهب
في عصره تخرجت على يديه طبقة هامة من الشیوخ أمثال ابن محرز
والسيوري ⁽³⁾ ، وكانت وفاته سنة 432 هـ .

(1) معالم الإیمان : 3 / 3 شذرات الذهب 3 / 110 .

(2) معالم الإیمان : 3 / 3 . 146 .

(3) الشجرة : 1 / 107 .

- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الليبي (١) الحضرمي القيرواني
كان من مشاهير العلماء والمؤلفين ينظم الشعر توفي بالقيروان (٢) ٤٤٠ هـ.

- أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي أحد
فقهاء القيروان واسع الرواية له رحلة حجازية وتاليف في مناقب بعض العلماء
ت ٤٣٢ هـ (٣).

- أبو عبد الله محمد بن العباس الأننصاري الخواص المشهور بالعلم
والعبادة والفضل (٤) ت بعد سنة ٤٢٦ هـ.

- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرئ نزيل
قرطبة السالف الذكر.

- أبو زكريا يحيى بن علي الشفراطي القرشي من أهل توزر نشأ بها ثم
رحل إلى القيروان للأخذ عن ابن أبي زيد وأضرابه ، وكان عالماً أديباً شاعراً
مجيدات ٤٢٩ هـ (٥) م.

- أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الاشبيلي المهدوي ، كان فقيهاً عالماً
محدثاً أخذ عن الأبهري وحدث عنه أبو عمر الظلمونكي وابن عابد ،
واستوطن المهدية وكان يفتى بها ، وكان حياً سنة ٤١٠ توفي بالمنстير ودفن
بها (٦).

(١) نسخة إلى لبيدة من قرى الساحل.

(٢) الديجاج : ٤٨٤ / ١ - ٤٨٥ وفي الشجرة : ١ / ١٠٩ إن وفاته سنة ٤٤٦ .

(٣) الشجرة ٩٨ / ١ .

(٤) الشجرة ٩٨ / ١ .

(٥) معالم الإيمان : ٣ / ١٦٩ المدارك : ٤ / ٧١٠ .

(٦) م عنوان الأربيب ٤١ / ١ .

(٧) شجرة النور : ١ / ١٠٨ .

- أبو بكر عتيق بن خلف التُّجَيْبِيُّ الذي كان فقيهاً مؤرخاً سمع ابن التبان والقابسي ورحل إلى المشرق فأخذ عن جماعة ، وألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات ت حوالي 422 هـ ودفن بباب سلم بالقيروان⁽¹⁾ .

ومن أهل المغرب الآخذين عن ابن أبي زيد :

- أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز السبتي الفاسي العلامة الحافظ شيخ الفتيا ، وكان قد رحل إلى أبي محمد بن أبي زيد ولازمه وحمل عنه كتبه⁽²⁾ .

ولد سنة 340 و ت 413 هـ .

- أبو محمد بن غالب

- خلف بن ناصر⁽³⁾ .

- ابن امـد كنوا السجلماـي

ومن أهل الأندلس الآخذين عنه :

- أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي وهو المؤرخ الحافظ الأديب قاضي بلنسية ، وكانت رحلته سنة 382 هـ وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس وكتاب المؤتلف والمختلف في الحديث والمتشابه في أسماء الرواية وكتاهم وأخبار شعراء الأندلس⁽⁴⁾ ت 403 هـ .

- أبو بكر محمد بن موهب المقري التميمي القرطبي ، وقد أخذ عن

⁽¹⁾ ن، م.

⁽²⁾ الديباـج : 2 / 4 - 5 ، شجرة النور : 1 / 115 .

⁽³⁾ م ذكر هؤلاء الثلاثة ابراهيم بن فرحون وعطف عليهم بقوله ومن لا يد كثرة الديباـج : 429 / 1 .

⁽⁴⁾ الاعلام : 4 / 265 .

شيخ قرطبة ثم رحل إلى القبروان فاختص فيها بأبي محمد وأخذ عنه وعن أبي الحسن القابسي (1) ت 406 هـ.

- أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي القرطيبي وقد كان فقيهاً زاهداً عالماً محدثاً ، راوية ، لقي ابن أبي زيد في رحلته المشرقة وأخذ عنه تأليفه وأجازه وله مؤلفات في التفسير والحديث والوثائق (2) ت حوالي 413 هـ.

- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام المحدث الخطيب ، حمل تأليف ابن أبي زيد عنه في رحلته ، له مؤلفات اهتم في بعضها بأحاديث الموطأ ورجاله (3) ت 410 هـ أو بعدها.

- أبو عبد الله محمد بن غالب الهمذاني الذي سمع من ابن أبي زيد بالقبروان جميع كتبه (4) ت 434 هـ.

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري القرطيبي ، لقي الشيخ أبو محمد في رحلته سنة 381 هـ فسمع منه الرسالة وغيرها وحج في ذلك العام . وكان له اهتمام بالأخبار والآثار وحظ في الفقه وبصر بالمسائل (5) 439 هـ.

ثم إن كثيراً من الطلبة استجراوه فأجازهم ومنهم ابن مجاهد

(1) الشجرة : 114/1

(2) المدارك : 728 / 4 ، الشجرة : 112 / 1

(3) الشجرة . 112 / 1 ، كحالة 135 / 7

(4) الشجرة . 114 / 1

(5) نفح الطيب : 239 / 2

البغدادي (١) .

هذا وقد كان ابن أبي زيد أسلوب بيد اغوجي ممتاز فهو يفتح مجالس دروسه بإثارة الأسئلة المتعلقة بالمسائل الدقيقة الغامضة ، ويشجع الطلبة على إلقاءها وينذكر هو نفسه ما يتوقعه منها ثم يجيب عنها بما يشفي الغليل (٢)

(١) المدارك : 493 / 4

(٢) معالم الإيمان : 3 / 116 وقد عد ابن ناجي ذلك من كراماته حاشية الأجهوري على الرسالة : 1 / 8 وقد عد الأجهوري ذلك من فراسمه .

أخلاقه ومستواه العلمي

أفضض المترجمون في تحلية عبد الله بن أبي زيد بما يستحق من صفات الفضل التي يصور جانب منها أخلاقه الإسلامية وسلوكه الاجتماعي وما بلغه من درجات التقوى والورع ، ويعرفنا جانب آخر منها بالمستوى العلمي الذي كان عليه والملائكة التي حصلت له .. وبالتالي تدلنا كل تلك الصفات على نبوغه وتلقيه أصوات على شخصيته وعلى ما نالته من مكانة وما تركته من آثار على امتداد عصور تاريخ المالكية منذ القرن الرابع .

فمن الصفات التي تصور لنا ملامح أخلاقه وسلوكه .

– الورع وحسن السمت والوقار وارتفاع الهمة⁽¹⁾

– الصلاح التام والعفة⁽²⁾ .

قال عياض : كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع والفضل⁽³⁾ .

– الخضوع للحق وتأييده ، قال الداودي : (كان سرير الانقياد إلى الحق)⁽⁴⁾ .

(1) الدباغ معلم الإيمان 3 / 110 .

(2) ابن ناجي ن، م 3 / 110 .

(3) المدارك : 492 / 3 .

(4) ن، م .

– الشجاعة في اعلان الحق والتنويه بأهله ، وذلك ما يتضح في مؤلفاته التي أيد فيها آراء أهل السنة ، وفي رثائه لشيوخه الذي ستأنى نماذج منه .

– الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير ومساعدة القراءة ومواساة المصابين

قال الشيخ الدباغ عنه : (كان رحمة الله من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم ، كان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم) .

وهذه بعض مواقفه المحسنة لكرمه وإحسانه والدالة على أن الرجل كان يحسن اختيار المواطن الصالحة لبذل المال تحقيقاً للمصلحة وإعانته للمحتاجين ودفعاً لشبح الفاقة وتأليفاً للقلوب :

– بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار من العين، وذلك عندما بلغه إقلاله ، ولما وصل هذا المقدار إلى القاضي عبد الوهاب قال :
هذا رجل وجبت على مكافأته ، وتمثلت المكافأة في شرح الرسالة .

– وهب ليحيى بن عبد الله المغربي عند قدوته إلى القبروان مائة وخمسين ديناراً ذهباً .

– أرسل إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون بخمسين ديناراً ذهباً عندما بلغه أنه أصيب بمرض .

– جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار عيناً قائلًا : (كنت أعددتها من حين املاكها لثلا يشتغل قلب أبيها من قبلها) .

– أهدى الفقيه أبي بكر بن أبي العباس الصقلي عندما كان طالباً بالقبروان يرتاد مجالس ابن أبي زيد ، أهداه جارية أنجب منها ولداً ، وكان إذا ذكر شيخه المحسن الكرييم يفيض في سرد فضائله وتنهر من عينيه دموع التأثر (1) .

(1) معلم الإيمان : 118/3 .

وفي إهداء الجارية دليل على تقدير ابن أبي زيد للحاجة إلى إعفاف النفس في إطار طاهر شريف وقد تكرر هذا التقدير في موقفين آخرتين مع طلبه زوج في أحدهما أحد طلبه فتاة كان قد كفلها ورباها وزوجه في ثانيةهما طالباً آخر ابنته ، وقد فصل الموقف الأول الشيخ الدباغ والموقف الثاني الشيخ ابن ناجي (١) .

- وعندما ولدت بنت للشيخ محرز بن خلف خصص لها شيئاً من ماله وجعله بيد من يتجربه فلما كبرت وطلبت للبناء أرسل إليها ما أمرت التجارة وهو مقدار خمسين ألف دينار (٢) .

هذا وقد كان مترجمنا من ذوي الثراء واليسير فقد آتاه الله بسطة في الرزق ويسره للحسنى ، قال يوسف الأنفاسى : (قيل كان مورده كل يوم ألف درهم ولم يجتمع عنده نصاب زكاة لأنه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم) (٣) وقال النفراوى : (كان من من الله عليه بسعة المال وبسطة اليد) (٤) .

وأما صفاته الدالة على نبوغه العلمي فكثيراً ما يذكرها المترجمون ممترجة بصفاته الأخرى السالفة وهي في الغالب منقوله عن معاصريه من العلماء والطلبة فها هو عصريه الشيخ أبو الحسن القابسي يقول : (كان أبو محمد إماماً مؤيداً موثقاً به في درايته وروايته) وها هو أبو الحسن علي بن عبد الله القطان

(١) انظر ن م 3 / 114 - 115 .

(٢) حاشية الأجهوري على الرسالة : ١ / ٩ ب .

(٣) شرح الأنفاسى : ٢ أ .

(٤) الفواكه الدوافى : ١ / ٨ .

وقد يبلغ في شأن ثراه إلى أن قيل : إنه كان يملك ثلثي القبروان . وكان يدخل له يومياً ألف دينار (حاشية الأجهوري : ٧ ب) .

يقول : (ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده) (1) .

أما الدباغ فيقول عنه : كان رحمه الله تعالى متفنناً في علوم كثيرة منها علوم القراءات وتفسير القرآن و الحديث رسول الله ﷺ تسلیماً ومعرفة رجاله وأسانیده وغیره وفقه البارع وآثار العلماء وكتب الرقايق والمواعظ والآداب (2) .

وأما أبو المحسن جمال الدين بن تغري بردي فيحليه بقوله : كان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وعفة وورع (3) .

وأما أبو محمد عبد الله اليافيي ت 768 فيقول عنه : الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب وإليه انتهت رئاسة المذهب (4) .

واما أحمد النفراوي فيقول عن مناقبه : إنها كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه وديانته وكمال ورعيه وزهده (5) .

واما الأجهوري فيقول عنه : كان واسع العلم كثير الحفظ والمديانتة جمع مع ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة وكرماً ، وصله الله ثلاثة أشياء :

(1) معلم الإيمان : 3 / 110 .

والسبائي هو أبو إسحاق إبراهيم ت 356 هـ ، قال عنه الأجداني : (كان من العلم بالله وأمره في خطة ما انتهى إليها أحد من أهل وقته ، حتى لقد كان من بالطيروان من أهل العلم والدين ، إنما يتظرون إليه إذا نزلت الحوادث والمعضلات ، فإن أغلق بابه فعلوا مثله . وإن فتح فلوا مثله ، وإن تكلم تكلموا مثله . لتقديره عندهم ، ومكانه من العقل والعلم ... وكان شديد الأخذ على نفسه ، شديد الورع) . المدارك : (3 / 376 - 377) .

(2) ن ، م 3 / 113 .

(3) النجوم الراherة : 4 / 200 .

(4) مرآة الجنان : 2 / 441 .

(5) الفواكه الدواني : 1 / 8 .

صحة البدن والسعنة في المال والعلم (١) .

وأما شيخنا محمد الفاضل بن عاشر ففي الحديث عن خصائص شخصيته قائلاً : قد ذكرت سمعته العلمية الذائعة ما زان سلوكه الشخصي من الزهد والورع مع العقل الراجح والأدب البارع ، فكانت قوته عارضته وجزالة رأيه مع ما أتي من فصاحة اللسانين الشفهي والكتابي ممكنته له مقدرة في خدمة الفقه تدريساً وتاليفاً يعز أن تناح لغيره حتى عرف في عصره بشيخ المذهب ولقب مالكا الأصغر (٢) .

وهو لم يعط هذا اللقب إلا لما بذل من جهد في خدمة هذا المذهب بتلخيص مسائله ولم نشره والذب عنه واقتحام ميدان التأليف الفقهي افتتاحاً أثغر إنتاجاً زاخراً ستحدث عنه ، وقد كان من الشائع عند الناس قول بعضهم : (لولا الشیخان والمحمدان والقاضیان لذهب المذهب) (٣) .

وقد عبر الشيخ محمد الفاضل بن عاشر عن نوع الخدمة التي أداها مترجمنا للفقه المالكي فقال : (قد أعاده ذلك التكوين الممتاز على أن يرجع بالفقه إلى صفائحه العلمي ويفكه من قيود الجدليات والعصبيات ، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً يضبط ما تناثر في مصادره من الأقوال مما قاله مالك وخالقه فيه أصحابه ، أو ما وافقوه فيه ، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن

(١) حاشية الأجهوري على الرسالة ٦/١ ب .

(٢) اعلام الفكر الاسلامي : ٤٨

والملاحظ أن الشیرازی قال : كان يعرف بمالك الأصغر (معلم الإيمان ٣/١١٥) وان

كثيراً من مترجميه نقلوا عن عياض قوله إنه عرف بمالك الأصغر .

(٣) معلم الإيمان ٣/١١٥ .

والشیخان : ابن أبي زید والأہری . والمحمدان : ابن سحون وابن الموز ، والقاضیان

عبد الوهاب وابن القصار .

بعدهم بتقريره من الأحكام ، فدرس الأقوال الفقهية وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كانت صورة واحدة وختلفت فيها الأنظار ، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها ، واهتم بوضع كل حكم في نصابه وذلك بضبط الأركان والشروط التي تتحقق بها ماهية كل موضوع من موضوعات الأحكام الفقهية ، فكان بذلك عماداً متيناً لدور التطبيق في المذهب المالكي ..) (١) .

هذا وإن مترجمنا يتحلى بتواضع جم ويمتاز بإحساس مرتفع بالمسؤولية وهو إحساس يدفعه إلى مراقبة نفسه ومحاسبتها في تأثير بالغ ، يدلنا على ذلك ما حصل عند لقائه بالعادل الصالح عيسى بن ثابت فقد (جرى بينهما بكاء عظيم وذكر) وعند الفراق طلب عيسى من الشيخ أبي محمد أن يكتب اسمه في البساط الذي تحته ليدعوه له كلما رآه .

فما كان موقف أبي محمد بن أبي زيد إزاء هذا الطلب ؟

لقد بكى وتلا قوله تعالى : (إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (٢) ثم قال لعيسى : فهبني دعوت لك ، فأين عمل صالح يرفعه ؟) (٣) .

(١) أعلام الفكر الإسلامي : ٤٧ .

وانظر عن دور التطبيق ونوع العمل الفقهي فيه وما أداه ابن أبي زيد في هذا الدور مقالتنا الذي بعنوان عبد الله بن أبي زيد القิرواني بمجلة الهدایة التونسية السنة الأولى العدد الثاني ، ذو

الحججة ١٣٩٣ ص ٥٩ .

(٢) فاطر : ١٧ .

(٣) المدارك : ٤٩٦ / ٣ .

مؤلفاته وشعره :

كان التصنيف مجالاً هاماً بذل فيه ابن أبي زيد جانباً كبيراً من جهده العلمي ، وقد أثمر هذا البذل عديداً من المؤلفات في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقة والرد على المبتدعين المناوئين للسنة ويمكن تنويعها - بصفة عامة - إلى نوعين أو لهما الكتب التي تتناول مسائل الفن الذي يكون موضوع التأليف ، وثانيهما الكتب التي تهم بمواضيع معينة تبحثها وتعرض أحكامها ، وهذه الأخيرة كثيراً ما يكون تأليفها استجابة لظرف خاص ومعالجة لأمر استدعى البيان والتفصيل ، وسنتى النوعين عند سرد عناوين هذه المصنفات التي عدها بعضهم خمسة وعشرين (١) وذكر بعضهم أنها نيف وثلاثون (٢) ، وقد أفادنا عياض أن كتابين من هذه المصنفات كان عليهما المعول (٣) لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه وهما التوادر والزيادات (٤) . ومحضر المدونة (٥) .

(١) حاشية الأجهوري على الرسالة ١ / ٧ ب.

(٢) أعلام الفكر الإسلامي : ٤٨ .

(٣) المدارك : ٤٩٤ / ٣ .

(٤) م توحد منه نسخ خطية في مكتبات مختلفة منها نسختان بالقرويين إحداهما تحت رقم ٨٤١ وثانية تحت رقم ٩٠١ .

ومنها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس وتقع في أجزاء أرقامها ٥٧٢٨ ، و ٥٧٢٩ = ٥٧٧٠ ، ٥٧٣١ ، ٥٧٣٠ .

يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن الكتاب الأول : (لم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية وأعنها على تكوين الملكة الحق والتخرج على حسن الفهم ودقة التنزيل وبراعة التعليل فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنصل أحکامها في المدونة واهتم بأكثر التي تعرض في عصره في القیروان فيین أحکامها بحسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من النقول على سنة الاجتہاد في المسائل) ⁽¹⁾ .

وابن أبي زيد يؤثر بهذا الكتاب الضخم ذوي الدراسة والملكة الفقهية والاختصاص في الشريعة فقد قال في مقدمته - : (اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية بالعلم واتسعت له دراية لأنه اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكين ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعقبين

ويقول الباحث أحمد سحنون : (توجد قطعة فريدة من كتاب النواد في موضوع الإقرار، وقع الفراغ من مقابلتها بنسخة المؤلف سنة 883 هـ وهي من النماذج العربية في الأصالة والقدم كتبت في حياة مؤلفها وتعتبر من نوادر المخطوطات بمكتبة القرويين. ووقفت بالخزانة العامة بالرباط على ثلاثة أجزاء منه تحت الأرقام الآتية 1731 د 425 ق 695 ق وبالخزانة الملكية على جزء تحت رقم 5050) .
توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس ثانية مجموع رقمه 14894 تبدأ من 9 ب وتنهي في 28 ب .

وتصدر بالمتوان التالي . (كتاب القذف والأشربة والجنابات من مختصر المدونة والمخاتلة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وأسباب الآثار وكثير من الحجاج والتكرار، مما يعني بهجمه واختصاره عبد الله بن أبي زيد القيرولي (وأصل هذا المختصر أربعة أسفار كما يشير تحبيسها الذي نص عليه فهرس المكتبة العتيقة بالجامع الأعظم بالقیروان اللوحة 45) .

(1) اعلام الفكر الاسلامي : 48 .

من أصحابنا مقنع) (1).

وبالإضافة إلى النقول الفقهية والفقه المقارن داخل المذهب فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة ووصفاً لأحداث وأدوات وأمتعة مما كان متعارفاً في عهود الإسلام الأولى وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للباحث التاريخي والاجتماعي (2).

كما أنه يمتاز بأنه استنقى من كتب نادرة وبعضها أصبح مفقوداً.

وما قال ابن خلدون عن عمل المؤلف في هذا الكتاب : (جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب التوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب .) (3).

وأما مختصر المدونة فيذكر ابن خلدون أن أبا سعيد البراذعي لخصه في كتابه المسمى بالتهذيب الذي (اعتمدته المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه) (4).

بينما يقول الدباغ عن كتاب التهذيب هذا : إنه (في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه جاء به على نسق المدونة

(1) التوادر : ٢/١ ب.

(2) استفاد الدكتور محمد الطالبي من فصل الجهاد من التوادر رفوايد عسكرية في بحثه المنشور بالكتابات التونسية عدد ١٥ سنة ١٩٥٦ .

(3) المقدمة : ٣٢٢ . ويدرك ابن خلدون تأثير كتاب التوادر في المؤلفات الموالية له فيلاحظ أن ابن يونس نقل معظمها في كتابه على المدونة .

(4) ن . م : ٣٢١ .

وتحذف ما زاده أبو محمد)⁽¹⁾ .

وللقاضي عبد الوهاب البغدادي شرح مختصر ابن أبي زيد سماه المهد في شرح مختصر أبي محمد)⁽²⁾ .

كما صنف العالم الأندلسي أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع ت 497 هـ تأليفاً في زواائد مختصر ابن أبي زيد)⁽³⁾ .

وما يدلنا على أن مختصر المدونة لابن أبي زيد كان يدرس بالربوع الأندلسية في القرن الخامس ما ذكره القاضي المفسر عبد الحق بن عطية من أخذه لهذا المختصر عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج بن الطلاع المذكور)⁽⁴⁾

وسنرى أن كتاب الجامع الذي نقدم له بهذه الدراسة هو تابع لهذا المختصر)⁽⁵⁾ ولذكر الآن الكتب الأخرى التي ينسبها المترجمون لعبد الله بن أبي زيد القิرواني :

– كتاب الرسالة في الفقه وستتحدث عنه وشيكًا .

– كتاب الاقتداء : وقد أفادنا مؤلفه نفسه أنه بحث فيه مسائل الأجماع وإجماع أهل المدينة وأن مما قال فيه : (ليس لأحد أن يحدث قولًا أو تأويلاً

(¹) يتبع ابن ناجي كلام الديباج قائلًا : (ما ذكر من كونه تبعه غير صحيح وكثيراً ما يختصر خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف وإنما هو مبين لاختصاره . (معالم الإيمان 146 / 3) .

ويقول ابن فرسون . اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وتحذف ما زاده أبو محمد (الديباج 349 / 1) .

(²) الديباج 2 / 28 .

(³) فهرس ابن عطية : 67

(⁴) ن ، م .

(⁵) يذكر ابن الديم أن مسائل المختصر تبلغ خمسين ألفاً (الفهرست : 1 / 201) .

لم يسبقه به سلف ، وأنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلافاً له ولا وافق أنه لا يسمع خلافه)⁽¹⁾ .

- كتاب الذب عن مذهب مالك
- تهذيب العتيبة⁽²⁾
- رد السائل
- المضمون من الرزق
- التنبية على القول في أولاد المرتدین .
- الحبس على أولاد الأعيان
- تفسير أوقات الصلوات
- الثقة بالله والتوكيل عليه
- المعرفة واليقين
- المضمون من الرزق
- المناسب
- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن
- رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حرکة
- مناقضة رسالة البغدادي المعترض
- الرد على القدرية
- رسالة النهي عن الجدل

(1) التوادر : ١/١ ب (المقدمة) مخطوط دار الكتب تونس : ٥٧٢٨
وهذا القول لابن أبي زيد ما يصور لنا نزعة السلفية .

(2) أصل العتيبة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتي الأندلسي ت ٢٥٥ تلميذ عبد الملك بن حبيب وقد كان أهل الأندلس يعتمدونها كثيراً ، وكان العتي حافظاً للمسائل جاماً لما عالماً بالتوازل .

- رسالة في أصول التوحيد
- إعجاز القرآن
- رد المخاطر من الوسوس
- قيام رمضان والاعتكاف
- إعطاء الزكاة للقرابة
- كشف التلبيس
- الرد على أبي ميسرة المارق
- حماية عرض المؤمن
- رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد
- أحكام المعلمين والمتعلمين
- حكايات عن أبي الحداد
- التبويب المستخرج ⁽¹⁾.

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن المصنفات الثلاثين التي نسبها إلى ابن أبي زيد كتاب سيرته لم يبق منها إلا ثلاثة :

- الرسالة : التي نشرها « رسل » وعبد الله المؤمن السهوردي مع ترجمة انكليزية وتعليقات وترجمة مؤلفها ، لندن 1906 .
- مجموعة أحاديث ، نسختها الخطية بالمتحف البريطاني (فهرس المخطوطات الشرقية ج 2 رقم 888)

(1) من الذين ذكروا بعض هذه المؤلفات ابن الديم في (الفهرست 201/1) (والدبة في المعلم 2/111) والبغدادي في (هدية العارفين 1/447) ومخلوف في (الشجرة 96) وابن فرحون في (الديباج 1/429) . وينسب إليه أبو أسحاق الشيرازي الشافعي ت 476 هـ تعليقاً على شرح مختصر ابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري (طبقات الفقهاء 167) .

- قصيدة في مدح الرسول ﷺ بنفس المتحف ^(١). رقم

11-1617

والملاحظ أن رسوم التعبيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان تدلنا على أن أكثر كتب ابن أبي زيد رواجاً في القرن الثامن والتاسع وما بعدهما : التوادر ومحضر المدونة والرسالة بشرح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي والزناتي ^(٢) .

والملاحظ أيضاً أن عبد الرحمن بن خلدون اعتمد كتابه أحكام المعلمين والمعلمين عند بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين ^(٣) .

هذا وإن ابن أبي زيد كما اتجه في أغلب مؤلفاته إلى دعم مذهبة ونصرته وتركيز أسسه وتوضيح أحكامه ، فإنه اتجه إلى مقاومة ما ظهر من انحرافات عن النهج الإسلامي الرشيد ، ومن ذلك أنه ألف « كشف التبليس » وكتاب « الاستظهار » في نقض كتاب عبد الرحيم الصقلي يركز فيه فكرة خوارق العادات وهي فكرة تبت التواكل ، وتقلل من أهمية ربط الأسباب بمسبياتها في هذا الكون ومن السنن الطبيعية فيه . وقد أدى ذلك إلى تعرض ابن أبي زيد إلى هجوم فرق الصوفية عليه وتشنيع أصحاب الحديث عليه وإشاعتهم أنه ينفي الكرامات ، وقام البعض بالتأليف في الرد عليه من الأندلسين والشرقين مثل أبي الحسن بن جهضم الهمذاني وأبي عبدالله بن شق الليل وأبي عمر الطلموني . ولكن ابن أبي زيد لم يكن ينكر الكرامات الثابتة للأولياء الصالحين ، وقد أوضح هذه الحقيقة وأنصف ابن أبي زيد من المؤلفين في هذه القضية المثارة القاضي أبو بكر الباقلاني ، واعتبر الطلموني ابن أبي

(١) دائرة المعارف الإسلامية : 205 / 1 .

(٢) انظر اللوحات : 43 - 44 - 45 من فهرس خزانة المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ طراد.

(٣) انظر المقدمة : 406 فصل في أن الشدة على المتعلمين مقدرة بهم .

زيد راجعاً عن رأيه في إنكار الكرامات يقول القاضي عياض : (كان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره أمام وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني فإنه بين مقصوده . قال الظلمكي^١ : كانت تلك من ابن أبي زيد نادرة لها أسباب أوجبها التناظر الذي يقع بين العلماء ، صع عندنا رجوعه عنها) (١) .

أما يوسف الأنفاسي فينقل تبريراً لإنكاره الكرامات وهو أن البدع كثرت في زمانه فكان ينكر ما كانوا يزعمون به من الأشياء مع بدعهم (٢) .

والآن ، نخصص الكتاب الذي نال أوسع شهرة من كتب ابن أبي زيد بالحديث وأعني الرسالة في الفقه (٣) .

إن أول التأليف التي دونها عبد الله بن أبي زيد هو الرسالة فقد ألفها في سن الحداة وهو لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره (٤) . وذلك سنة ٣٢٧ هـ ، وضمنها - ما عبر عنه في مقدمتها - (جملة مختصرة من واجب أمور الديانة ، مما تنطق به الألسنة وتعتقد القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكّدتها ونواقلها ورثائتها ، وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى وطريقته ، مع ما سهل سبييل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين

(١) المدارك : 445/4

(٢) شرح الأنفاسي على رسالة : ٢ أ.

(٣) يلاحظ العلوى أنها سميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة (حاشيته على كفاية الطالب الرباني : ٤/١) .

(٤) معالم الإيمان : ١١١/٣ .

وبيان المتفقهين)⁽¹⁾ .

وكان سبب تأليفها الاقتراح الذي تقدم به إليه الشيخ الصالح المعلم لكتاب الله بمدينة تونس المؤدب أبو محفوظ محرز (فتح الراء) بن خلف الصدفي الذي (كان سعد بتعليم القرآن وبثت فيه ، وحُمِّلَ عنه القرآن إلى آفاقٍ كثيرة فآفاد أن يُشفعه بالفقه في الدين فتم له من ذلك مراده)⁽²⁾ تمَّ مراده بهذه الرسالة الدراسية التي تضمنت ما يحتاجه المبتدئون من علمٍ بالفقه . وكان محرز بن خلف متفائلاً بهذه الرسالة مقدراً أهميتها راجياً برَّكتَها : فعند اتصاله بها وولادتها بنتٍ له (سماها بركة) تفاؤلاً بالكتاب الواصل إليه⁽³⁾ .

ويذهب الشيخ الدباغ⁽⁴⁾ إلى أن طالب تأليف الرسالة هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي ، ويلاحظ الشيخ زروق⁽⁵⁾ أن المؤرخين اقتصرروا على ذلك كما يلاحظ (أنه يحتمل اتفاقية الجمع) . ثم يرجح أن طالب تأليفها محرز بن خلف .

أما الشيخ ابن ناجي فيؤكد أنه يصح عنده ما نقله عن أبي عبد الله محمد بن سلامة التونسي وأبي علي ناصر الدين البجائي من أن سائل تأليف الرسالة هو الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي لأن ابن أبي زيد يخاطب في مقدمة

(1) م متن الرسالة بهامش شرح ابن ناجي وزروق : 11/1 - 13 .

(2) حاشية الأشهرى على الرسالة : 1/9 أ.

(3) ن ، م : 9/1 ب.

وبركة بنت محرز بن خلف هي التي أسلفنا أن أبي محمد بن أبي ريد أرسل إليها لا كبرت وطلبت للبناء حمرين ألف دينار .

(4) معالم الإيمان : 3/111 .

(5) شرح الرسالة : 11/1 .

الرسالة طالب تأليفها بقوله : (لما رغبتَ فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن) ، والذي اشتهر بتعليم القرآن للأطفال هو محرز ابن خلف لا السبائي الذي لم يشهر عنه أنه كان مؤذباً ، ويني ابن ناجي احتمال اتفاقهما على طلب تأليفها فيقول : (لا يقال لا مانع أن يكونا معاً سلآه وأسعفَهُما لأن إفرادَ الضمير في قوله وإياكَ ^(١) يأباه ^(٢)) .

ومنذ ظهور الرسالة أخذت طريقها إلى الانتشار والشهرة واستقطبت أقلام كثير من الشراح وجلبت اهتمام كثير من العلماء عبر عصور حضارتنا العلمية .

يقول الشيخ أبو زيد الدباغ ت 696 هـ : (انتشرت الرسالة فيسائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراقَ واليمنَ والمحجازَ والشامَ ومصرَ وبلاَدَ التوبة وصقلية وجميلَ بلادِ إفريقيَّةِ والأندلسِ والمغربِ وبلاَدِ السودانِ ، وتناقضَ الناسُ في اقتنائِها حتى كُتِبَت بالذهبِ ، وأولُ نسخةٍ منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً) ^(٣) .

وقد عد القرافي الرسالة من جملة خمسة كتب عكَفَ عليها المالكيون شرقاً وغرباً ^(٤) .

والذي يسر أمامها طريقَ الإنتشارِ كونُها موجهةً لمستوى الأطفال المبتدئين

^(١) يعني قول ابن أبي زيد في مقدمة رسالته (أعاننا الله وإياك على رعاية وداعه ...) .

^(٢) معالم الإيمان : ٣ / ١١١ .

^(٣) ن ، م .

أما ابن ناجي فيعقب على هذا القول بالحديث عما أظهره أبو بكر الأبهري من الفرج لما وصلته نسخة الرسالة التي أشاع خبرها بين أهل بغداد وأثني عشرها وعلى مؤلفها ثم أمر بيعها ليحسن بشحنها إلى الرسول الذي وصل بها مقرحاً أن تباع بوزنها ذهباً ، فكان المقدارُ ثلاثة دينار ونinet . ^(٤) م النخيرة : ١ / ٣٤ .

في تلقي العلم ، مُراعيةً لمستواهُم الذهني وملكاتهم التي هي في طريق التكون ، كما جمعت ميزاتٍ أخرى سيرد ذكرها .

وكان ابنُ أبي زيد - بعد أن أتمَ تأليفها - وجَّهَ بنسخةٍ منها إلى الأبهري وبثانِيَةٍ إلى أبي بكر بن زرب الفقيه الأندلسي ،⁽¹⁾ وهذا الأخيرُ أخفى الرسالةَ لما وصلته وشرع في تأليف كتابٍ عوضها ، وبعد فترة ظهر كتابه الشهير الموسوم بالخاصال على مذهب مالك ، وقد عارض به كتابَ الخاصال لابن كابس الحنفي ، وإزاء هذا الموقف كتب ابنُ أبي زيد إلى الأبهري يُخبره بالأمر ، فوصلته من الأبهري رسالةً تتضمن الآيات التالية :

أعجب ما في الأمورِ عندي إظهارُ ما تَدْعِي القلوب
تأبى نفوسُ نفوسَ قومٍ ومالها عندَهُمْ ذُنوبٌ
وتصطفى أنفسُ نفوساً ومالها عندَهُمْ عُيُوبٌ
ما ذاك إلا لِمُضْمَنَّاتٍ يعلمُها الشاهِدُ الرقيبُ⁽²⁾

ونحن لا نَعْجَبُ من هذا الموقف فكثيراً ما رأينا التنافسَ بين العلماء المعاصرين وهو تنافسٌ يؤدي في بعض الأحيان إلى إخفاء محاسن النبغاء ومحاولة طمس إبداعهم .

ومن مظاهر الحظوة التي لقيتها الرسالةُ أنها اشتهرتْ بأنها (باكورهُ السعيدِ وزُبدةُ المذهب) فأما الوصفُ الأول فهو نتيجة ما ظهر لدى الطلبة من أثرها وبركتها ، وأما الوصفُ الثاني فهو ناتج عن كونها (أول مختصر ظهر في المذهب بعد التفريع لابن الجلاب لأنَّه لم يُوجَدْ في ذلك الوقت للملكية

⁽¹⁾ محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها كان إماماً حافظاً ولد سنة 317 هـ وتولى القضاة سنة 367 هـ وتوفي وهو يتولاه سنة 381 هـ (الشجرة : 100 / 1) .

⁽²⁾ معالم الإيمان : 3 / 112 .

إلا الأمهاتُ الكبارُ فسمى التفريعُ مختصراً بالنسبة لها) (١) .
وكان الاعتقادُ سائداً ببركتها حتى قيل : (إن منْ حفظها وعَنِي بها وهبَ
الله تعالى ثلثاً أو واحدة من الثلاث : العلم والصلاح والمال الطيب) (٢)
ولعلَّ هذا من عوامل سعة انتشارها في الأقطار بالإضافة إلى العوامل الأخرى
التي منها :

- خفةُ مؤونتها ، وال العامة يميلون إلى ما خفتْ مؤونته حملاً وسخاً ونظراً .
- اشتمالها على كل أبواب الشريعة مع الاقتصاد في كل باب على ما
يلزم المكلفَ فعله ولا يسعه جهله ، بحيث تكونُ مسائلُ الأبواب معرفتها
من قبيل فرض العين الذي يَحْرُم تركه .
- كونُ مسائلها - رغم أنها في الظاهر من قبيل الرأي - مستمدَة من
الأثار التوقيفية جارية على منهج أهل الأثر والحديث في الفقه .
- جريان العادة لدى الناس بالمبادرة إلى ما يقبل عليه الجمُّ الغفيرُ منهم ،
وبذلك يزداد الإقبالُ على ما كانَ مأْلوفاً . (٣) .
- تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة الحكيمَة التي صاغها مؤلفها ،
وذلك ميسر للمراجعة (٤) ومُهَبٌ للانطلاق منها نحو التوسيع في عرض .

(١) حاشية الأجهوري على الرسالة : ٩ / ١ .
ويقول إنفراوي في مقدمة شرحه : (قد كثُر اشتغال الناس برسالة الإمام أبي محمد
الملقبة بياكورة السعد وبزبدة المذهب لما ظهر في الحقائق من أثرها وبركتهما ، لأنها أول مختصراً
ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب وكثُرت الشروح عليها ولم يكن يُستغني بواحد منها عن
غيره) . (الفواكه الدواني : ١ / ٢) .

(٢) مقدمة شرح الرسالة للقلشاني ، ومقدمة حاشية الأجهوري عليها .

(٣) حاشية الأجهوري على الرسالة : ١٠ / ١٠ ب .

(٤) الشيخ ابن عاشور : اعلام الفكر الاسلامي ٤٨ - ٤٩ .

المسائل ، فقد كان أبو علي بن مخلوف الراشدي ت 857 ه يستخرج من منها عند تدریسها جميع فقه مختصر ابن الحاجب ومدونة سحنون وغيرهما من الأمهات ⁽¹⁾ وكان محمد بن يحيى المديوني تـ بعد 950 ه عندما يدرس الرسالة بتلمسان يدرس ما يناسبها من ابن الحاجب الفرعى وعندما يقرئ ابن الحاجب يربط مسائله بما يناسبها من الرسالة وهو في ذلك يتبع طريقة شيخه محمد بن موسى ⁽²⁾ .

وقد نظم القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي في مدح الرسالة الأبيات التالية :

رسالة علم صاغها العلم النہدُ
أصول أضاءت بالهدى فكأنما
وفي صدرها عالم الديانة واضح
لقد أم بانيها السداد فذكره
قد اجتمعت فيها الفرائض والزهدُ
بدأ لعيون الناظرين بها الرشدُ
وآداب خير الخلق ليس لها زدُ
بها خالد ما حجَّ وأعمَّر الوفدُ
⁽³⁾

وجهود الشارحين للرسالة كانت تنصب على توضيح متنها والتعليق على مسائلها وإرجاعها إلى أصولها منذ عهد حياة مؤلفها ، وهم من مراكز علمية مختلفة من عالمنا الإسلامي ، وفيما يلي ذكر طائفة منهم :

- أبو بكر الأبهري : أفرد للرسالة كتاباً سماه « مسلك الجلالة » في مسند الرسالة ⁽⁴⁾ تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم ، ⁽⁴⁾ وبذلك دعم

(1) البستان : 87 .

(2) البستان : 262 .

(3) معلم الإيمان 3 / 112 . وأوردتها الأجهوري في مقدمة شرح الرسالة . 10 / 1 مع إسقاط البيت الثالث منها .

(4) حاشية الأجهوري على الرسالة : 10 / 1 ب

الفروع بحججها .

- تلميذ ابن أبي زيد ، أبو بكر محمد بن موهب المقري الذي سلف ذكره ، صاحب تأليف مفيدة منها شرح رسالة شيخه .⁽¹⁾

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصوري ، وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهب .⁽²⁾

ويذكر أبو العباس أحمد القلشاني أن أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب⁽³⁾ وهذا لا يصح إذا ثبت ما أورده الأجهوري من أن هذا القاضي صنف الشرح بعد أن استقر بعصر⁽⁴⁾ مع ما ذكره ابن فرhone من أنه (مات لأول ما دخلها)⁽⁵⁾ وعلوم أن وفاته كانت سنة 422 هـ بينما كانت وفاة أبي بكر محمد المقري سنة 406 هـ ، وعلى هذا يكون أول شرح هو شرح المقري .

وقد لوحظ أن ابن أبي زيد لم يستد مسائل الرسالة مراعاة لاختصار من جهة ولتنبيه على أن ما ذكره من المسائل كان من المعمول به المتداول عند أهل العلم السالفين .

(1) الشجرة : 111/1 .

(2) معالم الإيمان : 112/3 .

(3) شرح الرسالة للقلشاني : 1/3 ب ، ويذكر القلشاني أن القاضي عبد الوهاب سلك في شرحه سلك الأسهاب والاطناب (نـ ، مـ : 2/1 أ) .

(4) حاشية الأجهوري : 1/110 .

ويذكر الأجهوري أن الحظيرة التي نالها عبد الوهاب بعصر إنما كانت بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها ، وقد قيل له لما وصل مصر : تحبب إلى القوم بمذهب مالك وخصوصاً بزبدة المذهب ، ولا شرحها نظر إليه من أجلها بعين الرئاسة والجلالة . وهذا يدل على أهمية الرسالة لدى أهل مصر في أوائل القرن الرابع .

(5) الديباخ : 27/2 .

ويذكر بروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » أن كرافت عدّ من شروح الرسالةثمانية وعشرين شرحاً ، منها :

- شرح داود المالكي ⁽¹⁾ ت قبل 731 هـ
- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي ⁽²⁾ ت 761 هـ
- شرح عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي ت 782 هـ
- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي ⁽³⁾ ت حوالي 837 هـ
- شرح أبي العباس أحمد القلشاني ⁽⁴⁾ ت 863 هـ
- شرح سعيد بن الحسين الحميدي المسمى (مرشد المبتدئين) أتمه سنة 864 هـ .
- شرح أحمد زروق ت 899 .
- شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي ⁽⁵⁾ بلد المצרי مولداً

(1) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 14869 .

(2) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس 12250 .

(3) طبع مع شرح زروق على نفقة سلطان المغرب الأقصى عبد الحفيظ بمطبعة الجمالية بمصر سنة 1914-1332 ، وترجمة ابن ناجي في نيل الاتجاج : 223 .

(4) سخنه الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس 12251 و 12251 وقد وصف أحمد زروق هذا الشرح بأنه صحيح النقل (شرح زروق : 4/1) .

(5) الملاحظ أن الشيخ أبو الحسن المنوفي له ستة شروح على الرسالة تحدث عنها الفيشي فذكر أن الأول « غاية الأمانى » وهو الكبير . والثانى « تحقيق المباني » وهو الوسط . والثالث « توضيح الألفاظ والمعانى » والرابع « تلخيص التحقيق » والخامس . « الفيض الرحماني » . والسادس « كفاية الطالب الربانى » .

وقد قال أبو الحسن في مقدمة شرحه الأخير . (هذا تعليق لخصمه من شرحه الوسط والكبير على رسالة ابن أبي ريد القيرواي) .

وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العَدُوِي المالكي ت 1189 هـ حاشية على « كفاية الطالب » مطبوعة معه وإلى عهد قريب كان هذا الشرح بهذه الحاشية من الكتب المقررة للدراسة بجامع

المولود بالقاهرة سنة 857 هـ ت 939 هـ.

- شرح محمد بن إبراهيم التتائي ت 942 هـ وقد كتب عليه علي الأجهوري حاشية⁽¹⁾.

- شرح أحمد بن غنم بن سالم بن مهنا النفراوي⁽²⁾ ت 1125 هـ.

ولناتج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني الخمي المالكي ت 734 هـ شرح⁽³⁾. اعتمدته أبو الحسن المنوفي وغيره وانتصره الشيخ الصالح أبو محمد الشبيبي⁽⁴⁾ وقد اعتمد زروق هذا المختصر في أوائل شرحه⁽⁴⁾.

وللشيخ أبي العباس أحمد اليزيدي القروي⁽⁵⁾ المعروف بحلولو شرح هام على الرسالة اعتمدته زروق كذلك.

وللقاضي أبي اسحاق إبراهيم التسولي التازمي ت حوالي 749 هـ شرح ممتع حسن⁽⁶⁾.

ويذكر حاجي خليفة من الشراح عبد الله بن طلحة ت 518 هـ وجلال

الزيتونة بتونس وبجامع القرويين بفاس.

وهذا فقد تكررت طبعتها ، ومن ذلك طبعة مصطفى الباجي الحلي بمصر سنة 1938 /

1357 .

(1) توجد من الحاشية نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس في جزئين 14870 و 14871.

(2) طبع هذا الكتاب في جزئين ، ومن طبعاته طبعة دار الفكر بيروت.

والملاحظ أن الشروح المذكورة أعلاه واردة في (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان :

287 - 289 / 3 .

(3) ذكره حاجي خليفة وسماه (التحرير والتحير) وعنده أن وفاة صاحبه سنة 781 هـ (كشف الظنون : 841) .

(4) شرح رزوق : 4 / 1 .

(5) ترجمته في الضوء اللازم : 2 / 260 .

(6) المرقة العليا : 136 .

الدين التباني (١) .

ولصالح عبد السميع الآبي الأزهري شرح موجز مطبوع متداول يسمى « الشمر الديني في تقرير المعانى » (٢) .

ولأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق شرح يسمى « مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة » (٣) .

وللقاضي عبد الله بن مقداد الجمال الأقهسيي القاهري المالكي ت 823 هـ شرح على الرسالة يذكر السخاوي (أنه اتفع به من بعده) (٤) .

ولإبراهيم بن محمد بن أحمد الدفري 877 هـ شرح على الرسالة في مجلد (٥) .

ولمحمد بن عبد الله السوسي شرح عليها (٦) وهو موجز .

(١) كشف الظنون : 841

(٢) طبع بمصر سنة 1875 هـ 1956 م بمطبعة حجازي (القاهرة) المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفى محمد .

(٣) يشعرنا مؤلف هذا الشرح في مقدمته أنه كان وضع على الرسالة كتاباً خرج فيه دلائل ما اشتبأ عليه من الفروع الفقهية وسماه تخريج الدلائل لما في رسالة القبرواني من الفروع والمسائل اختصره في « مسالك الدلالة » الذي كان كاؤصله لم يتعرض فيه لجميع المتن بل حذف منه ما ظاهر لا يحتاج إلى دليل

ويبدأ « مسالك الدلالة » بالكلام على أحاديث خطبة الرسالة . ثم ينتقل المؤلف إلى الفتنى منها دون أن يتعرض لعقيدة الرسالة .

والطبعة الأولى لهذا الكتاب صدرت بتصحیح ومراجعة أبي الفضل عبد الله الصديق الغـ

عن مكتبة القاهرة للحجاج علي يوسف سليمان سنة 1374 هـ 1954

(٤) الضوء اللامع : 71/5 .

(٥) كحالة : 1/84 .. الضوء اللامع : 1/127 .

(٦) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس : 15194 بها نقص .

ولأبي الحسن علي القلصادي القرشي الأندلسي⁽¹⁾ المتوفى بباجة إفريقية 891 هـ شرح عليها .

هذا وقد كان من عادة الطلبة تقييد ما يرد في دروس شيوخهم من شروح لمن الرسالة وتوضيح لمسائلها وذلك مثل تقاييد طلبة الشيخ عبد الرحمن بن عفان الجزاولي تحوالي 740 هـ ويصرح الشيخ زروق بأن هذه التقاييد لا تسمى بتأليف ، وهي تهدي ولا تعتمد ، وبأنه سمع أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يُؤذب⁽²⁾.

والرسالة تفتتح بفصول تتعلق بالعقيدة التي تمثل أصول الدين وترتبط بمسائل علم الكلام وجعلها المصنف ضمن (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات) .

ولما كانت هذه المسائل الاعتقادية أهميتها في تركيز الإيمان وتوضيح أنسجه وبيان أدله فإن هناك من الشارحين والمعلقين من أولئك اهتمامه بهذه المسائل وخاصة بتأليف مثل الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الإشبيلي المعروف بالخفاف⁽³⁾ .

ويذكر الشيخ زروق أن عمدة الشرح في عقيدة الرسالة شرح الشيخ ناصر الدين المشذلي ت 731 هـ وانه اعتمد في شرح العقيدة⁽⁴⁾ .

وأشعرنا العلامة المحقق أبو عبدالله محمد بن قاسم جسوس في مقدمته

(1) ترجمته في البستان لأبن مريم : 141 الشجرة : 1/261 ، الاعلام : 5/465 النيل : 209 . كحالة : 7/230 ، فتح الطيب : 2/692 ، الضوء الالامع : 6/14 .

(2) شرح زروق : 1/4 .

(3) توجد من كتابه على عقيدة الرسالة نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 13761 نسخت سنة 731 هـ بقباس تتضمن 58 ورقة بأوطاها نقص يسير.

(4) شرح زروق : 1/4 .

لشرح فقه الرسالة^(١) أنه قيد على عقیدتها شرعاً لتو إقبال الطلبة .

وقد عُني بعض المستشرقين بالرسالة وترجمت إلى الإنجليزية والفرنسية لتعرف بجانب من تراثنا الفقهي فالمستشرق أ.درسل ترجمها إلى الإنجليزية مع عبد الله المأمون السهروodi ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة ١٩٠٦هـ والمستشرق فانيان ترجمها إلى الفرنسية ونشر الترجمة بباريس سنة ١٩١٤هـ .

وقد تولى الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي ت ١٢٨٥هـ نظم عقيدة الرسالة وما جاء في نظمه بعد المقدمة :

نطَّقُ اللسانُ بما في الذِّكْرِ قد سطرا
فلا إِلَهَ إِلَهَ سُوِيْ مِنْ لِلْأَنَامِ بِرَا
رَبُّ سُوَاهُ تَعَالَى مِنْ لَنَا فَطَرَا
بِلَا شَرِيكَ وَلَاَعْسُونَ وَلَاَوْزَرَا
وَوَالَّدُ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَرَا
وَلَا يَحِيطُ بِهِ عِلْمًا مِنْ افْتَكَرَا
بِدْءٌ وَلَا مَتْهِيٌ سُبْحَانَ مِنْ قَدْرَاهَا
فَرَدُّ سَمِيعٍ بَصِيرٍ مَا أَرَادَ جَرَا
كُلُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ قَدْ كَبِرَا
بِذَاتِهِ فَاسْأَلُ الْوَحْيَيْنِ وَالْفَقْرَاءِ
عَنِ الرَّسُولِ فَتَابَعَ مِنْ رَوْيٍ وَقَرَا
عَرْشَ اسْتَوْى وَعَنِ التَّكْيِيفِ فَكَنْ حَذْرَا

وَأَوْلُ الْفَرْضِ إِيمَانُ الْفَوَادِ كَذَا
إِنَّ إِلَهَ إِلَهَ وَاحِدٌ صَمَدٌ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ لَيْسَ لَهَا
وَأَنَّهُ مَوْجَدُ الْأَشْيَاءِ أَجْمَعَهَا
وَهُوَ الْمَنْزَهُ عَنِ الْوَلَدِ وَصَاحِبَةِ
لَا يَبْلُغُ كَمَهُ وَصَفَ اللَّهُ وَاصْفُهُ
وَأَنَّهُ أَوْلُ بَاقٍ فَلَيْسَ لَهُ
حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَالْكَلَامُ لَهُ
وَانَّ كَرْسِيهِ وَالْعَرْضُ قَدْ وَسَعَا
وَلَمْ يَزُلْ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ خَالِقَنَا
إِنَّ الْعُلوَّ بِهِ الْأَخْبَارُ قَدْ وَرَدَتْ
فَاللَّهُ حَقًا عَلَى الْمَلَكِ احْتَوَى وَعَلَى الْا

إِلَى أَنْ يَقُولُ فِي خَاتَمَةِ نَظَمِهِ :

فَهَذِهِ فِي مَذَهَبِ الْأَسْلَافِ قَافِيَةٌ
نَظَمًاً بَدِيعًاً وَجِيزَ الْلَّفْظِ مُختَصِّرًا

(١) شرح فقه الرسالة لجسوس طبع على الحجر بفاس ويقع في جزئين يضم كلما مجلد واحد.

رسالة ابن أبي زيد الذي اشترا
 غفران ما قل من ذنب وما كثرا
 فانذر التلقين الجن والبشر
 وليس ينسخ ما دام الصفا وحررا
 ختم النبيين والرسل الكرام جرا
 ومن أجاز فعل قتله هدرا
 وما غرّدتْ قمرية سحرا
 يحوي مهتمات بابِ في العقيدة من
 والحمد لله مولانا ونسائه
 ثم الصلاة على من عم بعثته
 ودينه نسخ الأديان أجمعها
 محمد خير كل العالمين
 وليس من بعده يوحى، إلى أحد
 والآل والصحب ما ناحت على فن

وهذا النظم الذي تجاوزت أبياته التسعين نشرته مع ترجمة موجزة لابن
 أبي زيد ومع مقدمة رسالته الواردة في العقيدة ، الجامعية الإسلامية بالمدينة
 المنورة سنة 1395 هـ (ضمن سلسلة مطبوعاتها - 10) .

ولأبي عبد الله محمد بن غازي الشعاني المكتناسي ت 919 هـ نظم جمع
 ما ورد في رسالة ابن أبي زيد من نظائر المسائل الفقهية سماه « تحرير المقالة
 في نظائر الرسالة » ، من عناوينه : مشكلات الرسالة ، مسائل الظن ، مسائل
 الإبطال والاتفاق ، ذكر عيوب الرقيق ، ذكر شروط الصيد ، ما يؤكّل
 من الهدايا وما لا يؤكّل ، وكان ابنُ غازي يتبع – أحياناً – في هذا النظم
 اجتهد الإمام مالك واجتهد ابن أبي زيد في استنباطهما للأحكام فيلاحظ
 ما استعمله من المصادر في اجتهدهما ، كما في جمّعه لنظائر (المسائل
 التي قال فيها مالك بالاستحسان ، ولنظائر) المسائل التي استعمل فيها الشيخ
 ابن أبي زيد عكس القياس) .

وهذه نماذج من نظم (تحرير المقالة) :
 يقول عن المواطن التي يكون فيها الظن كاليلقين والتي يكون فيها كالشك :

(1) كان الطبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، وتقوم الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة بالتوزيع.

والظن كالقيين في التيس والمشي والرعاف ثم القسم
وهو كشك في صلاة ظهر وخلف حمام لديهم يجسر⁽¹⁾
ويقول فيما يلغى فيه اليوم الأول :

واللهم يُلغى في اليمين والكرا
وفي الإقامة على ما اشتهر را
وفي خيار البيع ثم العدة
وأجل عقيقة وعهدة⁽²⁾
ويختتم نظمه بتاريخ سنة إتمامه :

كمل عام السبع والستين بعد ثمانمائة سنتين⁽³⁾
وتوجد من تحرير المقالة نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس آخر
مجموع 16962 .

وللشيخ محمد الخطاب 958 ه شرح على هذا النظم⁽⁴⁾ أكمل تأليفه
سنة 943 ه توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع 15127
وتوجد أخرى بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع 6426 د. وقد اعتمد بعض

(1) شرح تحرير المقالة : 112 أ مخطوط دار الكتب بتونس ضمن مجموع 15127 .

(2) ن ، م : 115 أ .

(3) ن ، م : 23 I ب .

(4) يذكر الباحث أحمد سحنون أن الخطاب سمي شرحه هذا (تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة) والمعروف أن اسم النظم هو تحرير المقالة في نظائر الرسالة .

انظر بحث الأستاذ أحمد سحنون في العدد السالف في مجلة دعوة الحق : عدد 3 سنت 21 ص 64 وانظر (لائحة بأسماء الأطروحات والرسائل المنشورة في دار الحديث الحسينية) منشورة بمجلة دار الحديث الحسينية العدد 1 سنت 1979 تجد الرسالة 24 عنوان

(تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للخطاب : تحقيق ودراسة) قام بالتحقيق والدراسة الأستاذ أحمد سحنون ونوقش بتاريخ 19 / 6 / 1975 .

ويقول ابن غازي في أوائل نظمه :

وأنسترين الله في مقالة تحوى نظائرًا من الرسالة

مدرسية الرسالة نظم ابن غازوي في تنظير مسائلها في مجالسهم كما فعل الشيخ عبد الرحمن الدكالي ⁽¹⁾.

ومن الناظمين من انكب على نظم جميع أبوابها لتسهيل حفظها في عهد كان التلاميذ يُوجّهُونَ إلى حفظ متنها كما يوجهون إلى حفظ القرآن وسائر المتون العلمية ، من هؤلاء الناظمين عبد الله بن أحمد بن الحاج الغلاوي الشنقيطي الذي قال في مقدمة النظم :

علم دين الله كالحبالة وتجمع البري والبحري حتى يعم جدرها للسبسي وأنت أكلها من المسائل منها خفية فكل تارك درءاً وما الخبر كالعيان في شعرها المرغب المنفر ⁽²⁾	هذا ولما كانت الرسالة تفتتص الوحشي والأنسيا ولم يكن سهل الشروح يستفي فأنبتت جواب كل سائل لكن لعسر حفظها المدارك مثلتها في كفتسي ميزان لكي ينال حفظها بالنظر
---	---

هذا وإن مما يصور لنا مدى الإقبال على الرسالة من العلماء ومدى اهتمامهم بدراستها أن الشيوخ في مراكز المذهب المالكي كانوا يجizzون بها ويحدثون بها ، فمن ذلك أن الفقيه أبا عبد الله محمد بن منصور الحضرمي الساكن بالاسكندرية كان يحدث بالرسالة عن ابن الوليد عن مؤلفها ، وعندما تحدث عبد الحق بن عطية بن شيخه الحضرمي المذكور قال : رسالة

(١) فهرس المنحور : 56 .

(٢) نقلًا عن بحث الأستاذ أحمد سحنون الذي سلف ذكره وهو يقول عن هذه المنظومة (وفت على قطعة منها في حوالي ستمائة بيت بمكتبة نظران تحت رقم : 458 / 3) ضمن مجموع وصل النظم فيها إلى الزكاة . وأخبرني الأستاذ الكبير العلوي بأن هذا النظم يوجد كاملاً بموريطانيا) دعوة الحق عدد 3 سنة 21 ص 63

أبي محمد بن أبي زيد أخبرني بها عن ابن الوليد عن ابن أبي زيد مؤلفها⁽¹⁾ .
وابن الوليد هو أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأندلسي،
نزل مصر وقد روى عنه الرسالة من أهل الأندلس محمد بن فرج ابن الطلاع
ت 497 هـ وعن هذا الأخير أخذها عبد الحق بن عطية كذلك⁽²⁾ .

ومن ذلك أن العالمين أبا محمد مكي بن أبي طالب وابن عابد تلميذيه
ابن أبي زيد السالفين روياما لأهل الأندلس وأهل المغرب : فهذا أبو القاسم
خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد بن الحصار المعروف بابن النحاس
ت 511 هـ بقرطبة يحيى بها عبد الحق بن عطية عن ابن عابد عن مؤلفها⁽³⁾ ، كما يحيى لها للقاضي عياض الذي يقول عن شيخه ابن الحصار
(حدثني بر رسالة ابن أبي زيد) بقراءتي عليه في مجلس واحد في داره بقرطبة
عن أبي عبد الله بن عابد عن ابن أبي زيد⁽⁴⁾ . وللقاضي عياض طريقان
آخران روى الرسالة بواسطتهما ذكرهما في ترجمة شيخه الأول في الغنية
القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن حسين⁽⁵⁾ التميمي ت 505 هـ ،
فقال : حدثني بها سمعاً عليه وقراءة مني عن الفقيه أبي عبد الله بن فرج
عن مكي بن أبي طالب وأبي عبد الله بن أبي عابد عن أبي محمد
وقرأتها أيضاً وسمعتها على الفقيه أبي إسحاق بن الفاسي ، أخبرني بها
عن القاضي بن سهل عن مكي بن أبي طالب وغيره عن أبي محمد⁽⁶⁾ .

(1) فهرس ابن عطية : 98 .

(2) ن . م 69 .

(3) ن . م : 93 .

(4) العبة : 210 .

(5) هو أجل شيوخ سبعة ولد بفاس سنة 429 هـ وانتقل إلى سبعة في شبابه فطلب العلم بها ورحل
إلى الأندلس ثلاث رحل للأخذ عن شيوخها وولي القضاة سبعة نحو ست سنين .

(6) الغنية : 114 .

ومن أهل الأندلس أيضاً روى الرسالة عبد الملك بن مسرة اليحصبي
ت 552 هـ عن أبي علي المدائني عن ابن شاكر عن مؤلفها⁽²⁾ .

وها هو الشيخ أبو العباس أحمد الغربني تـ 704 يفيدنا أن سنته
إلى الرسالة كان عن طريق أبي محمد بن محرز عن ابن عبيد الله عن ابن
الصغرى عن ابن الحذاء عن أبي القاسم الليبي عن مؤلفها⁽²⁾ .

وها هو عالمة المغرب أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكتناسي⁽³⁾
(3) . تـ 919 هـ يذكر لنا سنته إلى الرسالة عند ترجمته لشيخه
الأول في فهرسه : أبي عبد الله بن الحسين بن حمامه الأولي النجيجي الشهير
بالصغرى ، فيقول : (عرضت عليه صدراً منها (الرسالة) ولازمت
مجلس تدريسه فيها مدةً ، وحدثني بها عن أبي الحسن الوهري ، عن أبي
وكيل ميمون عن مولاه أبي عبد الله الفخار عن أستاذ مدينة فاس أبي العباس
الزواوي عن الشيخ الخطيب الفقيه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل القيسي عن
الشيخ الفقيه أبي علي سالم عن الشيخ الفقيه الحافظ المدرس أبي محمد صالح عن
الشيخ الفقيه الأكمل أبي القاسم بن بشكوال عن الشيخ العالم العلامة الرواية
أبي محمد بن عتاب عن الشيخ أبي محمد مكي ، عن مؤلفها أبي محمد
رضي الله عنه)⁽⁴⁾ .

وهكذا فقد كان للعلماء في مختلف العصور عنايةً بأخذ الرسالة بسنتها
إلى مؤلفها وما ذكرناه من نماذج الأسانيد يغنى عن استقصائهما واستقرائهما.

(1) م المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار : 253 .

(2) عنوان الدراسة : 316 .

(3) م ترجمته في (الليل 359 درة العجال : 24/1 جدورة الاقتباس : 203 الشجرة
276 / 1 دوحة الناشر : 85 النبوغ المغربي : 1/209)

(4) التعلل برسوم الإساد فهرس ابن غازي : 42 - 43 .

هذا وقد كان مترجمنا شاعرًا مجيناً⁽¹⁾ له آثار أدبية نفيسة ، ومن شعره في رثاء شيخه أبي بكر محمد بن اللباد . :

وذكره في جوى الأحساء قدسنا
قد كان أحيا رسوم الدين والستنا
يحزن لذلك اذ في ربه امتحنا

يطول شوقى إلى من غاب منظره
لهفي على ميت ماتت به سبل
كم محنة طرقته في الآلاء فلم
إلى أن يقول :

لولاه مات به الإسلام واندفنا
والدين زيته ، والله شاهدنا
وفي النوازل ملجاناً ومفرعنـا⁽²⁾

فتى استثار به الإسلام في بلد
الفقه حيلته والعلم حلته
أب لأصغرنا كهف لأكبرنا

ومن قصيده في رثاء أبي الفضل العباس نذكر أولاًها :


وبذلت نفسك مخلصاً ومؤيداً
وابتعدت بيعاً رابحاً محموداً
لله عند لقاء العدو كمموداً
فسعدت في المحيـا ومت شهيداً
للمسلمين وعدة وعدـيداً
ومبيعاً للمشكلات مفـيداً
وحويت علمـاً طارفاً وتـلـيداً
فـقـهـرـتـ ماـ قـدـ كانـ منهـ عـتـيدـاً
وـفعـالـهـ لاـ لـمـتـ فـيـكـ حـسـودـاـ
لـكـ فيـ الـورـىـ ماـ انـ رـأـيـتـ عنـيدـاـ⁽³⁾

يا ناصر الدين قمتَ مسارعاً
وذهبـتـ عنـ دـيـنـ الإـلـهـ مجـاهـداـ
عـهـديـ بـهـ بـيـنـ الأـسـنـةـ لمـ يـكـنـ
كـانـتـ حـيـاتـكـ طـاعـةـ وـعـبـادـةـ
يـاقـرـةـ لـلـنـاظـرـيـنـ وـعـصـمـةـ
يـاـ فـاتـقـ الرـثـقـ الحـفـيـ بـعـلـمـهـ
جـمـعـتـ كـلـ فـضـيـلـةـ وـنـقـيـبـةـ
وـبـرـعـتـ بـيـنـ أـصـوـلـهـ وـفـروـعـهـ
يـاـ أـيـهـاـ الـمحـسـودـ فـيـ أـخـلـاقـهـ
أـفـدـيـكـ مـنـ وـرـعـ عـلـيمـ فـاضـلـ

(1) الديباج : 427 / 1 .

(2) عنوان الأريب : 34 / 1 .

(3) المدارك : 322 / 3 .



طرب الشیخ ابی محمد بن ابی زید ، وتلاحظ به نقوش على الخشب
اشتهر بحد قها أهل القیروان

وفاته ورثاؤه

يروي القاضي عياض أن ابن أبي زيد رئي يوماً في مجلسه وهو مستغرق في التفكير وعليه مسحة كآبة ، فسئل عن سبب ذلك فأجاب بقوله : رأيت باب داري سقط وقد قال فيه الكرماني : إنه يدل على موت صاحب الدار . فقيل له : الكرماني مالك في علمه؟ قال : نعم هو مالك في علمه أو كانه مالك في علمه ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيرا ، ثم فارق هذه الحياة الدنيا (١) .
ففي أي سنة فارق ابن أبي زيد الحياة؟

يختلف المؤرخون في تعين هذه السنة : فالشيخ علي الأجهوري (٢) يسوق روايتين إحداهما تجعلها سنة ٣٩٦ هـ وثانيتها تجعلها سنة ٣٨٦ هـ وتدرج طائفتان من المترجمين على اعتبارها سنة ٣٨٩ هـ . وفي هذه الطائفتين أبو محمد عبد الله البافعي (٣) وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (٤) وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد (٥) ، وتابعهم حاجي خليفة (٦) .

(١) المدارك : ٤٩٧ / ٤ .

(٢) حاشية على الرسالة . ٦ / ١ ب.

(٣) مرآة الجنان ٢ / ٤٤١ .

(٤) النسوم الزاهرة : ٢٠٠ / ٤ .

(٥) شدرات الذهب : ١٣١ / ٣ .

(٦) كشف الظنون : ٨٤١ .

والصحيح أن وفاته كانت في الثلاثين من شعبان سنة 386 هـ سبتمبر 996 م.

وهو التاريخ الذي درج عليه القاضي عياض (1) وابن فرحون (2) والدجاج وابن ناجي (3) وأحمد زروق (4) ومخلوف (5) وأصحاب دائرة المعارف الإسلامية (6) وكحالة (7) والزركلي (8).

وصل إلى عليه في اليوم الموالي لوفاته رفيقه الشيخ أبو الحسن القابسي بالرياحانية عند باب أصرم في جمع غفير ، ودفن بداره بالقيروان .

وجاءت قرائع الشعرا بمراثٍ مؤثرة تشييد بفضائله وتعدد مناقبه وتعبر عن لوعة فقده ، من ذلك مرثية أديب القيروان أبي الخواص الكفيف التي منها :

هذا عبد الله أول مصر
ترزى به الدنيا وآخر مصر
قادت تميد الأرض خاشعة الرى
وتمور أفلات النجوم الطلع
عجباً أيドري العاملون لنعشة
كيف استطاعت حملَ بحرِ مترع
علمًاً وحكماً كاملاً وبراعمة
ونقى وحسن سكينة وتوّرع
من راغب في سعيه متبرع

(1) المدارك 496 / 4 .

(2) الديباج : 480 / 1 .

(3) معالم الإيمان : 118 / 3 .

(4) شرح الرسالة : 5 / 1 .

(5) الشجرة : 96 / 1 .

(6) 205 / 1 .

(7) معجم المؤلفين : 73 / 6 .

(8) الأعلام : 230 / 4 .

يكونه ولكل صالح منه ذل الأسير وحرقة المتوجع (١)

ومن ذلك قصيدة لأبي علي بن سفيان ، جاء فيها :

أرض ولا عالم ولا بطعماء
في موكب حفت به النجاء (٢)
يعين الشقراطي جاء منها قوله:
وحادث جل ينسى الحادث الجلا
أشمسنا كسفت ألم بدرنا أفلاء؟
أم الحمام بعد الله قد نزل؟
فالصدر صاد ومن نار الأسى شعلا
أبكي وهل سلوة والبرقد أفلاء
وزلزلت لضجيج بالعوايل علاء
 وكلهم كلهم خطب به ذهلا
على الجليل الذي جلت مفاخره ومن مآثره أصبحت لنا جملا
وقبره بستا أنواره ابتهلا
قطب المشائن نور للهدى اكتملا
لو كان هذا المكان الأمر قد سهلا
بصدره فليهن الصدر ما جملا
أصابني وهو سحا ونهملاء
بل اعجبوا لخلي البال كيف خلا (٣)

غضبت فجاج الأرض حتى ماترى
ما زلت تقدم جمعهم هربا لهم
ومن ذلك مرثية تلميذه أبي زكريا
خطب الماء فعم السهل والجلا
ناع نعى ابن أبي زيد قلت له :
أم مادت الأرض أمررت ساكنها
إإن يكن صدرنا حام العمام به
رزية عظمت أتراها ، أفسلا
رجت ملوقعها الأرجاء وارتجمفت
والناس من فرق سكري على فرق
كل البسيطة بسط الحزن قد بسطت
وكيف لا وولي الله حل به
ما بالصلاه ولا بالصوم فاتهيم
لكن بسر من الرحمن أو قره
يا عين سحي دمعا فالدموع فاض لما
لا تعجبوا من شجي في توله

(١) المدارك : 497 - 496 / 4 .

(٢) ن . م : 497 / 4 .

(٣) معالم الإيمان : 118 / 3 .

عنوان الأريب : 41 / 1 - 42 .

عقب ابن أبي زيد :

يذكر الشيخ علي الأجهوري أن عبد الله ابن أبي زيد لم يكن له عقب يرثه ولمنذا كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يحبب الرسالة للخلق وأن يقيمها له مقام وارث .

ويبدو أن هذا الخبر ليس له نصيبي من الصحة لأنه ورد ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة الرسالة ، فقد قال عبد الحق بن عطيه : جاءتنى إجازة أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المُرسى بخطه يخبرني فيها بجميع روایته وفي جملتها رسالة ابن أبي زيد حدثني بها عن ولد ابن أبي زيد عن ابن أبي زيد (1) .

ولن لم يعين اسم هذا الولد الرواية فإن كتاب معالم الإيمان يتضمن ترجمة ابني عبد الله بن أبي زيد ، وهم أبو بكر وعمر .

أما أبو بكر فهو أحمد بن أبي محمد وقد كان فقيهاً فاضلاً صاحب روایات كثيرة منها رواية التهذيب عن مؤلفه البراذعي الذي كان يوالى الثناء على أبي بكر بن عبد الله بن أبي زيد . وقد ولـي قضاء القىروان للمعز بن باديس سنة ٤٦٥ هـ فكان عدلاً في أحكامه كثير السياسة بعد ٤٦٥ هـ ودفن بدار أبيه قرب قبره (2) .

وأما أبو حفص عمر فقد كان فقيهاً صالحًا فاضلاً سمع على جماعة من العلماء مثل أبي عبد الله محمد بن العباس الأننصاري وكان له ولد هو أبو القاسم

(1) فهرس ابن عطية : 84 .

(2) معالم الإيمان : 187 - 189 / 3



مقام الشیخ أبي محمد عبد الله بن أبي زید
بداره بالقیروان

عبد الرحمن الذي كان فقيهاً صالحًا معتنِيًّا بالعلم حافظاً للحديث مهتماً بفروع المذهب يُقرأ عليه الحديث والفقه ، ويقوم بنسخ الكتب وجمعها وقد تفقه على أبيه عمر.

توفي أبو حفص عمر بعد 460 و توفي ابنه عبد الرحمن بعده ب نحو خمسة عشر عاماً⁽¹⁾ .

مقام ابن أبي زيد بالقيروان

أسلفنا أن عبد الله بن أبي زيد دُفن بداره داخل مدينة القيروان ، وهذه الدار ما زالت قائمة إلى يومنا الحاضر بطريق ضيق ملتوٍ يسمى بنهج سيدى عبد الله بن أبي زيد ويقع في قلب المدينة العتيقة . وتأوي هذه الدار ضريح عالم القيروان الكبير وتضم رفاته الظاهر ، وفيها مسجد صغير وحجرة أقامت بها جمعية المحافظة على القرآن الكريم روضة قرآنية سميت بروضة الإمام الشاطبي لتلقين الصبيان كلام الله العزيز وتعليمهم مبادئ العربية ، وقد رُممت هذه الدار في أوائل عهد الاستقلال .

وقد توارثت أجيال أهل القيروان تعلقاً بإمامهم عبد الله بن أبي زيد : فهم يزورون ضريحه ويتركون به ويحبسون على زاويته بعض الأحباس معتقدين أنه من أولياء الله الصالحين ، إلى جانب كونه من العلماء المتبحرين : فالشيخ أبو القاسم بن عيسى بن ناجي ت 839 هـ يحدثنا عن تجربته الخاصة في اعتقاده ولادة ابن أبي زيد فيقول : (كنت كثير الزيارة لقبره والجلوس بداره وحفظت فيها كثيراً من ابن الحاجب ، وينغلب على ظني أن ما فتح الله علي إلا بملازمي للدعاء عند قبره وقبر الشيخ أبي الحسن القابسي ونحوهما ، وكنت نويت في صغرى إن كان مني شيء أضع على رسالته تأليفاً فوفقني الله

⁽¹⁾ ن . م : 190 / 3 .

لذلك فألفته وأنا بتونس في حال القراءة بها ...

ولما فرغت منه رأيت في منامي أبا محمد بن أبي زيد ، وكأنه أعطاني
قلنسوة وفيها أسطار مكتوبة في بعضها بعض محو فأخذت أجدد ذلك المحرو
وعلمتها على رأسي ، فقدمت قاضياً بجزيرة جربة بأثر ذلك ، وأقبل أشياخى
وغيرهم على التأليف المذكور فكان ينقل منه بحضرتى وغيبتى على شيخنا أبي
مهدى عيسى الغربى قاضى الجماعة بتونس وشيخنا أبي الفضل أبي القاسم
البرزلي وغيرهما) ١ (.

وهناك وثيقة ترجع إلى القرن التاسع ه تدلنا كذلك على مكانة ابن أبي
زيد في نفوس الناس واهتمامهم بمدفنه الذي أقيمت حوله زاوية تؤدي دورها
الدينى في التعليم وتضم مسجداً لأداء الصلوات إنها وثيقة رسم حبس عليها ،
يشير إليها الشيخ المؤرخ محمد طراد في فهرس المكتبة العتيقة بالقيروان
ويقول : إن الرسم تضمن تحبس عامر المدعو بالكريد بن محمد بن يعقوب
السليماني من بني موسى من وسلات شجرتين بالموضع المعروف بمشرقة بني
يعقوب عمل أبي حمزة على دار أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
تصرف غلتها في تنوير جامع الدار المذكورة وقبة الشيخ المذكور ، تاريخه
أوائل رجب سنة ٨٦٦ هـ منعقد بعقدين) ٢ (.

(١) معالم الإيمان : ٣ / ١١٩ .

ويورد ابن ناجي في هذا الوطن كرامات أخرى رآها ابن أبي زيد القيرواني (٣ / ٣ - ١١٩)

(٤) كما يورد له كرامات وقعت في حياته (٣ / ١١٦ - ١١٧) ومنها ما ذكره
القاضي عياض في المدارك عند ما ترجم له .


وما يدعم مكانة ابن أبي زيد في قلوب الناس أيضاً ما يروى عن أبي الحسن علي بن محمد
القابسي (أن رجلاً رأى النبي ﷺ في المنام فقال له : اقرأ على ابن أبي زيد السلام وقل له
جزاك الله عن نبيك خيراً) (٣ / ٣ - ١١٧) .

(٥) فهرس المكتبة العتيقة بجامع عقبة اللوحة ٢٤ محفظة ٦٦ دوسي ٦ .

وكان مقام ابن أبي زيد من الأماكن التي يتبرك بها الزاهد الصالح أبو عبد الله محمد دحمان الغساني ت 1247 هـ ويأوي إليها عند تأليف كتبه **دلائل المخارات في الصلاة على الرسول ﷺ** (1) .

وما يزال أهل القيروان - إلى اليوم - يزورون ضريح ابن أبي زيد ويدركون أعماله الجليلة ويسعون بمحكماته السامية بين العلماء الذين أنجذبهم هذه المدينة الإسلامية التي أسسها الفاتحون لتكون عزاً للإسلام ومنارةً لهديه .

(1)) تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان : 184 .



مدخل مقام ابن أبي زيد الكائن بنهاج عبد الله بن أبي زيد
بقلب مدينة القيروان

كتاب الجامع

لعبد الله بن أبي زيد القير沃اني

مدخل الموضوع :

بعد أن كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد الرسول ﷺ يعتمدون في تلقي أحاديث النبي ﷺ ، ورواية العلم ونقله على الحفظ ، ويعولون على السماع وعلى الحافظة القوية اللاقعة في أغلب الأحيان ، تطورت حياة المسلمين في الأمصار . وتوفرت الدواعي للإنكباب على تدوين العلم وتقيد مسائله ، وكتابة الأحاديث النبوية ، وضبط الأحكام الفقهية في كتب تداول بين الطلبة ، وتعتمد في الرجوع إليها والاستفادة منها .

ومنذ تأسست المدرسة المالكية بالمدينة المنورة ضرب رجالها بهم في ضبط المسائل وتدوينها سعياً لحفظها وتناقلها بين الأجيال ، وكانت لهم أساليبهم في تبويب أحاديث الأحكام وتنظيم عرض الفروع الفقهية المستبطة منها أو التي كانت نتيجة اجتهاد السلف من علماء الصحابة والتابعين أو أعلام هذه المدرسة ، وعلى رأسهم مؤسسها إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنهم أجمعين .

ومن أساليبهم التي تلاحظ في الموطأ إيراد عناوين حاملة لاسم «جامع» موزعة بين الأبواب الفقهية المعهودة ، بحيث يكون هذا العنوان في الغالب مُتّوّجاً لعدة فصول من باب فقهي ، ومصافحاً إلى ما يشعرنا بما جُمع من مسائل

متفرقةٍ ترتبط بذلك الباب ولكنها لم تُحشر ضمن فصوله بل استقلت تحت «الجامع».

ففي صدر الموطأ (رواية يحيى الليبي) تجد «جامع الوقوت» موالياً لباب وقوت الصلاة وفصوله التابعة له ، ثم تجد «جامع الوضوء» متوجاً لما يناسبه من العمل في الوضوء وغير ذلك من مسائله ، ثم تجد «جامع الفسل» فـ «جامع الصلاة» فـ «جامع الصلاة على الجنائز» فـ «جامع الجنائز» والأخيران ضمن كتاب الجنائز ، وضمن كتاب الصيام هناك «جامع قضاء الصيام» و «جامع الصيام» ، وضمن كتاب الحجج هناك «جامع ما جاء في العمرة» و «جامع الطواف» و «جامع السعي» و «جامع الهدي» و «جامع الفدية» و «جامع الحج». وهكذا تتوزع عناوين «الجامع» في بقية مواضع الموطأ التي تقتضي ذلك دون التزام بإثبات «الجامع» في كل كتاب فقهي أو إثركل موضوع ، ومن ذلك أنك لا تجد في كتاب الزكاة هذا الصنف من العناوين التي يلاحظ من نماذجها السالفة أنها تتبع إلى نوعين :

فهناك ما يختتم به موضوع جزئي مندرج ضمن الموضوع الواسع المترجم له بـ (الكتاب).

وهناك ما تختتم به مسائل الكتاب كلها كما رأيت في الصيام والصلاحة والحج.

وهناك نوع ثالث من عناوين «الجامع» هو الذي يرد في آخر الموطأ ويسمى «كتاب الجامع» وتحته مواضيع كثيرة مختلفة : منها ما يتعلق بالمدينة المنورة ، ومنها ما يرتبط بنواع أخلاقية وآداب إسلامية وأحكام متنوعة ، وقد ختم هذا الكتاب بأسماء النبي المختصة به عليه السلام ، والتي كانت مسلك الخاتم لرواية يحيى للموطأ الذي شق منهج التأليف في ميدان الفقه المالكي ، وكان

من البوادر الأولى في تدوين الحديث النبوي .

وهذا الأسلوب في تبويب المسائل الذي يُدرج جانباً منها تحت عنوان «الجامع» يختص بالتأليف في مذهب مالك ، كما يلاحظ شهاب الدين القرافي الذي يقول في هذا الصدد : (لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف ، لأنَّه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعُها في ربع من أرباع الفقه ، أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات ، فجمعُها المالكية في أوَّلِهِ تصنفُهم وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب كتاباً من الكتب ، وهي ثلاثة أجناس : ما يتعلق بالعقيدة ، وما يتعلق بالأقوال ، وما يتعلق بالأفعال ...) (1) .

(1) نقلًا عن مقدمة كتاب النخيرة ٩ / ١ .

وهذه المقدمة للأستاذين عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام . وما ينقلان قول القرافي المذكور ويلاحظان أنه ختم النخيرة بكتاب الجامع . ويدركان أنَّ هذا الكتاب شيء ، (باب جمل) من رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني الذي تابعه في النسخ على منواله من حمَّاء بعده

الجامع عند ابن أبي زيد :

تأثر أبو محمد بن أبي زيد بمنهج مدرسته المالكية في استعمال هذا الأسلوب ، وأودع مؤلفاته الفقهية كثيراً من عنوانين الجامع ، يضيفها تارة إلى باب بخصوصه ، ويختتم بها تارة أخرى كتاباً فقهياً فتكون في الحالة الثانية جامعة لأكثر من باب فقهي : ففي الرسالة استعمل هذا العنوان مرتين عبر في الأولى : (باب جامع في الصلاة) ، وعبر في الثانية : (باب جمل من الفرائض والرغائب) . وهذا الباب يرد في أواخر الرسالة ويحتوي على مسائل متفرقة تدخل ضمن المفهوم الواسع للفقه الذي لا تخرج عنه كل الأحكام سواء منها ما تعلق بالعبادة أو بالسلوك الأخلاقي أو المعاملات الاجتماعية ، ولئن كان يبدو لقارئها تكرار بعضها المنافي لما التزم المؤلف من اختصار في رسالته فإنه يبرر ذلك بقوله : (إني لما رأيت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه ، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكانيـن قصدتُ إلى تجديد عيون ما تقدم ، إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظَ عين ما كُلِّفَ به ، ويعمل على الجزم فيما خُوطِبَ به (يعني الجزم بالثبوة من الله الذي وعده بها) وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بالصحابة سبيلاً فإذا رأى منهم ملأاً سلك بهم مسلكاً آخر تنشيطاً لهم وإذهاباً للكلسل) (1)

(1) شرح أبي الحسن على الرسالة المسماـيـنـ كفاية الطالب الربـانـيـ : 2 / 365 - 366 ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1356 هـ

وشرح ابن ناجي عليهـ 2 / 330 - 331

وقال الشيخ أحمد رزوق معلقاً على إيراد ابن أبي زيد لباب جمل من الفرائض والرثائب : (هذا الباب وما بعده كالجامع للكتاب وضعه ليقرب به ما تفرق في الأبواب فينتفع به قاصر الهمة عن الاتساع في العلم لعبادة أو غيرها) (1) .

وإذا انتقلنا إلى مصنف « التوارد والزيادات » نجد ابن أبي زيد يكثر من استعمال عبارة الجامع في عناوين فَصَدَّ أن يجمع تحتها ما لم يرد من المسائل في فصول سابقة تناولت نفس الموضوع فمن ذلك أننا نرى في كتاب العتق الرابع ، جامع القول في مال العبد و « جامع مسائل مختلفة في الإيمان بالعتق » . و « جامع القول في عتق التطوع » . ونراه يختتم هذا الكتاب بـ « جامع مسائل مختلفة من العتق » ، وله في موضوع أم الولد : « جامع القول في ولد أم الولد » . ومن عناوين الجامع الواردة في النكاح : « جامع القول فيما يحرم من الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمرها وحالتها وما يجوز الجمع بينه من النساء » . و « جامع ما يفسد به النكاح من الشروط في النفقة » . وفي كتاب العلاق نجد له : « جامع مسائل مختلفة من العلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك » (2) .

ومختصر بن أبي زيد للمدونة يتضمن عناوين الجامع بأنواعها السالفة وقد دلتنا قطعة هذا المختصر التي تحفظ بها دار الكتب الوطنية بتونس على استعماله لهذه العناوين موالية للكتب الفقهية التي تضمها المختصر .

فمثلاً يورد بعد « كتاب القذف » عنوان : « جامع في التني والقذف » وعنوان « جامع الشهادات والدعوى في القذف » (3) .

(1) شرح رroc على الرسالة : 831 / 2 .

(2) وردت العناوين المذكورة كلها في الجزء الثاني من التوارد م.خ. دار الكتب الوطنية بتونس

ودلنا كتاب الجامع الذي نقدم لتحقيقه على استعماله ت甃جاً لمختصر المدونة
كله .

وعن هذا الكتاب سنتحدث فيما يلي :

كتاب الجامع لابن أبي زيد

يختتم أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني مختصر المدونة بهذه
الكتاب الذي يسر لنا ربنا تعالى الحصول على نسختين منه ، كُتُبَتْ كُلُّ واحدة
منهما مستقلة عن المختصر نفسه ، ولكن فيهما ما يُشَعِّرُ بِأَنَّ هَذَا التَّأْلِيفُ جَزءٌ
مُتَّسِّمٌ لِلمختصر .

ففي صدر نسخة الخزانة العامة بالرباط بعد البسمة والتصلية العبارة التالية :
(كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك ، مختصر
من السمات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتاب ، مضاف إلى مختصر
المدونة) .

وفي نهاية نسخة خزانة جامع القرويين بفاس جاءت العبارة التالية : « قال
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد : قد ذكرنا في كتابنا هذا الكتاب الجامع الذي
جعلناه آخر المختصر بعض ما حفظَ عن مالك وعن بعض أصحابه وغيرهم ،
وما رُويَ عن رسول الله ﷺ ، وعمن ذكرنا من السلف وأيمتنا في الآداب
والأمر والنهي وغير ذلك من الفنون التي جرت فيه .
وأكثر ذلك من مجالس مالك ومن موطنه .

وما بعدها .

ونلاحظ أن ابن أبي زيد لم يلتزم في هذا المختصر بإثبات عناوين الجامع في كل كتب
المختصر فهو لم يلحق الجامع بـ « اختصار كتاب الأشربة » .

وذكرنا شيئاً من التاريخ والمعاري وما شاكل ذلك : فمنه مالك ومنه
لغيره من أهل العلم .

وذكرنا في باب السير من هذا الكتاب ما أجمعـت عليه الأمة .
وجمعـنا ذلك كله بما أمكنـنا من الاختصار والتحـرير في تـأدية ذلك إن
شاء الله ..).

وبعد الدعاء والتصلية يرد قول النـاسـخ : (تم كتاب الجـامـع من مختصر
أبي محمد بن أبي زيد رحـمـه الله ، وبـه كـمـل مـخـتـصـر المـدوـنة وـالمـخـتـلـطـة بـحـمـد
الـهـ وـعـونـه ...).

وهـكـذا نـتـأـكـدـ من إـضـافـةـ هـذـاـ الكـتـابـ إـلـىـ مـخـتـصـرـ المـدوـنةـ وـإـنـ كـانـ مـؤـلفـهـ
دـبـيـعـ مـقـدـمـةـ قـصـيـرـةـ صـدـرـ بـهـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الكـتـابـ ،ـ وـالـعـادـةـ أـنـ يـقـتـصـرـ
عـلـىـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـيـ الـيـ يـفـتـحـ بـهـ كـلـ تـصـنـيـفـ ،ـ وـكـأنـ الـمـؤـلـفـ بـذـلـكـ يـرـيدـ أـنـ
يـبـرـزـ اـمـكـانـيـةـ اـسـقـلـالـهـ وـإـنـ كـانـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـخـتـصـرـ ،ـ وـهـيـ إـمـكـانـيـةـ وـاضـحةـ
تـجـلـيـ فـيـ عـنـاوـينـ أـبـوـابـ هـذـاـ الكـتـابـ الجـامـعـ ،ـ وـعـدـمـ تـوقـفـ فـهـمـ مـسـائـلـهـ عـلـىـ مـاـ
هـوـ سـابـقـ فـيـ مـخـتـصـرـ .

وقد تضمنـ كتابـ الجـامـعـ تـسـعـةـ عـشـرـ بـابـاـ خـصـصـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـهـ لـلـمـوـضـوعـ
الـذـيـ بـوـأـهـ أـجـوـاءـ بـيـةـ الـمـؤـلـفـ الـمـكـانـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ سـلـمـ اـهـتـمـامـاتـ ابنـ أـبـيـ زـيدـ
الـعـالـمـ الـمـالـكـيـ السـلـفـيـ الـذـيـ حـيـرـتـهـ التـزـعـةـ الشـيـعـيـةـ وـسـلـطـانـ الـعـيـدـيـنـ ،ـ فـانتـصـبـ
مـنـافـحاـ عـنـ الـمـنـهـجـ السـيـ مـقاـوـماـ لـلـبـدـعـ وـالـضـلاـلـاتـ مـقـرـراـ وـجـوبـ الـاقـتـداءـ
وـالـاتـبـاعـ لـلـسـلـفـ الصـالـحـ مـنـفـراـ مـنـ الـابـدـاعـ وـالـزـيـغـ ..ـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ الـهـامـ يـتـصـلـ
بـالـعـقـيـدـةـ الـتـيـ أـرـادـهـاـ ابنـ أـبـيـ زـيدـ صـافـيـةـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ نـصـوصـ الـوـحـيـ الـإـلـهـيـ ،ـ
وـقـدـ سـعـيـ لـتـرـكـيـزـهـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ رـسـالـتـهـ فـيـ مـوـاطـنـ أـخـرـىـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ .ـ وـكـذـلـكـ
فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـامـعـ وـهـوـ «ـبـابـ فـيـ ذـكـرـ السـنـنـ الـتـيـ خـلـافـهـاـ الـبـدـعـ

وذكر الاقداء والابداع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع ». .
وilyie « باب في السيرة النبوية وسيرة بعض أصحابه رضي الله عنهم ». . وآخر
يتصل بفضل المدينة المنورة وتاريخها ، ولم يقتصر حظ التاريخ من هذا الكتاب
على هذين البابين بل كان الباب الأخير منه ذا صبغة تاريخية إذ كان الحديث
فيه عن الهجرة والمغازي مرتبًا ترتيباً زمنياً ينتهي بستة انتقال الرسول ﷺ
إلى الرفيق الأعلى .

أما بقية أبواب الكتاب فهي فقهية إذا اعتبرنا المعنى العام للفقه وهو
« معرفة النفس ما لها وما عليها » إذ يندرج ضمن ذلك كل الآداب وأنواع
المعاملات وموافق المسلم في كل الشؤون ، فلا تشذ عن هذا المفهوم النواحي
الأخلاقية وسلوك الفرد مع غيره ، فصبغة العبادة تتجلى في « باب الدعاء وذكر
الله وقراءة القرآن والقراءة بالألحان والقصص والذكر في المساجد والمصاحف
ورطانة العجم والسمر بعد العشاء » .

وهذه الصبغة لا تخلو من أثر في تربية المسلم وتهذيب نفسه . ومع هذا
فإن هناك مواضيع طرقها ابن أبي زيد في الجامع يتحتم معرفة حكمها الشرعي ،
ويتجلى فيها قصد تربية المسلم وتهذيب نفسه وتطهيرها ، وقصد إصلاح الجماعة
وتوجيهها نحو الخير والسمو ...

والأبواب المشتملة على هذه المواضيع هي التي كان لها أوفر حظ من الجامع ،
وهي التي لم يتوفّر لها - في الغالب - السياق ضمن مسائل الفروع الفقهية التي
يهمّ فيها بالأحكام الشرعية دون التفات إلى إصلاح النفس أو نزوع إلى منهج
الوعظ والإرشاد ، إذ أن طبيعة الفقه الاهتمام بعرض تلك الأحكام لأن الغاية
منه أن يعلمها المكلّف ، وللإصلاح والإرشاد مجالهما الواسع خارج نطاق
علم الفقه غالباً .

وبهذا الكتاب الجامع يجمع ابن أبي زيد بين الغايتين : العاية الفقهية

الصرفة ، والغاية التربوية بسلوك منهج إصلاحي وسليته بيان الأحكام والتصریح بالآثار التي تدعمها .

ومن القضايا الأخلاقية التي تناولها ابن أبي زيد لتحقيق الغاية الثانية تلك التي جاءت في « باب الصمت والعزلة والقصد والحياء وحسن الخلق .. » وفي باب « التجمل وذكر العجب والرياء والكبر والكذب والغيبة وسوء الظن » ، وفي باب « الرفق بالملوك والبهيمة .. » وفي حفظ الجار واليتيم واحتساب المصيبة .. » ،

وتبدو لدى ابن أبي زيد نزعة إلى معالجة الواقع المعاصر له وإصلاح أدواته المتفشية ، وتوجيه الناس في منهج إسلامي ، ومحاربة البدع والأوهام ، وذلك كما فعل في « باب الطب والاكتواء والتعالج والرقى والتعاويذ وذكر التمائم والطيرة وذكر العين والطاعون وعلاج الجن وذكر النجوم » ، وفي باب « الفتنة وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... » .

وهكذا فإن المؤلف يعکف على واقع الناس بحماس المؤمن المصلح والعالم المجدد ورائداته الأحكام الإلهية كما جاءت في القرآن الكريم والسنّة النبوية وعلى لسان أعلام الشريعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء بإحسان كالإمام مالك بن أنس الذي يكثر المؤلف من النقل عنه ، ومن إبراد أجوبته عما سئل عنه ، مازجاً في منقوله بين تفسير الآيات القرآنية ، والتعليق على الأحاديث النبوية والأخبار التاريخية والأحكام الاجتهادية موزعاً هذا المنقول على مواطنه الكثيرة توزيعاً مناسباً .

وروايته للحديث النبوى يغلب عليها النقل بالمعنى وهذا شأن كثیر من الفقهاء عند استدلالهم بالسنّة .

وإن قارئ هذا الكتاب الجامع إذا لم يكن من العلماء المختصين ليستفيد

فوائد لا تتوفر له غالباً في كتب الأحكام الفقهية المعهودة ، و خاصة فيما يتعلق بتنظيم علاقته بأخوانه في الله ، و علاقته بغيرهم من الذين يخالفونه في العقيدة ، وبخلطته وقت الأكل والنوم ، وخلوته بالمحارم ، وغيرهم ، وأحواله في السفر وإتيانه الدعوة والضيافة واتخاذه لأنواع الزينة واللباس ، وضرورب التسلية التي أقر الشارع منها ما هو بريء لا يؤدي إلى ضرر ...

هذا وإننا لا نعجب أن تكون بعض مواضع هذا الكتاب الجامع مكررة ومعهودة في كتب ابن أبي زيد العقدية والفقهية : مثل موضوع خصال الفطرة وأحكام النظافة وستر العورة ... فإن التبرير الذي ساقه في إبراد « باب جمل ... » من الرسالة قائم هنا ، ويضاف إليه ما يلاحظ من رغبة ملحة في تركيز هذا الجانب من المعلومات التي يحتاجها العامة أشد الحاجة لثلا ينحرفوا عن المنهج الإسلامي القويم ، وقد رأينا هذه الرغبة متجليّة عند المؤلف في جعله مؤلفاته متباوّنة من حيث مستوىها بحيث يكون لكل طبقة من قرائتها ما يناسب تكوينهم الذهني و درجة علمهم .

وإذا اتجهنا إلى كتاب الرسالة لمقارنة مواضعه بهذه المواضع الواردة في كتاب الجامع نجد التشابه قائماً بين أغلب مواد الجامع وما جاء من أبواب الرسالة الخارجة عن نطاق الفقه بمفهومه الخاص المتداول . وهذه الأبواب يقع واحد منها في صدر الرسالة وهو « ما تتعلق به الألسنة وتعتقد الأفئدة » وتقع بقيتها في آخر الرسالة وهي : « باب ما حرم الله من المأكولات والمشروبات » ، « باب ما يجب على المكلف من حق العباد والوالدين » . « باب ما يجب التخلق به من أخلاق المصطفى ﷺ » ، « باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة ... » ، « باب في الطعام والشراب » ، « باب في السلام والاستذان والتناجي القراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر » ، « باب في التعالج وذكر الرفيق والطيرة والنجوم والخصاء واللوسم والكلاب والرفق بالملوك » ،

« باب في الرؤيا والثأر والعلطاس واللعي بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي .. » .

ويمتاز كتاب الجامع بالنسبة إلى الرسالة بالمواضيع التاريخية المتعلقة بشمايل الرسول ﷺ وسيرته المتعلقة بالعلم والفتوى وطرق نقل الحديث وبعض المواضيع الأخرى .

على أن المواضيع التي تكرر طرقها في التأليفين ترد بأسلوب مختصر وغير معززة بالأدلة في الرسالة جرياً على النسق الذي سارت عليه سائر أبواب الرسالة، بينما جاءت في «الجامع» مدعاة بحججها وبكثير من الآثار المروية دون أن تخرب عن خط الاختصار. ولا ننسى أنها تذيل لمحضر الموسوعة الفقهية المدونة الكبرى .

ونجد من أعلام المدرسة المالكية الذين اقتدوا أثراً بن أبي زيد في تذليل مؤلفاتهم الفقهية بكتاب الجامع القاضي أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت 520 هـ) فقد ختم مصنفه «البيان والتحصيل» بكتاب الجامع ، ومصنفه «المقدمات المهدات» بكتاب الجامع ، وجاء كل كتاب منها مسايراً لأصله بسطاً وتوسعاً؛ فلما كان «البيان» كبير الحجم شاملاً للوغير من المواضيع ، فإن كتاب الجامع التابع له جاء مستغرقاً للكامل المجلد الخامس من مجلداته الخمسة التي تحتفظ بها دار الكتب الوطنية بتونس ، وقسم إلى تسعه أجزاء تناولت الكثير من المسائل المتنوعة التي لم يرتداها ابن رشد ، بل جعلها مختلطة مازجاً إياها بحكايات للوعظ ، وأحداث من السيرة الحمدية ، وتفسير الآيات وأحاديث وأرجوبة مأثورة عن إمام المذهب مع مطابقة لبعض مسائل كتاب الجامع لابن أبي زيد كما في صيغ الشعر بالحناء والكتم وحسن الصوت بالقرآن وحلق الشعر واللحية ورسم الدواب ودخول الحمام

على أن ابن رشد لازم الإكثار من التدخل بالشرح والتعليق والبيان لما ينقله من أحاديث وأحكام وآراء اجتهادية ، بينما يكتفي ابن أبي زيد في جامعه بالنقل والعرض دون تحليل او تدخل للبسط والبيان والبرهنة والدعم .

ولما كانت مقدمات ابن رشد دون البيان والتحصيل في البسط والتلويع والإطناب فإن كتاب الجامع التابع للمقدمات جاء مناسباً لها إذ لم يتزع فيه ابن رشد إلى البسط والتفصيل والتلويع ، وقد استغرق من المجلد الذي يحتوي على المقدمات - من محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس - استغرق من الورقة 307 ب ، إلى الورقة 338 ب التي هي آخر المقدمات ، وافتتح ابن رشد هذا الكتاب الجامع بقوله : (رأيت أن أختتم بجزء جامع يحتوي على ما تم به المعرفة من العلم بنسب النبي ﷺ وأزواجه وأولاده وعيون سيرته وأخباره من حين مولده إلى وقت وفاته وعلى جمل ما تحوي (كذا) معرفته مما يحب على الإنسان في خاصته أو يحرم عليه ويستحب أو يكره أو يباح له في في مطعمه وشربه وملبسه وجميع شأنه وعلى بيان فصل مكة والمدينة وفضل مالك إمام دار الهجرة ومقدار مرتبته في العلم ، والله الموفق للصواب ، لا رب غيره ، ولا معبد سواه) .

وقد رتب مواضع كتاب الجامع التابع للمقدمات ونظمها وجعلها مجزأة إلى فصول بارزة تسهل التناول منها ، وحذا في أغلب الفصول حذوا أبواب كتاب الجامع التابع المختصر المدونة لابن أبي زيد .

والآن نتساءل عن مدى انتشار كتاب الجامع لابن أبي زيد وتداروه بين الطلبة والعلماء واستفادتهم منه وتأثّرهم به عبر العصور الموالية لفترة تأليفه ؟
لئن لم ينزل أي تأليف من تأليف ابن أبي زيد من الشهرة والذيع ما نالته الرسالة فإننا نستطيع أن نلتقط بعض الإشارات الدالة على أنه كان معروفاً مدروساً ، وإنه

كان ضمن المؤلفات المتداولة ، فكل إشارة الى قراءة مختصر المدونة لابن أبي زيد تكون دالة - لا محالة - على قراءة هذا الكتاب التابع له .

فهذا أبو عمر بن القطان كان يعتمد في تدريس المدونة كما أفادنا ابن رشد الجد الذي أخبره شيخه أبو جعفر بن رزق أن أبو عمر بن القطان المذكور كان يستفتح مناظرته في ابتداء كتب المدونة بما ذكره ابن أبي زيد في أوائل كتب مختصره ولا يزيد على ذلك (1) .

وهذا الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج بن الطلائع القرطبي يحيى عبد الحق ابن عطية المفسر هذا المختصر (2) سنة 497 هـ .

وهذا أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي ت 575 هـ يروي عن الشيخ الحاج أبي الفضل عبد الحق بن أحمد بن سري الغافقي بعض كتب أبي بن زيد ومن بينها المختصر عن أبي عبد الله محمد بن منصور الحضرمي عن أبي محمد عبد الله بن الوليد الأندلسي عن المؤلف ابن أبي زيد (3) .

وهذا أبو بكر المصحفي يسمع مختصر المدونة لابن أبي زيد بقراءة أبيه حدثه به عن أبي محمد بن أبي زيد (4) .

وهذا شهاب الدين أحمد القرافي يعتمد في تأليف كتابه «الذخيرة» على مجموعة من أمهات المذهب يكون من بينها مختصر المدونة (5) .

وهذا أبو عبد الله محمد المتوري الأندلسي يذكر بين مروياته مختصر

(1) مقدمات ابن رشد : 1 ب.

(2) فهرس ابن عطية : 69 .

(3) فهرسة ابن خير : 1 / 246 - 247 ط مجريط .

(4) نـ مـ ةـ 1 / 241 .

(5) الذخيرة : 1 / 84 .

المدونة هذا . وقد حدثه به أبو عبد الله بن عمر عن أبي الحسن بن سليمان القرطبي عن أبي الحسين بن أبي الريبع عن أبي القاسم بن بقي عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي محمد بن عتاب عن المقرئ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيرواني عن المؤلف.

ويذكر المتوري أيضاً أنه سمع أكثر هذا المختصر تفقهاً على قاضي الجماعة أبي عبد الله بن علاق ت 806 (١) .

وهذا أبو عبد الله المخاري الأندلسي ت 864 يقرأ هذا المختصر على شيخه قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه أبي عبد الله محمد بن علاق المذكور أعلاه وذلك في جملة ما قرأ عليه من مصنفات فقهية (٢) .

وهذا العالم الفرضي أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي يذكر في رحلته الحجازية أنهقرأ بتلمسان بلفظه بعض مختصر المدونة لابن أبي زيد على الشيخ الإمام المعمر أبي الفضل قاسم العقابي (٣) ت 854 هـ .

ونحن نظر في بعض العبارات المنقوله من كتاب الجامع يستشهد بها المؤلفون الذين وجدوا في مختصر المدونة لابن أبي زيد مادة من أحكام المذهب المالكي ومن ذلك ما أورده أبو الوليد الباقي في مسألة اللعب بالنرد والشطرنج حيث يقول : (زاد الشيخ أبو محمد : كره مالك كل ما يلعب به من الترد والأربعة عشر وكراه الشطرنج . وقال : هي إماء وشر). (٤) . وهذه العبارة هي التي نجدها في باب ذكر الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج وذكر السبق والرمي من كتاب الجامع .

(١) مهرس المتوري : 84 - 85 .

(٢) برنامج المخاري : 255 .

(٣) رحلة لقلصادي : 107 .

(٤) المنقى : 278 / 7 .

وهكذا كان مختصر المدونة وضمنه كتاب الجامع المتوج لأبوابه يمثل حلقة هامة في سلسلة مؤلفات الفقيه المالكي وخاصة في تلك المصنفات التي وضعت على المدونة الكبرى التي بفضلها وبفضل ما كتب عليها انتشر المذهب المالكي وتوفرت مادة أحكامه الفقهية التي دراستها أتباع المذهب في كل مكان .

ولقد كان ابن أبي زيد دور هام في خدمة المدونة ونشر المذهب .

وهذا الكتاب الجامع من العناصر التي تمثل هذا الدور وتعرض نموذجاً من جهده في خدمة الدين الحنيف عقيدة وشريعة وحضارة .

السخنان المعتمدان

الأولى : نسخة خزانة جامع القرويين بفاس (المغرب) .

رقمها : 645 / 40 .

أوراقها : 39 ورقة ، بعضها على رق غزال.

مقاسها : 19 × 25 .

مسطّرتها : 20 .

خطها : أندلسي جيد في جملته مدموج تخلله علامات انتهاء الكلام وال مقابلة وقد ميزت العناوين بخط عريض .

خالية من تاريخ التأليف واسم الناشر .

وبها آثار أرضية وطمس يتکاثر في أطراف أوراقها .

ويبدأ كل باب من الأبواب فيها بـ (قال أبو محمد) إلا باب ذكر (الشعر والغناء) .

وصورتها التي بين أيدينا مجلوبة على الميكروfilm من مكتبة معهد المخطوطات
جامعة الدول العربية بالقاهرة .

ونظراً لما امتازت به هذه النسخة من قدم وقلة أخطاء اتخذناها أما عند
التحقيق رمز إليها بحرف : ق .

الثانية : نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب) - رقمها : د 1781

أوراقها : 58 ورقة


مسطّرّتها : 28


خطّها : مغربي قديم يميل إلى المبسوط تخلله علامات المقابلة مكتوب على ورق قديم به ثقوب وخرق خفيف ، والعنوانين مغلوظة . وكذلك رؤوس الكلام

وهذه النسخة حالية من تاريخ التأليف وتاريخ النسخ واسم الناشر

وهي مبتورة في وسطها إذ ينقصها ما يقدر بورقة من آخر باب الشعر والغناء واللهو وأول باب الحجارة والمغازي والتاريخ . والأرقام المتسلسلة على صفحاتها لا تشعرنا بهذا البتر مما يدل على وضعها بعد حصوله وعند التحقيق حدّنا بداية النص ونهايته كما أثبتنا في التعليق ما لاحظناه من الأخطاء الموجودة بها . ورمزنا إلى هذه النسخة بحرف : ر


الصحابتان الآخريتان للنسخة الـ ١٢ مصورة عن نسخة جامع الفروضين بـ





الصفحتان الأولى والثانية من نسخة المخطوطة الخامسة بالبراط

نهاية نسخة الخزانة العامة بالرسيات .



كتاب البلاط

لأبن أبي زيد القريري

التحقيق والتعليق

كتاب الملاع

في

شنون والآداب والمغاربي والتاريخ

كتاب الملاع في هُنَّ وَالْأَرَابِ وَالْمَغَارِبِ وَالسَّارِخِ

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القير沃اني
المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

تحقيق

محمد أبو الأجناف عثمان بطيخ

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد⁽¹⁾

كتاب الجامع

باب ذكر السنن التي خلالمها البدع وذكر الاقتداء والاتباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع

الحمد لله الذي شمل الخلق بنعمته ، وبعث محمداً في أعقاب المرسلين ، برحمته بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى الله (عز وجل) ⁽²⁾ من أحب هداه ، بعثه و كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم به ⁽³⁾ ، فقام في العباد بحق الله عليه ، حتى قبضه الله إليه حميداً . صلوات الله عليه وبركاته ⁽⁴⁾ بعد أن أكمل الله به دينه ، وبلغ رسالة ربه ، وأوضح كل مشكلة ، وكشف كل معضلة ، وأبقى كتاب الله (عز وجل) ⁽⁵⁾ لأمنه نوراً مبيناً ، وسته حصناً حصيناً ، وأصحابه حبلأ متيناً .

قال الرسول ﷺ : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ،

⁽¹⁾ - رسيدنا محمد .

⁽²⁾ سقطت من - ر - .

⁽³⁾ إشارة إلى قوله تعالى : « وَكُنْتُمْ عَلَى شِفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا » آل عمران ١٠٣ .

⁽⁴⁾ ر : صلوات الله وبركاته عليه .

⁽⁵⁾ سقطت من - ر - .

كتاب الله وسنة نبيه ^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي عضوا عليها بالنواجد ^(٢) ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث
بدعة ، وكل بدعة ضلاله .

وحذر عليه الصلاة والسلام من الفتن والأهواء والبدع ومن زلة العالم .

وقال عليه الصلاة والسلام : لتركب سنن من كان قبلكم ^(٣) ووصف
عليه السلام الخوارج فجعلهم يبدعون مارقين من الدين ^(٤) . وتتابعت الآثار
في الخوارج ، وفي القدرية والمرجئة ^(٥) والرافضة ^(٦) .

(١) روى الإمام مالك بن أنس هذا الحديث في موطاه ، وهو من بلاغاته .

(٢) روى أحمد في مسنده هذا الحديث بهذه الصيغة :

(عن العرابي بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة درفت منها العيون ووجلت منها
القلوب ، قلنا : يا رسول الله إن هذه موعظة مُوَدَّعٌ فماذا تعهد إلينا ؟ قال : قد تركتكم على البيضاء
لليها كهارها لا يزيغ عنها نعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما
عرقتم من ستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشا ، عضوا عليها
بالنواجد ، فإنما المؤمن كالجمل الأنثى حينما أقيمت أناقاد) .

(٣) روى ابن ماجه عن أبي هريرة قوله رسول الله ﷺ :

(لتتبين سنة من كان قبلكم باعُ بباعٍ وذراعاً بذراعٍ وشبراً بشير حتى لو دخلوا في جُحرٍ ضب
لدخلتم فيه ، قالوا : يا رسول الله اليهود والمصارى ؟ قال : فمن إذًا ؟) .

(٤) وذلك في حديث أبي سعيد : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تحقرن صلاتكم
مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرأون القرآن ولا يُجاوز حناجرهم ،
يترقوون من الدين مرور السهم من الرمية ...) الموطأ .

قال الباجي : أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي . (شرح
الزرقاني على الموطأ : ١٩٣ - ١٩١/٢ ... وأنظر عن الخوارج وفرقهم (الملل والنحل للشهرستاني
. ١/١٥٦).

(٥) انظر عن هذه الفرقة (الملل والنحل للشهرستاني : ٢/١٨٦)

(٦) في - ر - فرقـة

فعن هؤلاء تفرقت الأصناف الإثنان وسبعون فرقةً التي حذرَ الرسول ﷺ منها ، وذلك لأنَّ في أمتِه من تفرقٍ عليها⁽¹⁾ .

فمِنْ أَجْمَعَتْ⁽²⁾ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أَمْرِ الدِّيَانَةِ ، وَمِنْ السُّنْنِ الَّتِي خَلَفَهَا بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ⁽³⁾ لِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالصَّفَاتُ الْعَلَى ، [لَمْ يَزِلْ بِجَمِيعِ صَفَاتِهِ]⁽⁴⁾ وَأَسْمَائِهِ لِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالصَّفَاتُ الْعَلَى ،⁽⁵⁾ أَحْاطَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا بِرَأْ قَبْلَ كَوْنِهِ⁽⁶⁾ وَفَطَرَ⁽⁷⁾ [الأشياء] [بِإِرَادَتِهِ]⁽⁸⁾ . وَقَوْلُهُ : « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » .⁽⁹⁾ وَأَنَّ كَلَامَهُ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ لَيْسَ بِمَخْلوقٍ فَيَبْيَدُ ، وَلَا صَفَةٌ لِمَخْلوقٍ فَتَبْيَدُ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَلْمَ مُوسَى بِذَاتِهِ⁽¹⁰⁾ وَأَسْمَعَهُ كَلَامَهُ لَا كَلَامًا قَامَ فِي غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى⁽¹¹⁾ وَيَقِبِضُ وَيَبْسُطُ⁽¹²⁾ ، وَأَنَّ يَدِيهِ مَبْسوطَاتٍ⁽¹³⁾ وَالْأَرْضَ جَمِيعاً قَبْضَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيَمِينِهِ⁽¹⁴⁾ ، وَأَنَّهُ يَحْيِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (بَعْدَ أَنْ لَمْ

(1) عن أبي هريرة أنَّ الرسول ﷺ قال : (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرق أمتِي على ثلاثة وسبعين فرقة) ابن ماجه .

(2) — ر — : اجْتَمَعَتْ .

(3) ر — تبارَكَ وَتَعَالَى :

(4) كَلَمَاتٌ غَيْرُ وَاضْعَفَتْ فِي — ق — .

(5) قال تعالى : « وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا » الأعراف : 180 .

(6) قال تعالى : « وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا » الطلاق : 12 .

(7) طَمَسَ فِي — ق — .

(8) يَسِ : 72 .

(9) قال تعالى . « وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » النساء : 164 .

(10) قال تعالى : « إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » الإسراء : 1 .

(11) قال تعالى : « وَاللَّهُ يَقِبِضُ وَيَبْسُطُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » البقرة : 245 .

(12) قال تعالى : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسوطَاتٍ يُنْقَضُ كَيْفَ يَشَاءُ » المائدة : 64 .

(13) قال تعالى : « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَضَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيَمِينِهِ » الزمر : 67 .

يُكَنْ جائِيًّا) (١) وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا (٢) لِعَرْضِ الْأَمْمَ وَحَسَابِهَا وَعِقَوبَتِهَا وَثَوَابِهَا ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُذَنبِينَ ، وَيَعِذِّبُ مِنْهُمْ مَنْ يَشَاءُ (٣) ، وَأَنَّهُ يَرْضِي عَنِ الظَّالِمِينَ وَيُحِبُّ التَّوَابِينَ (٤) وَيُسْخِطُ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِهِ وَيُغَضِّبُ فَلَا يَقُولُ شَيْءٌ لِغَضِيبِهِ ، وَأَنَّهُ فَوْ قَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ (٥) دُونَ أَرْضِهِ . وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى كَرْسِيًّا كَمَا قَالَ (عَزَّ وَجَلَ) (٦) « وَسَعَ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » (٧) .

وَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَضْعِفُ كَرْسِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ

الْقَضَاءِ (٨) .

(١) مَا بَيْنَ التَّوَسِينِ وَارْدَفَ فِي - ر - بِالْهَامِشِ .

(٢) قَالَ تَعَالَى : « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا » الْفَجْرُ : ٢٢ .

(٣) قَالَ تَعَالَى : « فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعِذِّبُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » الْبَقْرَةُ : ٢٨٤ .

(٤) قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » الْبَقْرَةُ : ٢٢٢ .

(٥) قَالَ تَعَالَى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِيَ » طه : ٥ .

(٦) ر - سَبَحَانَهُ .

(٧) الْبَقْرَةُ : ٢٥٥ .

عِنْ الْجَمَهُورِ : أَنَّ الْكَرْسِيًّا مُخْلُوقٌ عَظِيمٌ ، وَيُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعَظَمَتِهِ ، وَذَكْرُ الْحُسْنَ أَنَّهُ عَرْشٌ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ عَاشُورَ : (وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْكَرْسِيًّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَكَرَّرَ ذَكْرُ الْعَرْشِ ، وَلَمْ يُرِدْ ذَكْرُهُمَا مَقْتَرَنِينَ ، فَلَوْ كَانَ الْكَرْسِيُّ غَيْرَ الْعَرْشِ لَذُكْرُهُ مَعَهُ كَمَا ذُكِرَتِ السَّمَاوَاتُ مَعَ الْعَرْشِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : . قَلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » الْمُؤْمِنُونَ : ٨٦ (التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ : 23/3) .

(٨) جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَابِيلِيٍّ :

(لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَهَاجِرَةً إِلَيْهِ الْبَحْرُ ، قَالَ : أَلَا تَحْدُثُنِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُ بِأَرْضِ الْعَبْشَةِ ؟ قَالَ قَيْمَةُ مِنْهُمْ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسُ مِرْتَ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَاجِرٍ رَهَا بَيْنَهُمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلْمَةً مِنْ مَاءِ فَرَتْ بِفَتْيِهِمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدِيهِ بَيْنَ كَفَاهَا ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَتْ عَلَى رَكْبَتِهَا فَانْكَسَرَتْ رَكْبَتِهَا فَلَمَّا ارْفَعَتْ التَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ يَا عَذَّرَ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكَرْسِيَ وَجَمِيعَ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِيُ وَالْأَرْجُلُ كَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرَيْ وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ عَدَا .

=

قال مجاهد : (١) كانوا يقولون : ما السماوات والأرض في الكرسي لا كحلقة ملقة (٢) في فلة (٣) .

وأن الله سبحانه يراه أولياؤه في المعاد بأبصار وجوههم لا يضامون في رؤيته ، كما قال عز وجل في كتابه (٤) وعلى لسان نبيه .

قال الرسول ﷺ في قول الله سبحانه : «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» (٥)
قال : الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله تعالى (٦) .

(والله يكلم العباد) (٧) يوم القيمة ليس بينهم وبينه (٨) ترجمان (٩)

= قال : يقول رسول الله ﷺ : صدقت ، صدقت كيف يقدس الله آمنة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم) . ابن ماجه .

(١) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي ، مقرئ مفسر حافظ ، ت ١٠٣ هـ وسنة ٨٣ سنة (٩) .
(٢) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(٣) قال ابن زيد في تفسير الكرسي : هو دون العرش ، وروي في ذلك عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال :
ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أقيمت بين ظهري فلة من الأرض) ولاحظ الشيخ
ابن عاشور أن هذا الحديث لم يصح (التحرير والتثوير : ٢٣/٣) .

(٤) قال تعالى : «وجوه يومئذ ناخرة إلى ربها ناظرة» القيمة : ٢٣ .
(٥) يونس : ٢٦ .

(٦) في صحيح البخاري أن الزيادة هي المغفرة ، وفي قول آخر هي النظر إلى وجهه .

(٧) - ر - : وأنه سبحانه يكلم العبد .

(٨) - ر - : ليس بينه .

(٩) عقد البخاري في صحيحه بباب ترجمه : (كلام رب مع أهل الجنة) في كتاب التوحيد وما جاء
في هذا الكتاب حديث أبي سعيد الخدري :

قال النبي ﷺ : (إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة . فيقولون : ليك ربنا وسعديك
والخير في يديك . فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى برب ، وقد أعطينا
ما لم تعط أحداً من خلقك فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون : برب وأي شيء
أفضل من ذلك؟ فيقول : أ Giul عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً) .

وأن الجنة والنار ، قد خلقنا ، أعدت الجنة للمتقين ^(١) والنار للكافرين ^(٢)
لاتفانيان ولا تبیدان .

والإيمان بالقدر خيره وشره ^(٣) ، وكل ذلك قد قدره ربنا وأحصاه علّمه ،
وأن مقادير الأمور بيده ، ومقدارها عن قضايائه تفضل على من أطاعه فوفقاً
وحب الإيمان إليه فيسره له وشرح له صدره فهداه و «من يهدي الله فهو
المهدي» ، وخذل من عصاه وكفر به فأسلمته ويسره لذلك فحججه وأصله
ومن يضل الله فلن تجد له مرشدًا ^(٤) وكل ينتهي إلى سابق علمه لا محيس
لأحد عنه .

وأن الإيمان [٢ ب] قول باللسان ، وإخلاص بالقلب ، وعمل بالجوارح .
ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية نفلاً عن حقائق الكمال لا مُحيطاً للإيمان () ولا
قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة

(١) قال تعالى : «إن المتقين في جنات ونعم» الطور : ١٧ .

(٢) قال تعالى : «وان للكافرين عذاب النار» الأنفال . ١٤ .

(٣) جاء في حديث جرير عن عمر بن الخطاب قوله عليه السلام مفسراً للإيمان : (... أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) . مسلم

(٤) قال تعالى : «من يهدي الله فهو المهدي ، ومن يضل فلن تجد له ولية مرشدًا» الكهف ١٦ .
وقال تعالى : «ومن يضل الله فما له من هاد» الزمر ٢٩ .

وقال : «ومن يضل الله فما له من سبيل» الشورى : ٤٦ .

وقال : «ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً» النساء ١٤٣ .

(٥) يقول الإمام البخاري في صحيحه عن الإمام : (هو قول فعل ويزيد وينقص - ولد عدم هذا
الرأي عرض الآيات التالية : - «ليردادوا إيماناً مع إيمانهم» الفتح : ٤ . «وزدناهم هدى
الكهف : ١٣ - ، «ويزيد الله الذين اهتدوا هدى» مريم : ٧٦ ، «والذين اهتدوا زادهم هدى
وآتاهم تقواهم» . محمد : ١٧ . «ويزاد الدين آمناً إيماناً» المدثر : ٣١ . «فاحشوهم فزادهم
إيماناً» آل عمران : ١٧٣ ، «وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً» الأحزاب : ٢٢) .

السنة (١) .

وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب (٢) وإن كان كبيراً ولا يحيط الإيمانَ غيرُ الشرك بالله كما قال سبحانه «لئن أشركت ليحيط عملك» (٣) .

وأن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٤) .

وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ، كما قال ربنا تبارك وتعالى في كتابه (٥) [العزيز] (٦) ولا يسقط شيء من ذلك عن علمه .

وأن ملك الموت يقبض الأرواح كلها بإذن الله كما قال سبحانه : «قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكّل بكم» (٧) .

وأن الخلق ميتون بأجاهم : (فأرواح السعادة) (٨) باقية ناعمة إلى يوم يبعثون ، وأرواح أهل الشقاء باقية في سجين معدنة إلى يوم الدين ، وأن الشهداء أحياه عند ربهم يرزقون (٩) .

وأن عذاب القبر حق (١٠) .

(١) انظر شرح هذا القول في (الفواكه الدوائي) : ٩٠/١ - ٩٢ .

(٢) تمام هذه الآية قوله تعالى : «لئن أشركت ليحيط عملك ولتكوئن من الخاسرين» الزمر ٦٥ .

(٣) قال تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» النساء ٤٨ .

(٤) قال تعالى : «وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين» الانفطار : ٢٥ .

(٥) سقطت من - ق - .

(٦) السجدة : ١١ .

(٧) - ر - : فأرواح أهل السعادة .

(٨) قال تعالى : «ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياه عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويسترون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون» آل عمران : ١٦٩، ١٧٠ .

(٩) استفييد ذلك من حديث ابن عباس :

(مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ : يعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستثتر من بوله وكان الآخر يمشي بالشمعة ... الحديث) - البخاري -

وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ⁽¹⁾ ويضطرون ويلعون ، ويُثبّت الله منطقاً من أحب تثبيته ⁽²⁾ .

وأنه يُنفع في الصور فتصفع مَنْ في السماوات وَمَنْ في الأرض إلَّا من شاء الله ، ثم ينفع فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون كما بذاتهم يعودون عراة حفاة غرلاً ⁽³⁾ .

وأن التي أطاعت ⁽⁴⁾ وعصت هي التي تبعث يوم القيمة لتجازى ، والجلود التي كانت في الدنيا (هي التي تشهد) ⁽⁵⁾ والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيمة على من تشهد عليه منهم ⁽⁶⁾ .

وتنصب الموازين لوزن أعمال العباد فأفلح من ثقلت موازيته وخاب ⁽⁷⁾ وخسر من خفت موازيته ، ويُؤتونَ صحائفهم : فمن أُوتي كتابه بيمينه ححسب حسابة يسيراً ، ومن أُوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيراً ⁽⁸⁾ .

وأن الصراط ⁽⁹⁾ جسر مورود يجوزه العباد بقدر أعمالهم ، فناجون

(1) أي يختبرون ، وذلك بسؤال الملائكة منكر ونكير اللذين جعلهما الله تكراة للمؤمنين وهنكا للكافرين كما قال العلامة (كتابي الطالب الرياني وحاشية العدوى : ٩٣/١ - ٩٤) .

(2) قال تعالى : « يُثبّت الله الذين أمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » . إبراهيم . ٢٧ .

(3) قال تعالى : « يوم ينفع في الصور فتأتون أفواجاً » . البأ : ١٨ .

وقال : « ويوم ينفع في الصور فنزع من في السماوات ومن في الأرض » . التسل ٨٧ .

وقال : « ونفع في الصور فتصفع من في السماوات ومن في الأرض » . الزمر : ٦٨ .

(4) س - إن الأجساد التي أطاعت .

(5) سقطت هذه الجملة من - ر - .

(6) قال تعالى : « وتتكلمت أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » . يس : ٦٥ .

(7) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(8) قال تعالى : « فأما من موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فآمه هاوية » . القارعة ٨ - ٦ .

(9) قال السعد معرفا الصراط : (هو جسر ممدود على من جهنم أرق من الشرة وأحد من السيف ، =

متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم ، وقوم أو ثقتهم فيها أعمالهم .

وأنه يَخْرُجُ من النار مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْإِيمَانِ (١) .

وأن الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين (٢) ويخرج من النار بشفاعة رسول الله ﷺ قومٌ من أمته بعد أن صاروا حمماً [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] في نهر الحياة ، فينبتون كما تنبت العجة (٤) .

[والإيمان بحوض رسول الله ﷺ يَرِدُهُ أَمْتَهُ] (٥) لا يظُمُّا مَنْ شَرِبَ مِنْهُ (٦) ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ غَيْرَ وَبَدَلَ .

= دل عليه الكتاب والسنة واتفقت عليه الكلمة في الجملة قال تعالى : « ولو نشاء لطمسنا على أعينهم فماستبقوا الصراط فأنى يبصرون » يس 66 .

وقال عليه الصلاة والسلام : (ينصب الصراط على من جهنم فأكون أول من يجوزه أنا وأنتي) . (الفواكه الدواني : ٨٨/١) .

وقال ﷺ : (... يقوم المسلمون ويوضع الصراط لهم عليه مثل جياد الخيل والركاب) أحمد .

(١) قال عليه السلام : (يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميون) البخاري .

(٢) الشفاعة : لغة الوسيلة والطلب ، وعرف سؤال الخير للغير . والأحاديث الواردة في الشفاعة كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى « عَنِ الْأَنْعَامِ أَنْ يَعْلَمَكُمْ رَبُّكُمْ مَمَّا تَكُونُونَ » فيقول النبي ﷺ : (هو المقام الذي أشفع لأمني فيه) أحمد ومنها ما أخرجه البخاري في الرقاق من صحيحه - انظر (الفواكه الدواني : ١/٨٠ - ٧٩) .

(٣) الكلمة مطروحة في - ق - .

(٤) قال ﷺ : (إذ دخل أهل الجنة ، وأهل النار يقول الله : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيُخْرِجُونَ قَدْ امْتَشَحُوا وَعَادُوا حُمَّامًا فُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْعَجَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) . أو قال : حمية السيل ، وقال : النبي ﷺ ، ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية ؟) البخاري .

(٥) ما بين العاقفين غير واضح في - ق - .

(٦) قال ﷺ : (حوضي مسيرة شهر ما وله أبيض من اللبن وريحة أطيب من المسك وكثير أنه كنجر سماء من شرب منها فلا يظُمُّا أبداً) . - البخاري - .

والإيمان بما جاء من [خبر الإسراء] (1) بالنبي ﷺ إلى السموات على ما صحّحه الروايات ، وأنه رأى من آيات ربه الكبرى (2) ؛ وبما ثبت من خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام وقتل إياه ، وبالآيات التي تكون بين يدي الساعة (3) من طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك مما صحت الروايات (4) .

وُنْصَدِقُ بِمَا جَاءَنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْبَارِهِ يُوجَبُ الْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَنُفَرَّ بِنَصْ مُشَكِّلِهِ وَمُتَشَابِهِ (5) وَبِكُلِّ مَا غَابَ عَنَا مِنْ حَقِيقَةِ تَفْسِيرِهِ إِلَى اللَّهِ سَبَّاحَهُ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا (6) .

وقال بعض الناس : (إن الراسخون يعلمون) (7) مشكله ولكن الأول

(1) طمس في - ق -

(2) قال تعالى : « سَبَّاحُ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لِيَلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ أَيَّاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » . (الإسراء : ١) .

(3) ر - : التي بين يدي الساعة .

(4) من الروايات مأجاء عن حذيفة بن أسميد الغفارى قال : طلع النبي ﷺ ونحن نتذاكر ، فقال : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر الساعة . قال : إنما لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات : فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وخروج ياجور وما جوج ، وثلاثة خسوف : خسوف بالشرق وخسوف بالغرب وخسوف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) . مسلم .

(5) اختلفت الآراء في تفسير المشابه ، وذهب بعضهم إلى أنه : (ما يكون دلالة اللفظ بالنسبة إليه وإلى غيره على السوية) ومنها أنه (ما يحتاج في معرفته إلى التدبر والتأمل) انظر (التفسير الكبير للرازي : 182/7) .

(6) قال تعالى : « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ، كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أَوْلَوْا الْأَلْبَابَ » آل عمران : ٧ . انظر الآراء الواردة في تفسير ذلك في : (التفسير الكبير للرازي 186/7 وما بعدها) .

(7) ر - الراسخون يعلمون .

قول أهل المدينة ، وعليه يدل الكتاب .

وأنَّ خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، كما قال النبي عليه السلام (١) .

وأنَّ أفضل الأئمة (٢) بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (٣) ويقال : ثم عثمان وعلي رضي الله عنهم ، (٤) ويكتف عن التفضيل بينهما ، وروي ذلك عن مالك ، وقال : ما أدركت أحداً أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما .

وروي عنه القول الأول وعن سفيان (٥) وغيره ، وهو قول أهل الحديث ، ثم بقية العشرة ، ثم أهل بدر من المهاجرين ثم من الأنصار ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة .

وكل من صحبه ولو ساعة ، أو رأه ولو مرة فهو بذلك **أفضل من أفضل** (٦)
التابعين

والكف عن ذكر أصحاب رسول الله عليه السلام إلا بخير ما يذكرون به .

(١) قال رسول الله عليه السلام : (خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمر بن حبيب الرواية) : فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويختونون ولا يؤذنون ويذرون ولا يفنون ، ويظهر فيهم السمن) البخاري .
واختلف هل هذه الفضيلة بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ، والثاني هو الذي عليه الجمود .
(الروايات الموقعة : ٦٨ - ٦٩) .

(٢) ر - : الأمة .

(٣) ر - : علي .

(٤) من : وقيل ... إلى عهم ، ساقط من - ر - .

(٥) لعله سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الملالي ، إمام في الحديث وفقيه من الحفاظ المتقدرين ومن أهل الورع والدين ت ١٩٨ (تهذيب التهذيب : ٤/١١٧ - ١٢٢) .

(٦) سقطت هذه الكلمة من - ق - فثبتناها من - ر - ليستقيم المعنى .

وأنهم أحق الناس (1) أن تنشر محسناتهم ، ويلتمس لهم أحسن المخارج ، ويظن بهم أحسن (2) المذاهب (3) . قال الرسول ﷺ : لا تؤذوني في أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أتفق أحدكم مثل أحدكم ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه . وقال عليه السلام : [3 ب] إذا ذكر أصحابي فامسكونوا (4) .

قال أهل العلم : لا يذكرون إلا بأحسن ذكر .

[والسمع] (5) والطاعة لأية [المسلمين] (6) .

وكل من ولـي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتـدت وطـأته من برـ أو فاجر فلا يخرج عليه جـارـ أو عـدـلـ ، ويـغـزـى معـه العـدـوـ ويـجـعـ الـبـيـتـ ، وـدـفـعـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـمـ مـجـرـيـةـ إـذـاـ طـلـبـوـهـاـ ، وـتـصـلـىـ خـلـفـهـمـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـانـ .

(1) سقطت هذه الكلمة من - ر - .

(2) - ر - : أفضل .

(3) نص كلام ابن أبي زيد في هذا المعنى كما ورد في رسالته هو التالي : (وأن لا يذكر أحداً من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر ، والإمساك عما شجر بينهم ، وأنهم أحق الناس أن يتلمس لهم أحسن المخارج ، ويظن بهم أحسن المذاهب) . وقال صاحب الجواهر :

وأول التشاجر الـسـانـيـ وـرـدـ إن خضـتـ فـيـهـ وـاجـتـبـ دـاءـ الحـدـ

(الفواكه الدوائية : 102/1 - 103) .

(4) قال ﷺ : (الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي) أحمد .

وقال ﷺ : (.. احفظوني في أصحابي) ابن ماجه .

(5) طمس في - ق - .

(6) طمس في - ق - .

وفي طاعة الأية وردت أحاديث منها ما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ قال : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُنقذ به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا ، وإن قال بغيره ، فإن عليه منه) البخاري .

قال غير واحدٍ من العلماء وقاله مالك : لا يصلح خلف المبتدع منهم إلا
أن تخافه (على نفسك) (1) ففصلٌ ، وانختلف في الإعادة .

ولا بأس بقتال من دافعك من الخوارج واللصوص من المسلمين وأهل
الذمة عن نفسك ومالك .

والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع (2) بقياس ، وما تأوله منها
السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ويسعنا أن
نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بينوا ، ونقتدي بهم فيما استبظوه ورأوه
في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله .

وكل ما قدّمنا ذِكره فهو قول أهل السنة وأئمّة الناس في الفقه والحديث
على ما بيناه ، وكله قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبـه .

قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز (3) : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر
من بعده سنتا الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله واستكمالاً لطاعة الله وقوّة على دين
الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها من اقتدي بها مهتدٍ ومن
استنصر بها منصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى
وأصلاه جهنـم وساعـت مصيرـاً (4) .

قال مالك : أُعجبني عزم عمر في ذلك .

قال مالك : والعمل أثبت من الأحاديث ، قال من أقتدي به : إنه يصعب

(1) ساقط من - ر -

(2) - ر - : ولا تدفع

(3) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي العادل الشهير المداني ثم الدمشقي ، أنه
أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ت 101 (تهذيب التهذيب : 475/7 - 478) .

(4) قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ،
ونصله جهنـم وساعـت مصيرـاً ». النساء : ١١٥ .

أن يقال في مثل ذلك : حدثي فلان عن فلان ، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن ماضى العمل على خلافه (١) وكان محمد بن أبي بكر بن حزم (٢) ربما قال له أخوه : لمَ لَمْ تقضِ بحديث كذا ؟ فيقول : لم أجده الناس عليه .

قال النخعي (٣) : لو رأيت الصحابة يتوضأون [٤ أ] إلى الكوعين لتوضأَت كذلك . وأنا أقرُّ لها إلى المراقب ، وذلك لأنَّهم لا يُتهمنون [٤) في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرصُ خلقِ الله على اتباع رسول الله عليه السلام (٥) فلا يُظنُّ ذلك بهم (٦) أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه .

قال عبد الرحمن بن مهدي (٧) : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث .

قال ابن عبيدة : الحديث مصلحة إلا للفقهاء .

يريد : أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره ، وله تأويل من حديث غيره ،

(١) - ر - على غيره .

(٢) محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنباري ، قاضي المدينة . روى عن أبيه وعن الزهري وروى عنه مالك وغيره ، وثقة النسائي وأبو حاتم ت ١٣٢ .
إسحاف المبطأ : ٣٥ .

(٣) أبو عمران ابراهيم النخعي فقيه العراق في عصره من ذوي الإخلاص والورع وكان صيرفيها في الحديث ، وكان يتوقي الشهرة ولا يتكلّم في العلم إلا أن يُسأل ت ٩٥ وهو كهل (تذكرة الحفاظ : ٦٣/٦٤ ، الباب : ٣٠٤/٣) .

(٤) طمس في - ق -

(٥) - ر - : رسوله ﷺ .

(٦) - ر - : بهم ذلك .

(٧) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبري ، كان أعلم الناس بالحديث وكان ثقة من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ت ١٩٨ (تمذيب التمذيب : ٦/٢٧٩ - ٢٨١) .

أو دليل يخفي عليه ، أو متوكِّل أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه .

قال ابن وهب : (1) كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولو لا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضلالنا .

وروي أن النبي عليه السلام قال : (2) يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويلي الجاهلين (3) .

وقال ابن مسعود (4) : من كان مستينا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب حمد عليهما كأنوا أفضل هذه الأمة ، أبَرَّها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلَّها تكلمًا . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعزِّروا لهم فضلهم واتبعوهم في آقوالهم ، وتمسِّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيَرِهم ، فإنهم كانوا على صراط المستقيم (5) .

قال مالك : قال عمر : قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض

(1) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري من أصحاب الإمام مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة وكان حافظاً ثقة مجتهداً ، ولد سنة 125 - ت 197 (الأعلام : 289/4 ، تذكرة المخاطب 279/1) .

(2) سقطت هذه الكلمة من - ر -

(3) صرَح الدارقطني وأبو نعيم وأبن عبد البر أن هذا الحديث أورده ابن عدي من طرق كثيرة ضعيفة ، ولكن جزم ابن كيكلدي العلائي أنه يمكن أن يقتوى ببعد طرقه ويكون حسناً . وفي هذا الحديث تخصيص حملة السنة عنقية عليه ومرتبة رفيعة لأنهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من التحريف وتأويلي الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المشابه إليها (إرشاد الساري : 4/1) .

(4) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل المذلي حليف النبي زهرة شهد بدرًا والشاهد التي بعدها ولازم الرسول عليهما السلام وروي عنه كثيرات 32 . (الاصابة : 360/2 - 362) .

(5) - ر - المهدى المستقيم .

وتركتم على الواضحة إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً .

قال مالك : قد نهت السبل (واستبان الأمر) ⁽¹⁾ .

قال ذلك الرجل : لأننا عليكم من العمد أخوف مني عليكم من الخطأ

قال مالك : وإنما فسدت الأشياء حين تُعديَ بها منازلها .

قال مالك : وليس هذا الجدل من الدين بشيء .

(قال عمر ابن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التّنّقُّل ⁽²⁾ والدين حدوده بيّنة ليس بأمر توقيف فيه النظر) ⁽³⁾ .

قال عمر بن عبد العزيز : لستُ بمبتدع ولكني متبع .

قال مالك : وكان يقال لا تُمكّن زانع القلب من أذنِيك فإنك ما تدرِي ما يعلمك من ذلك ، ولقد سمع رجلٌ من الأنصار من [٤ ب] أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصرهم ، فإذا نهوه قال : فكيف بما علق قلبي ولو علمت أن الله رضي أن الذي ينفس ⁽⁴⁾ من فوق هذه المنارة فعلت .

قال مالك : ولقد قال رجل : لقد دخلت هذه الأديان كلها فلم أر شيئاً مستقيماً ، فقال له رجل من أهل المدينة من المتكلمين : أنا أخبركم لمَ ذلك ، لأنك لا تتقى الله [تعالى] ⁽⁵⁾ ، ولو اتيته لجعل لك مخرجاً ⁽⁶⁾ .

(١) - ر - واستثار الأمر .

(٢) روى ابن عبد البر هذا الجزء من كلام عمر بن عبد العزيز في كتابه (جامع بيان العلم : 93/2) .

(٣) هذه الفقرة ساقطة من - ر -

(٤) - ر - : أن الذي ينفس .

(٥) زيادة من - ر - .

(٦) إشارة إلى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » الطلاق ٢ .

ومن قول أهل السنة : إنه لا يعذر من ودّاه اجتهاده إلى بدعة ، لأنَّ
الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم [يُعذِّروا] ⁽¹⁾ إذ خرجو بتأويلهم عن
الصحابة ، فسماهم عليه السلام مارقين من الدين ، وجعل المجتهد في الأحكام
مأجوراً وإن أخطأ ⁽²⁾ .

قال مالك : والقدرة أشر الناس ورأيهم أهل طيش وسخافة عقول وبدع
بآي كثيرة عليهم ، منها قول الله عز وجل : ⁽³⁾ « لا يزال بنianهم الذي بنوا
رببيّة في قلوبهم » ⁽⁴⁾ ومنها : « وأوسي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا
من قد آمن ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ وقال : « ولا يلدوا إلآفاجراً كفاراً » ⁽⁷⁾ وقال : « ما
أنتم عليه ⁽⁸⁾ بفاثنين إلا من هو صالح الجحيم » ⁽⁹⁾ وقال : « ولكن كره الله
انبعاثهم فشطّهم » ⁽¹⁰⁾ في آي كثيرة .

قال مالك : والإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

وفي بعض الروايات عنه : دع الكلام في نقصانه ، وقد ذكر الله زيادته
في القرآن .

⁽¹⁾ هذه الكلمة غير واضحة في - ق - .

⁽²⁾ قال رسول الله ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد
ثم أخطأ فله أجر ،) . البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة

⁽³⁾ ر - : الله سبحانه .

⁽⁴⁾ التوبة : ١١٥ .

⁽⁵⁾ سقطت هذه الكلمة من - ر - .

⁽⁶⁾ هود : ٣٦ .

⁽⁷⁾ نوح : ٢٧ .

⁽⁸⁾ سقطت هذه الكلمة من - ر - .

⁽⁹⁾ الصافات : ١٦٣ .

⁽¹⁰⁾ التوبة : ٤٦ .

قيل : فبعضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم .

قال بعض أهل العلم : إنما توقف مالك عن نقصانه في هذه الرواية خوفاً من النزريعة أن تتأول أنه ينقص حتى يذهب كله فيؤول ذلك إلى قول الخوارج الذين يحبطون الإيمان بالذنوب ولكن إنما نقصه عنده فيما وقعت فيه زيادة (1) وهو العمل . قيل لمالك : أقول : مؤمن والله محمود ، أو إن شاء الله (2) ؟ .

فقال : قل : مؤمن ولا تخلط معها غيرها .
وقاله الأوزاعي (3) .

قال سحنون (4) : لا تخلط معها غيرها ، لا تقل : إن شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا والله محمود .

قال محمد بن سحنون (5) : فمن قطع الاستثناء وأوجب أنه مؤمن (عند الله) (6) فقد أجبكم إلى القول بأنه مؤمن عند الله . ومن استثنى ولم يقطع لنفسه ، قلنا له : أنت أعلم منا بضميرك ، وما غاب عنا من عدك [5 أ]

(1) - ر - به درجة زيادة .

(2) الاستثناء في الإيمان بدعة اتبعها بعضهم فسموا « الشخوكية » وكان محمد بن سحنون ينكرها ويقول : (المرء يعلم اعتقاده ، فكيف يعلم أنه يعتقد الإيمان ثم يشك فيه) . (المدارك : 115/3) .

(3) عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه الإمام ، أعلم أهل الشام بالسنة في عصره ، توفي بيروت مرابطاً في العقد السادس من القرن الثاني الهجري .

(تهذيب التهذيب : 238/6 - 242) .

(4) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التبراني القيريني فقيه حافظ عابد متفق على فضله ، أخذ عن أبيه من أهل المشرق والمغرب وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب ت 210 (الشجرة : 69/1 - 70) .

(5) أبو عبد الله محمد بن سحنون كان فقيها حافظاً مع الثقة والعدالة أخذ عن أبيه وغيره وحاج فلقي أعلاماً من المشارقة ولها مصنفات هامة ت 255 (الشجرة : 70/1) .

(6) ساقط من - ر -

فأخبرنا عن غيرك فإن كنت كذلك ، فذكر شرایط الإيمان ، وإن كنت كذلك فأنت منافق ونحو هذا ⁽¹⁾ . ومن قطع لنفسه من أيمتنا فليس يعني مستكملاً بالإيمان ، ولكن مؤمن مذنب يقول : آمنت بالله ورسله وما جاءت به رسُلُه ، فأنا مؤمن بذلك عند الله في وقتي هذا والله أعلم بخاتمي .

قال مالك : أهل الذنب مؤمنون مذنبون .

وقد سمي الله عز وجل العمل إيماناً ، وقال : « وما كان الله ليُضيع إيمانكم » ⁽²⁾ يريد : صلاتكم إلى بيت المقدس .

قال مالك : القرآن كلام الله وكلامه لا يبدي ولا ينفي وليس بمخلوق .
وقال رجل مالك : يا أبا عبد الله ⁽³⁾ « الرحمن على العرش استوى » ⁽⁴⁾ كيف استوى ؟

قال ⁽⁵⁾ : الاستواء غير معهود ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عنه بدعة ، والإيمان به واجب . وأراك صاحب بدعة آخر جوه .

قيل مالك : أيرى الله عز وجل يوم القيمة ؟

قال : نعم ، يقول الله عز وجل : « وجده يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة » ⁽⁶⁾

(1) أغلب الكلمات في بداية الورقة من - ق - يعلوها طمس .

(2) البقرة : ١٤٣ .

(3) في - ر - : يا أبا عبد .

(4) طه : ٥ .

(5) ساقطة من - ر -

(6) القيمة : ٢٣ .

وعن جرير قال خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة القدر فقال : إنكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون هذا ، لا تضامون في رؤيته البخاري .

وقال عز وجل في أخرى : « كلا إبّهم عن ربّهم يومئذ لم حجو بون » (١) .

قال مالك : قال عبد الله بن عمر : وإن (٢) دون الله سبحانه يوم القيمة
سبعون ألف حجاب .

قيل : فمن تحدث بالحديث : إن الله خلق آدم على صورته (٣) وأن الله
يكشف عن ساقه يوم القيمة ، وأنه يدخل يده في جهنم فيخرج منها من أراد
فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، ونهى أن يحدث به .

قيل : قد تحدث به ابن عجلان ؟

قال : لم يكن من الفقهاء .

ولم ينكر مالك حديث التنزل ، ولا حديث الضحك .

قيل : ف الحديث إن العرش اهتز لموت سعد ؟

قال : لا يتحدث به ، وما يدعو الإنسان إلى الحديث بذلك وهو يرى
ما فيه من التغريب ؟

قال : فالحديث : من قال لأخيه (٤) يا كافر فقد باه بها .

(١) المطففين . ١٥ .

قال ابن أبي زيد في رسالته : (إن الله خلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وأنحد في
آياته وكتبه ورسله وجعلهم محظوظين عن رؤيته ، وإنما حُجِّبوا عن الرؤية لأنها إكرام وهم ليسوا
من أهله) .

(٢) سقطت هذه الكلمة من - ر -

(٣) قال عليه السلام : (إذا قاتل أحدكم أخيه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته) مسلم . وهو
من أحاديث الصفات التي يمسك جمهور السلف من العلماء عن تأويلها ويقولون : نؤمن بأنها
حق وأن ظاهرها غير مراد . وما معنى يلقي بها . ومن العلماء من يقول : إنها تناول على حسب
ما يلقي بيتريه الله تعالى الذي ليس كمثله شيء .

وقال المازري : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت وروى بعضهم : إن الله خلق آدم على صورة
الرحمن ، وليس ثابت عند أهل الحديث (شرح النووي : ١٦٦/١٧) .

(٤) - ر - الآخر .

أحدهما (1) .

قال : أرأه في الحرورية .

قيل : فترأه بذلك كفاراً ؟

قال : ما أدرني يا هذا .

قيل : فمن قوي على كلام الزنادقة والإباضية والقدرية وأهل الأهواء

أيكلمهم ؟

قال : لا . وإن الذين خرجنوا إنما عابوا (2) المعاصي . وهؤلاء تكلموا في أمر الله .

وقال ذلك الرجل (يعني ابن عمر) (3) : أما أنا فعلى بيته من ربّي وأما أنت فاذهب إلى شاكٌ مثيلك خاصمه [5 ب] (4)

قال مالك : لا تسلّم على أهل الأهواء ولا تجالسهم إلا أن تغليظ عليهم .
ولا يعاد مريضهم . ولا تحدث عنهم الأحاديث .

قال مالك : قال لقمان لابنه : يا بني لا تجالس الفجار ولا تماشهم .

وقال : جالس الفقهاء ومشتهم . لعل الله أن ينزل عليهم رحمة فتصيبك معهم .

قال مالك : وأرى أن يستتاب أهل الأهواء والقدرية (5) فإن تابوا (6)

إلا قوتلوا (7) .

(1) قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر : (إذا أحدكم قال لأنبيائه يا كافر فقد باع بها أحدهما) أحمد بن حنبل . وفي رواية أبي ذر أنه عليه السلام قال : (لا يرمي رجل بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) . البخاري .

(2) - ر - عابوا .

(3) ساقط من - ر -

(4) ر - فخاصمه .

(5) ر - : أن يستتاب القدرية وأهل الأهواء .

(6) ق - : وإنما تابوا .

(7) ر - : وإنما قوتلوا .

وقال سحنون : الذي أقول : إنهم إن بانوا بدارهم ودعوا إلى بدعهم
قوتلوا وإن لم يبنوا بدارهم ويدعوا إلى بدعهم فإنهم ⁽¹⁾ لا يُسلّم عليهم . ولا
يناكحوا ولا يُعاد مريضهم ، ولا تُشهد جنائزهم أدباً لهم . ويُؤدّبون ويُسجنون
حتى يرجعوا عن بدعهم يريد : كما فعل عمر بصيغة ⁽²⁾ . ويرثهم ورثتهم ؛
إن ماتوا وإن صاعوا فلا بأس أن يصلى عليهم ⁽³⁾ .

باب مبعث النبي ﷺ وأيامه وعمره ونسبة
وصفته . وذكر بنيه وبناته وزوجاته ، وذكر
العشرة من أصحابه وأنسابهم وأعمارهم وشيء
من التاريخ ، ومتى فرضت [الشرايع] ⁽⁴⁾ .

قال أبو محمد :

قال غير واحد من أهل العلم ، ومنه كثير مما حفظ عن مالك في هذا المعنى :
ان رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع
الأول عام الفيل ونَبِيُّ يوم الاثنين .

قال مالك وغيره : وهو ابن أربعين سنة .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ⁽⁵⁾ : ويقال : أنزل عليه

⁽¹⁾ - ر - : فإنه .

⁽²⁾ عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له بصيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه
عمر وقد أعد له عراجين التخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن بصيغ ، فأخذ عمر عرجونا
من تلك العreibتين ، فضربه حتى دمّ رأسه وفي رواية أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري :
لا يجالسه أحد من المسلمين .

انظر الإنقاذ للسيوطى : 4/2 ط القاهرة 1368 هـ

⁽³⁾ انظر تفصيل أحكام أهل الأهواء والبدع في (الفواكه الدواني) : 92/1 .

⁽⁴⁾ الكلمة مطمّنة في - ق - .

⁽⁵⁾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن أبي زرعة المصري مولى نبي زهرة ، قال =

القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة (١) .

قال مالك : وأقام بمكة عشرًا بالمدينة عشرًا :

قالوا : وفرضت الصلوات (٢) ، خمس صلوات بمكة ليلة الإسراء ، والإسراء بمكة ، وأتمت الصلاة بالمدينة ، وفرضت الزكاة والصوم بالمدينة .

قال مالك : وأقام أبو بكر للناس الحج سبع سنين ، وحج النبي عليه السلام سنة عشر .

ويقال : فرض الحج سبع سنين بعد خروج أبي بكر لإقامة الحج عن غير فرض افترض (٣) ولكن [٦ أ] لإقامة الحج على ما تقدم ، ولو كان مفروضاً ما ما أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر .

ورد بذلك قول من قال : إنه فرض سبع سنين .

قال مالك : وصرفت القبلة قبل بدر شهرین (٤) .

قالوا : وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى لـحدى عشرة سنة خلت (٥) من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة فيما قالت عائشة (٦) وابن عباس ، وفيما روى مالك

= عنه ابن يونس : كان ثقة حديث كتاب المغازي عن عبد الملك بن هشام ٢٤٩ (تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٩) .

(١) لاحظ ابن رشد أن الرواية عن ابن عباس اختلفت في سن النبي ﷺ عندما نبأه الله (المقدمة : ٣١١ بـ) .

(٢) ر - الصلاة .

(٣) ر - فرض .

(٤) صرفت القبلة نحو المسجد الحرام في شعبان بعد الهجرة بسنة وخمسة أشهر ، وقيل بستة ونصف ، وأنزل الله عز وجل : « قد نرى نقلب وجهك في السماء فلنوليك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام : « البقرة : ١٤٤ (تاريخ العقوبي : ٤٢/٢) .

(٥) سقطت من - ر -

(٦) أورد هذه الرواية محمد بن عيسى الترمذى في (السائل : ١٩٦) .

عن أنس بن مالك أنه ابن ستين سنة ⁽¹⁾ .

قال مالك : توفي النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر أبناء ستين سنة ⁽²⁾ .

قال مالك : ⁽³⁾ قال أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأهق ⁽⁴⁾ . وليس بالأ אדם ⁽⁵⁾ وليس بالجعد القطط ، ولا بالسبط ⁽⁶⁾ .

بعثه الله على رأس أربعين سنة ⁽⁷⁾ وتوفاه على رأس ستين سنة وليس في رأسه عشرون شعرة بيضاء ⁽⁸⁾ .

وقالوا : مات عليه السلام ولم يخلف من ولده غير فاطمة [رضي الله عنها] ⁽⁹⁾ .

وكان جميع ولده ثمانية ، ويقال سبعة .

فالذكور منهم : القاسم وبه كان عليه السلام يكتنى ، والطاهر ، والطاهر ،

(1) روى الإمام مالك ذلك عن ربيعة عن أنس (الشمايل : 197) .

(2) سقطت من - ر -

(3) أورد محمد الترمذى هذا الأثر بسد أبي رجاء عن مالك عن ربيعة عن أنس بن مالك (الشمايل للترمذى : 7 وما بعدها) .

(4) الأهق : هو شديد البياض بحيث يكون خاليا عن الحمرة والتور.

(5) الأدم هو شديد الأدمة أي السمرة .

(6) الشعر القَطَطَ هو شديد الجحودة ، والشعر السبط هو المترسل ، والمراد أن شعره عليه السلام بين الجحودة والسبطة (المواهب اللدنية للبيجوري : 7 - 9) .

(7) المشهور عند الجمهور أنه عليه السلام بعث بعد استكمال الأربعين وبهذا جزم القرطبي (ن ، م : 9) .

(8) كانت الشعرات البيضاء في رأسه ولحيته عليه الصلاة والسلام أقل من ذلك بدليل خبر ابن سعد : ما كان في لحيته ورأسه إلا سبع عشرة شعرة بيضاء وصح عن أنس قوله : لم يشنه الله بالشيب .

(ن ، م : 10) .

(9) زيادة في - ر -

وإبراهيم ويقال : إن الطاهر هو الطيب ، ويقال : هو عبد اللئم .

وبناته : زينب ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة .

ولولده كلهم من خديجة بنت خويلد إلا إبراهيم فإنه من مaries القبطية ^(١) ،
مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، ويقال : ستة عشر شهراً ^(٢) .

وبناته كلهن أدركن الإسلام وأسلمن وهاجرن .

فكانت زينب تحت أبي العاص بن الربيع ^(٣) زوجها إيه النبي عليه
السلام قبل أن ينزل عليه الوحي ، وأسلم أبو العاص زوجها ^(٤) [بعدها ،
وتوفيت سنة ثمان وتوفي أبو العاص] ^(٥) في ذي الحجة بمكة ^(٦) سنة ثنتي
عشرة .

وأما رقية وأم كلثوم فتزوجهما عثمان بن عفان ، فتوفيت رقية في خروج
النبي ﷺ إلى بدر .

قال أسامة بن زيد ^(٧) : خلفني رسول الله ﷺ مع عثمان عليها . ثم

(١) انظر عن أولاد الرسول ﷺ (زاد المعاد في هدي خير العاد : 25/١) .

(٢) سقطت من - ر -

وقد ولد إبراهيم سنة 8 من المحرجة وبشر الرسول ﷺ أبو رافع مولاه فوهب له عبدا ،
وكان موت إبراهيم قبل فطامه ، وانختلف هل صلى عليه أم لا (زاد المعاد : 25/١) .

(٣) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ختن الرسول ﷺ كان من أهل مكة ذا مال
وتجارة وأمانة ، وكانت خديجة بنت خويلد خالته وهي التي سألت الرسول عليه الصلاة والسلام
أن يزوجه فزوجه قبل البعثة ، فلما أكرم بالنبوة آمنت به خديجة وبنته ، وثبت أبو العاص على
الشرك وقد أقامت زينب معه على إسلامها ، حتى أُبْرِرَ في بدر ، ثم أطلق فعاد إلى مكة وأمرها
باللحوق بأبيها ﷺ (سيرة ابن هشام : 296/٢ - 299) .

(٤) كان إسلامه قبيل الفتح انظر عن إسلامه (سيرة ابن هشام : 302/٢) وما بعدها

(٥) زيادة من - ر -

(٦) سقطت من - ر -

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى ولد في الإسلام ، وكانت سنة عند وفاة الرسول =

تزوج بعدها أم كلثوم .

ويقال : توفيت أم كلثوم سنة تسع .

وتزوج علي فاطمة [٦ ب] سنة الثنتين من الهجرة ، فولدت له الحسن والحسين ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .

وتزوج رسول الله ﷺ أربع عشرة امرأة كلهن من العرب إلا صفية ،

وتوفي رسول الله ﷺ عنده من زوجاته تسع : عائشة بنت أبي بكر الصديق ،

[وحفصة بنت عمر بن] (٢) الخطاب (٣) . وسودة بنت زمعة العامرية (٤) ،

وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة (٥) المخزومية ، وجويرية ، ويقال : برة (٦)

وهو أثبت ، وأم حبيبة (٧) بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، هؤلاء
قرشيات .

= عَشْرِينَ سَنَةً ، وَقَدْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ قَبْيلٌ وَفَاتَهُ عَلَى جَيْشِ عَظِيمٍ ثُمَّ تَوَفَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْفَدَهُ أَبُو بَكْرٍ -
ت 54 بـ الجرف في المدينة (الإصابة : 46/١) .

(١) طمس في - ق -

(٢) طمس في - ق -

(٣) كان مولدها قبل النبوة بخمس سنين ، وتزوجها عليه الصلاة والسلام في شعبان على رأس ثلاثين
شهرًا من مهاجره . ت 45 بالمدينة (عيون الأثر : 380/١ - 381) .

(٤) تزوجها ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذلك بعد وفاة خديجة بأيام وهي التي وهبت يومها لعائشة
أم المؤمنين (زاد الم العاد : 26/١) .

(٥) اسمها هند ، تزوجها ﷺ وسلم في شوال سنة أربع ، وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة
60 . (عيون الأثر : 381/١ - 382) .

(٦) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة كانت تسمى برة ، فسماها عليه الصلاة والسلام جويرية ،
وفي حديث أبي داود : (نهى رسول الله أن يسمى بهذا الاسم ، فقال : لا تزكوا أنفسكم والله
أعلم بأهل البر منكم) .

وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءت إلى النبي ﷺ تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها
وتزوجها ت 56 هـ (الإصابة : 257/٤) ، الروض الأنف : 435/٦ - 436 . المقدمات :
309 ب ، عيون الأثر : 383/١) .

(٧) تسمى دملة ، وقيل : هند وقد تزوجها ﷺ وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي =

ومن قيس : ميمونة بن الحارث الهاشمية أخت أم الفضل امرأ العباس بن عبد المطلب ، وزينب بنت جحش الأسدية ، أسد خزيمة ، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي (١) وصفية بنت حبيبي بن أخطب الإسرائيلي (٢). وأول زوجاته خديجة بنت خويلد بن أسد الأسدية ، أسد قريش تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وتوفيت بمكة قبل مخرجه إلى المدينة بثلاث سنين (٣) .

وتزوج عائشة بمكة وهي بنت ست سنين ، وقيل : سبع سنين ، وأدخلت عليه بنت تسع (٤) بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر ، فمكثت معه تسع سنين (٥) ثم مات عليه الصلاة والسلام وعاشت بعده ثمانية وأربعين سنة ، وتوفيت (٦) في

= أربع مئة دينار . ت 44 هـ (الإصابة : 298 - زاد المعاد : 1/27 المقدمات لابن رشد : 309 ب)

(١) هي بُرَّةُ الْيَتِيمَةُ التي تقدمت أعلاه .

(٢) صافية بنت حبيبي بن أخطب بن سمعة بن ثعلبة من بني النضير ، كانت مع النبي يوم خيبر وأعقبها الرسول عليهما السلام وتزوجها (الإصابة : 334/3 - 339 ، الكامل : 2/210 - 211 ، المقدمات : 309 ب - 310 أ) .

هذا وقد نظم بعضهم نساء النبي عليهما السلام اللاتي توفي عنهن ، في قوله :

توفي رسول الله عن تسع نسوة إلينهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم زمعة ثلاث وست ذكرهن مرتب

(٣) عن حكيم بن حزام : أنها توفيت بسبعين من العنة ودفنت بالحججون ولم تكن شرعت صلاة الجنازة انظر ترجمتها في (الإصابة : 4/273 - 276 ، الاستيعاب 4/271 - 281) .

(٤) روى من طريق النسائي قول عائشة : (تزوجني رسول الله عليهما السلام وأنا بنت سبع سنين وبني بي وأنا بنت تسع وقبض عني وأنا بنت ثمانين عشرة) (عيون الأنور : 2/378) .

(٥) في - ر - سبع سنين ، وهو خطأ .

قال ابن سيد الناس : مكثت عنده عليهما السلام تسع سنين وخمسة أشهر (ن . 2/379) .

(٦) ر - توفيت .

شهر رمضان سنة ثمان وخمسين (١) .

ومات من أزواجه عليه الصلاة والسلام قبله : خديجة وزينب بنت خزيمة الهمالية (٢) . ولم يدخل بالعامريه ولا بالتي تزوج من كندة حتى فارقهما ، وفارق العالية بنت طبيان (٣) ، بعد أن جمعهما إليه ، وتسوّر مارية القبطية (٤) وريحانة بنت زيد وهي من بنى قريظة ، ثم اعتقها فالتحقت بأهلها (٥) . وقيل : إنه تزوجها ثم فارقها ، وقيل مات عنها وهي زوجه .

قال ابن حبيب (٦) : ومن أزواجه (٧) عليه السلام : فاطمة بنت الصحاح ابن سفيان الكلابية من قيس ، وقد بني بها (٨) .

والباقي لم بين بنهن : مليكة بنت داود الليثية (٩) [وأسماء بنت

(١) ترجمتها في الإصابة ٣٤٨/٤ : عيون الأثر : ٣٧٨/٢ .

(٢) كانت تدعى أم المساكين . توفيت على رأس ٣٩ شهراً من الهجرة وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفناها بالقيع (عيون الأثر : ٣٨١/٢) .

(٣) العالية بنت طبيان بن عمرو بن عوف الكلابية ، طلقها عليه الصلاة والسلام بعد أن دخل بها (الإصابة ٣٤٨/٤ . تاريخ اليعقوبي : ٨٥/٢) .

(٤) أهدتها أمير القبط إلى الرسول ﷺ وأصبحت أم ولده ، وقد ضرب عليها الحجاب مع أنها كانت ملك يمينه عليه الصلاة والسلام . توفيت بعده ﷺ بخمس سنين في خلافة عمر بن الخطاب (الإصابة ٣٩١/٤) .

(٥) ر - فلحت .

(٦) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري عالم فقيه أديب إمام في علوم الحديث ، وقد انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى ، ألف في الفقه والأدب والتاريخ ، ومن كتبه الواضحة ت ٢٣٨ (شجرة النور : ٧٤/١ - ٧٥) .

(٧) ر - روجاته .

(٨) تزوجها ﷺ في ذي القعدة سنة ثمان من صدره من الجعرانة وتوفيت سنة ٦٠ (الإصابة : ٣٧١/٤) .

(٣٧٢)

(٩) قُتل أبوها يوم فتح مكة فقال لها بعض أمراء المؤمنين : لا تستحين تثروجين رجالاً قتل أبيك فاستعاذه منه وكانت جميلة حدثه فقارفها (الكاميل : ١٧٦/٢ . المقدمات : ٣١٠ ب) .

الحارث [١] وقيل ... [٢] الكندية عاذتا بالله منه حين دخلتا عليه فقار قهما ، وامرأة من بني كلاب ، وليلى بنت الخطيم الأنصارية [٣] .

ونسب النبي ﷺ [٤] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان [٥] .

وأمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مُرّة [٦] .
واسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة ، ويقال : عتيق بن عثمان [٧] . وتوفي أبو بكر [رحمه الله] [٨] لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة يوم الاثنين سنة ثلاثة عشرة ، فكانت خلافته ستين وأربعة أشهر إلا عشر ليال .

[١] زيادة من - ر - .

[٢] كلمة غير واضحة في النسختين . وعند البغوي هي أسماء بنت النعمان الكندي من بني آكل الموار ، وهي التي قال لها نساؤه عليه السلام : إن أردت أن تحظى عنده فتعودني بالله إذا دخلت عليه فقالت لما دخل : أعود بالله منك ، فصرف وجهه عنها ثم قال : أمني عائلة بالله الحق بأهلك (تاريخ البغوي : 85/2) .

[٣] ليلى بنت الخطيم الأوسى التي عرضت نفسها على الرسول ﷺ وسلم قبلها ، فقال لها بعض النساء : بشس ما صنعت أنت امرأة غيور ورسول الله كثير الضراير إنا نخاف أن تغارى فيدعوك فتهلكي استقبليه ، فأتته فاستقلته فأفلاطها ... (ن ، م : 86/2) .

وانظر ترجمتها في (الإصابة : 387/4 - 388) .

[٤] انظر تفسير نسب الرسول ﷺ (في الروض الأنف : ٤/ 44 وما بعدها)

[٥] توفيت وعمره ﷺ ست سنين وثلاثة أشهر ، وكان لها ثلاثون سنة ويسمى الموضع الذي توفيت به الأبواء ويقع بين مكة والمدينة (تاريخ البغوي : 10/2) .

[٦] ترجمتها في (الإصابة : 333/2 - 336) .

[٧] سقطت من - ر - .

واستخلف أبو بكر عمر [رضي الله عنه]⁽¹⁾ وهو عمر بن الخطاب بن نُفَيْلِ بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط [بن رباح]⁽²⁾ بن رزاح . وقتل رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين⁽³⁾ .

قال مالك : طعنه أبو لؤلؤة غلام نصراني للمغيرة عند صلاة الصبح قبل أن يدخل في الصلاة ، فصلّى بهم عبد الرحمن بن عوف بأمره .

ويقال : كانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وتسعة وعشرين (4) يوماً
ويقال : مات أبو بكر وعمر وهما ابنا ثلاثة وستين سنة .

ويقال : مات (5) عمر ابن خمس وخمسين ، ومات عمر وقد جعلها شورى إلى ستة نَفَرَ⁽⁶⁾ وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن . ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، فأجتمعوا⁽⁷⁾ على ولادة عثمان .

وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، يكنى أبا عمرو ، ويقال : أبا⁽⁸⁾ عبد الله .

وكانت خلافته الثاني عشرة سنة ، ويقال : إلا اثنتا عشرة ليلة .
وقتل (رحمه الله)⁽⁹⁾ سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن تسعين سنة ويقال :

(1) زباده من - ر -

(2) سقطت من - ر -

(3) ترجمتها ومصادرها في (الأعلام : 5 / 203 - 204) .

(4) - ر - سبعة وعشرون .

(5) ساقطة من - ر -

(6) - ر - سنت نفر .

(7) - ر - : اجتمعوا .

(8) - ر - : أبو :

(9) - ر - : رضي الله عنه .

ثمان وثمانين ، ويقال : ست وثمانين ، ودفن ليلاً⁽¹⁾ وصلى عليه جابر بن مطعم⁽²⁾ .

ثم بُويع على (رضي الله عنه)⁽³⁾ بالخلافة .

وهو علي [بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف]⁽⁴⁾ وملك علي رضي الله عنه العراق على رأس ستة أشهر من مقتل عثمان .

ويقال كانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر وأصيب غداة الجمعة لسبعين ليلة مضت من شهر رمضان . ومات علي رضي الله عنه ليلة الأحد لسبعين من شهر رمضان سنة أربعين ، وهو ابن خمس وخمسين⁽⁵⁾ ، ويقال : ابن ثمان وخمسين⁽⁶⁾ .

وروى (سفينة)⁽⁷⁾ عن النبي ﷺ أنه قال⁽⁸⁾ : [الخلافة ثلاثة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً]⁽⁹⁾ .

(1) ترجمة عثمان بن عفان ومصادرها في (الأعلام : 371/4 - 372) .

(2) جابر بن مطعم بن عدي بن نوقل بن عبد مناف القرشي أسلم بين العديبية والفتح وتولى في الفتح ، ت 57 أو 58 أو 59 هـ (الإصابة : 227/1) .

(3) زيادة من - ر -

(4) طمس في - ق -

(5) - ر - ابن سبع وخمسين .

(6) ترجمة الإمام علي في (الإصابة : 501/2 - 503) .

(7) هكذا في - ر - وفي - ق - شعبة .

وقد رجحنا أن الراوي سفيه اعتمدأ على ما جاء في (صحيف الترمذى بشرح ابن العربي : 71 أبواب الفتن . 9/71)

(8) - ر - أن النبي ﷺ قال .

(9) روى هذا الحديث بصيغ أخرى منها قوله ﷺ (الخلافة ثلاثة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك) أحمد بن حنبل وقوله : (الخلافة في أمي ثلاثة ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك) الترمذى .

وكان الجماعة على معاوية⁽¹⁾ سنة أربعين .

وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو (بن عامر)⁽²⁾ بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة ، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين أصابه سهم غرب فقطع من رجله عرق النسا فتشح حتى نزف⁽³⁾ فمات يقال : ابن خمس وسبعين سنة⁽⁴⁾ .

وعبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب يكنى أبا محمد⁽⁵⁾ وتوفي بالمدينة⁽⁶⁾ سنة اثنين وثلاثين .

والزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب يكنى أبا عبد الله . قتل يوم الجمل وهو منصرف . في جمادى الأولى ويقال في رجب سنة ست وثلاثين ، قتله ابن جرموز من بني تميم وهو ابن أربع وستين سنة⁽⁷⁾ .

(1) معاوية بن أبي سفيان الأموي أمير المؤمنين المتوفى سنة 60 هـ على الصحيح (الإصابة: 412/3 - 414).

(2) هكذا في النسختين ، وعندما ترجم له ابن الأثير أسقط هذا الجد (أسد الغابة: 85/3).

(3) قال العز بن الأثير البغري : (وكان سب قتل طلحة أن مروان بن الحكم رماه بهم في ركبته ، فجعلوا إذا أمسكوا الجرح انتفخت رجله وإذا اتركتوه جرى ، فقال دعوه فإنما هو سهم أرسله الله تعالى فمات منه) (ن ، م : 88/3).

(4) هناك من يقول : إنه توفي عن ستين سنة ، وقيل : عن اثنين وستين ، وقيل : أربع وستين (ن ، م : 88/3).

(5) عبد الرحمن بن عوف ولد بعد الفيل بعشرين سنة ، وأسلم قبل دخول الرسول عليه السلام دار الأرقم ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع الرسول . وعند ابن الأثير أن وفاته سنة إحدى وثلاثين بالمدينة (أسد الغابة . 485 - 480/3).

(6) ر - توفي بالمدينة .

(7) ذكر ابن الأثير أن عمره لما قتل سبع وستون سنة ، وقيل ست وستون (أسد الغابة : 249/2 . 252).

وقال له علي (بن أبي طالب) (1) [رضي الله عنه] : (2) سمعت رسول الله ﷺ يقول (3) : بشر قاتل ابن صفية بالنار (4) .

وسعد ابن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ، يكنى أبا إسحاق (5) توفي سنة خمس وخمسين ، ويقال : سنة ست وخمسين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة . قال مالك : توفي بالحقيقة (6) فحمل إلى المدينة ويقال : إن ابن عمر خرج إليه إلى العقيق أول النهار يوم الجمعة على أربعة أميال وترك الجمعة .

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن قرط بن رياح بن رزاح بن عَدَى (7) يكنى أبا الأعور ، توفي سنة إحدى وخمسين وكان قد من الشام منصرف النبي ﷺ من بدر ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره .

وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح [٨١] بن هلال بن أهيب بن ضبة بن العارث بن فهر ، توفي بالشام بladرن سنة ثمان عشرة من

(1) ساقط من - ر -

(2) زيادة من - ر -

(3) سقطت من - ر -

(4) أحمد بن حنبل .

(5) أسلم سعد بن أبي وقاص قبيل أن تفرض الصلاة ، وكان من المهاجرين الأولين . وشهد بدرًا وما بعدها وهو من العشرة المبشرين بالجنة وكان يعرف بفارس الفرسان (الرياض المستطابة: 91 - 95).

(6) العقيقة : بناحية المدينة يسمى بذلك لأنها عق في العرفة وبه آبار طيبة الماء وهذا واديان أكبر وأصغر على نحو ميلين من المدينة (مناسك الحج: 420 - 421 ، ياقوت 700/3).

(7) عند ابن الأثير ورد نسبه هكذا : (... بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي) وهو ابن عم عمر بن الخطاب (أسد الغابة: 387/2 - 389).

التاريخ⁽¹⁾ . وبعد هذا باب في التاريخ والهجرة والمغازي في آخر الكتاب .
باب في فضل المدينة وذكر القبر والمنبر والمسجد والكعبة ، وذكر صدقات
النبي ﷺ وذكر إجلاء اليهود .

قال أبو محمد :

قال مالك : اختار⁽²⁾ الله سبحانه المدينة لرسوله ﷺ : لمحياه وماته :
وتبوأ^ت بالإيمان والهجرة وافتتحت القرى بالسيف حتى مكة ، وافتتحت المدينة
بالقرآن⁽³⁾ .

قال مالك : ولا انصرف عمر من سرُّع⁽⁴⁾ ، فلما نظر إلى المدينة قال :
هذه المتبواة .

قال مالك : ولو علم عمر موضعًا أفضلاً منها لم يدع الله أن يدفن فيها .
قال مالك : وبها جدت رسول الله ﷺ وأثاره ومنبره ، ومنها يحضر
خيار الناس ، وقد بارك فيها النبي ﷺ وفي مدهم وصاعهم ، رغب في
سكنها والصبر على لأوائتها⁽⁵⁾ .

(1) قال عروة بن رويح : إن أبي عبيدة بن الجراح انطلق ي يريد الصلاة بيت المقدس فأدركه أجله بفتح
(وهو موضع بالشام) وقيل . إنه توفي بعمواس وعمره عند وفاته ثمان وخمسون سنة (أسد
العاية : ١٣٠ - ١٢٨/٣) .

(2) - ر - : أحاز .

(3) عدد السمهودي كثيراً من خصائص المدينة فجاء منها قوله : (إن سائر البلاد افتتحت بالسيف
وافتتحت هي بالقرآن ، كما هو مروي عن مالك ، ورفعه ابن زبالة من طريقه) (وفاة الوفاء : ١/٧٥)

(4) سرُّع (بالعين والغين لغة فيه) : قرية بودي تبوك التي بها عمر بن الخطاب من أخباره بطاعون
الشام فرجع إلى المدينة - وكان افتتحها أبو عبيدة بن الجراح (ياقوت : ٦٧٧/٣ معجم ما استجم :
(٧٣٥/٣)

(5) جامت في الصبر على لأوائتها وشذّتها أحاديث منها حديث الصحيحين : (من صبر على لأوائتها =

وروي أنه عليه السلام قال : اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلى فأسكنني أحب البقاع إليك ^(١) ، فأسكنه المدينة .

وقد أنكر عمر بن الخطاب على عبد الله بن عباس قوله : إن مكة خير من المدينة ^(٢) .

قال مالك : قال عمر بن الخطاب : إن المسجد الذي أسس على التقوى ^(٣) مسجد رسول الله .

قال مالك : وسمعت أن جبريل هو الذي أقام قبلته للنبي عليه السلام .
وقول النبي ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ^(٤) ، قيل : إن تفسيره بأنه مفضول بدون الألف .

وقال : ما بين قبري ومنبري ^(٥) روضة من رياض الجنة ومنبري على

= وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة) انظر (وفاة الوفاء : ١/٣٩ وما بعدها) وانظر (شرح الزرقاني على المرطاً : ٤/٢١٩ - ٢٢٠) .

(١) رواية الحكم في مستدركه لهذا الحديث جاء فيها : ... فأسكنني في أحب البقاع إليك . وفي بعض طرق هذا الحديث أنه قاله ﷺ حين خرج من مكة ، وفي بعضها بالحجون (ن ، م : ١/٣٤) .

(٢) في تفضيل المدينة على غيرها من البلاد انظر الفصل الأول من الباب الثاني (في وفاة الوفاء : ٢/٢٨) . وما بعدها) .

(٣) هو المشار إليه في قوله تعالى : لَمَسْجِدٌ أَسْسَى عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكَ يَوْمَ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ » (التوبه : ١٥٨)
(٤) البخاري - وروى أحمد وابن حبان قوله ﷺ مرفوعاً : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) ..

واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لأن شرف الأمكنة بفضل العادة فيها (هداية الباري : ١/٣٦٩) .

(٥) ر - منيري وقبري .

حوضي (١) . وفي (٢) حديث آخر : على ترعة من ترع الجنة (٣) .

قال مالك : نهيت بعض الولاة أن يرقى منبر رسول الله ﷺ بخفين أو
نعلين ، ولم أر ذلك ، وكذلك القبلة (٤) ولا بأس أن يجعل عليه في حجرته إذا
دخل الكعبة .

[قال (٥) : وكان [بين منبر رسول الله ﷺ [٨ ب] وجدار القبلة قدر مر
المشاة (٦) ، ثم قدم عمر القبلة إلى حد المقصورة ، ثم قدمها (٧) عثمان إلى
حيث هي اليوم ، وبقي المنبر في موضعه .

قال مالك : من طرف الغابة نحته للنبي عليه السلام غلام نجاشي سعد بن
عبادة ، وقال غيره : غلام لأمرأة من الأنصار ، وقيل : للعباس (٨) ، فعمله من
ثلاث درجات (٩) .

وقيل لمالك : كيف كان أبو بكر وعمر من رسول الله ﷺ في حياته ؟ قال :

(١) أحمد بن حنبل .

(٢) سقطت (في) من - ر - .

(٣) ابن ماجه وأحمد .

(٤) - ر - الكعبة .

(٥) زيادة من - ر - .

(٦) الكلمات غير واضحة في - ق -

(٧) - ر - قدمه

(٨) في مقدمات ابن رشد : في سنة سبع اتخذ النبي ﷺ المنبر وقيل : في سنة ثمان عمله له سعد بن عبادة ،
وقيل : غلام لأمرأة من الأنصار ، وقيل : غلام للعباس بن عبد المطلب ، قال ابن رشد : ولهم
اجتمعوا كلهم على عمله . انظر (اتخاذ المنبر) من كتاب (نظام الحكومة النبوية : ٦٧/١) .
وانظر (باب الاستعانت بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد من كتاب الصلاة في صحيح
البخاري) .

(٩) كان المنبر ثلاث درجات إلى أن زاده مروان ست درجات في خلافة معاوية واستمر على ذلك إلى أن
أحرق المسجد النبوي سنة 654 (نظام الحكومة النبوية : ٦٩/١)

منزلتهما بعد مماته ، يريد في القرب إذ دُفنا معه في البيت ، وهو كان بيت عائشة .

وروى ابن وهب عن مالك : أن موضع قبر النبي عليه السلام في الجدار الذي يلي القبلة ، وأن أبو بكر رأسه عند رجلي (1) النبي عليه السلام ، وأن عمر بن الخطاب خلف ظهر النبي عليه الصلاة والسلام وبقي موضع قبر آخر .

ويقال : إن قبر النبي عليه السلام [في البيت] (2) مما يلي القبلة وأبو بكر ، من خلفه رأسه حداء كتفي النبي عليه صلوات الله عليه ، وعمر من خلفه رأسه حداء كتفي أبي بكر .

ويقال : إن أبو بكر خلف النبي عليه صلوات الله عليه قد جاز (3) ملحده ملحد النبي عليه صلوات الله عليه ، ورأس عمر عند رجلي أبي بكر قد جازتا (4) رجلان رجل النبي عليه السلام . والأول أثبت (5) عند أهل العلم .

ويقال : إنه بقي (6) في البيت موضع قبر يدفن فيه عيسى بن مريم عليه صلوات الله عليه [وعلى نبينا] (7) والله أعلم .
وعمر بن عبد العزيز هو الذي جعل مؤخر القبر محدداً بركن ، لثلا يستقبل قبر النبي عليه صلوات الله عليه ف يصل إلى ، جعل ذلك حين انهدم جدار البيت فبناء على هذا فصار للبيت خمسة أركان .

(1) - ر - رجل .

(2) زيادة في - ر -

(3) - ر - جاوز .

(4) - ر - جاوزتا .

(5) - ر - وما تقدم أثبت .

(6) - ر - : بأنه قد بقي .

(7) زيادة في - ر - .

قال مالك : ويسلم الرجل على النبي ﷺ حين يقدم وحين يريد أن يخرج .
 قيل : فالرجل يمر بالقبر هل يسلم ؟
 قال : ماشياً . وفي رواية ابن نافع ^(١) يسلم كلما مرّ ، وقد أكثر الناس من هذا .

قيل : فهل من هذه المساجد شيء يأتيه ؟

قال : مسجد قبا ^(٢) .

قيل : فنيره ؟ قال : لا أعلم .

وسئل مالك عن تفسير الصف الأول : هل هو دون المقصورة ؟ قال : إن كانت المقصورة لا تدخل إلا بإذن فهو دونها ، وإن كانت تدخل بغير إذن فهو الذي يلي الإمام .

وحرم النبي ^(٣) [٩ أ] ﷺ ما بين لابتي المدينة ^(٤) وهو حرام .

قال [مالك : لا يُصاد الجراد بالمدينة ^(٥) . ولا بأس ^(٦) أن يطرد عن النخل .

^(١) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى النبي مخزوم أحد المقربين بالمدينة تفقه بمالك ونظرائه له تفسير في الموطأ . ت 186 (شجرة النور : ١ / ٥٥) .

^(٢) قبا (بضم القاف وألفه واء ويد ويفصر) قرية بها مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، عرفت باسم بشر بها (ياقوت : ٤ / ٢٣) .

^(٣) سقطت هذه الكلمة من - ر -

^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : (حُرُم ما بين لابتي المدينة على لساني) البخاري .
 واللاتان : مثنى لابة وهي الحرة ، والمقصود ما بين حرثتها الشرقية والغربية والمدينة تقع بينهما .
 قال التوسي : والمراد تحريم المدينة ولابتيها (وفاء الوفاء : ١ / ٩١) .

وانظر (شرح الزرقاني على الموطأ : ٤ / 226 - 229) .

^(٥) تحريم صيد حرم المدينة هو ما اتفق عليه مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فلم يحرم ذلك .
 انظر أدلة التحريم ومسائله في (ن ، م : ١ / ١٠٥) .

^(٦) غير واضح في - ق -

وقيل : إن حرم المدينة يريد في بريد من جوانبها [كلها] (1) .

قال مالك : وكان ابن الزبير إذ بنى الكعبة يصب الطيب بين أضعاف البناء .

قال مالك : سألت الحجابة : هل كانوا يُرْزَقُونَ على الحجابة ؟

قالوا : لا ، وقد حرص على ذلك عمر بن عبد العزيز فأبيتنا ذلك .

قال مالك : وذلك أجود للحجابة (2) .

قال مالك : ولا يُشْرِكُ معهم في الحجابة غيرُهم ، لأنها ولاية من رسول الله عليه صلواته حين أعطى المفاتيح عثمان بن طلحة (3) .

قال مالك : قال النبي عليه السلام : لا يُنَفَّيْنَ [إنسان] (4) في جزيرة العرب .

قال مالك : وهي مكة والمدينة واليمن وأرض العرب ، فأجل عمر أهل نجران (وأما أهل فدك فصُولُحُوا) (5) على النصف ، فقوم النصف الذي لهم فأعطاهم به جمالاً وأقتاباً (6) وذهبوا فابتاعه للمسلمين ، وأجل يهود خير ولم

(1) طمست هذه الكلمة في - ق -

(2) - ر - للحجابة .

(3) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري . دفع إليه الرسول عليه صلواته مفتاح الكعبة يوم الفتح والتي أبي عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، وقال : خذوها خالدة تالدة ولا يترعنها منكم إلا ظالم ، أقام بمكة بعد وفاة الرسول عليه صلواته وتوفي سنة 42 ، وقيل : إنه استشهد يوم أجنادين (أسد الغابة : 579 - 578/3) .

(4) هذه الكلمة غير واضحة في - ق -

(5) - ر - . وندك صولحوا .

وقدك بفتح أوله وثانيه . قرية كانت كثيرة الفاكهة والعيون ، وبها حصن يقال له : الشمشوخ

وأكثر سكانها من قبيلة أشجع (معجم ما استعجم : 1015/3 - 1016) .

(6) الأقتاب جمع قتب والتقطب إكاف العبر أو رحل على قدر السنام .

يأخذوا شيئاً لأنه (١) لم يكن لهم شيء (٢) .

قال مالك : فاما تيماء (٣) فأمرها بين ، بينما وبينهم أحد عشر ليلة (٤) ،
ليست من بلاد العرب ، وهي من ناحية الشام ، وأرى الوادي - يعني وادي
القرى - ترك من فيها (٥) من اليهود لأنهم (٦) لم يرُوه من أرض العرب .

فاما مصر وخراسان والشام فلم (٧) يُجْلِوْا منها لأنها من أرض العجم ومن
أجلِي من غير المدينة (الذين هم سكانها (٨) ، فليؤخروا أكثر من ثلاثة أيام
حتى يتحملوا ، وإنما ضرب لهم عمر ثلاثة أيام بالمدينة لأنهم بها مارة مجتازون .

قال ابن شهاب : خير عنوة ، وبعضها صلح ، وأكثر الكتبية (٩) عنوة .

قيل لمالك : ما الكتبية ؟

قال : أرض خير ، وهي أربعون ألف عذر (١٠)

وكتب أمير المؤمنين أن تقسم الكتبية مع صدقات النبي عليه السلام وهم

(١) ر - لأنهم .

(٢) انظر (شرح الزرقاني على الموطأ : 233/4 - 234).

(٣) تيماء : بلد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى (ياقوت : 907/١)، معجم ما استجم : (330 - 329/١).

(٤) ر - إحدى عشرة ليلة .

(٥) ر - فيه .

(٦) ر - أنهم .

(٧) في - ق - (فلا) وما أثبتناه من - و - هو الصواب .

(٨) ر - الذي منهم سكان بها .

(٩) الكتبية بفتح أوله وكسر ثانية : حصن من حصون خير لما قسمت خير كانت الكتبية خمس الله
رسوله وسبعين ذوي القربي واليتامي والمساكين وطعم أزواجه عليهم السلام وطعم الرجال الذين مشوا
بالصلح بينه وبين أهل فدك وفي كتاب الأموال لا يعيده أنها تنطبق بالثاء المثلثة (معجم ما استجم :
1115/4 - الأصل والمماض رقم 2).

(١٠) العذر عند الحجازيين : النخلة بحملها (متن اللغة . مادة عذر)

يقسمونها على الأغنياء والفقراء .

قيل لمالك : أترى ذلك للأغنياء ؟

قال : لا ، وأرى أن يفرق على الفقراء .

قال (1) : كانت صدقات النبي عليه السلام يقسمها الذين يلونها على من جاءهم و يؤثرون بها (2) الأحوج ، ولم يكونوا يعمون بها القبائل وكانت نفقتها من غلتها حتى أن أمير المؤمنين [٩ ب] [صار ينفق عليهم من بيت المال ثم يجمع ثمرها فيعطيها القبائل يعمون بها كلهم على قدر حاجتهم ولم يكن قبل ذلك يعمون بها [٣) الناس هكذا .

وأوقاف النبي ﷺ سبعة (4) حوانط [بالمدينة . [(5) .

باب في العلم وهدي العلماء وأدابهم [وذكر الفتيا] (6) .

قال أبو محمد :

قال الرسول عليه الصلاة والسلام : لا يتزع الله العلم (7) انتراعاً من الناس ولكن يقبض الله العلم بقبض العلماء ، فإذا ذهب العلماء اتخد (8)

(1) - ر - : قال مالك .

(2) - ر - و يؤثر بها .

(3) غير واضح في - ق - .

(4) - ر - : سبع - وقبلها الكلمة غير واضحة .

(5) طمس في - ق - .

(6) في - ق - طمس والاكمال من - ر - .

(7) - ر - : لا يتزع العلم .

(8) - ر - : انخدوا .

الناس رؤوساً جهالاً سُلّوا فأفتوا بغير علم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا ⁽¹⁾

قال مالك : سأله عبد الله بن سلام كعب الأحبار : من أرباب العلم الذين هم أهله ؟

قال : الذين يعملون بعلمهم .

قال : صدقت .

قال : (فما الذي نفاه عن صدورهم) ⁽²⁾ بعد أن علموه ؟

قال : الطمع :

قال : صدقت .

قال مالك : لم يكن بالمدينة قط إماماً أخْبَرَ بحدبين مختلفين .

قال أشهب ⁽³⁾ : يعني لا يحدث بما ليس عليه العمل .

قال ابن المسيب ⁽⁴⁾ : إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد .

وسائل مالك : هل يقدم في الأحاديث ويؤخر والمعنى واحد ؟

⁽¹⁾ البخاري ومسلم بصيغ أخرى .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال عليه الصلاة والسلام : (إن الله لا يقبض العلم انتفاعاً يتزعمه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً انتفع الناس رؤساً جهالاً فسلّوا فأفتوا بغير علم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا) .

(صحيح مسلم بشرح النووي : 16/223 - 224) ، جامع بيان العلم : 1/149 .

⁽²⁾ ر - فما نفاه من صدورهم .

⁽³⁾ أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد ابن القاسم ، وخرج عنه أصحاب السنن ولد سنة 140 ت 204 هـ (شجرة الور : 59/1) .

⁽⁴⁾ أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة : قال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد ، هو عدلي أجل التابعين ، اختلف في ستة وفاته وأقوى الأقوال أنها ستة 94 و (تذكرة الحفاظ : 1/46 - 48) .

قال : أما ما كان من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك وأن يزداد فيها أو ينقص (1) وما كان من غير قوله فلا أرى به بأساً إذا اتفق المعنى (2) .
وقيل لمالك أيضاً : أرأيت حديثَ النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟

قال : أرجو أن يكون خفيفاً
قيل لمالك : أيؤخذُ من لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة؟
قال : لا .

قال : يأتي بكتبه (3) قد سمعها؟
قال : لا تؤخذ منه ، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل .
قال معن بن عيسى (4) : سمعت مالكاً يقول : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ عن سواهم : لا يؤخذ من مبتدع (5) يدعو إلى بدعته ، ولا عن عن سفيه معلن بالسوء ، ولا عن من يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث النبي (6) ﷺ ولا عن من لا يعرف هذا الشأن (7) .

(1) إن من وظائف تأدية الحديث تحرير نقله باللفظ الذي سمع به ورواية الكتاب كما عرض على الشيخ من غير زيادة ولا نقصان ولا تبديل لفظ آخر . وانختلف أهل الأصول في نقل الحديث على المعنى ، فنفعه قوم محتاجين بقوله ﷺ : (فأدعاها كما سمعها) وأباحه آخرون مشترطين أن يكون التناقل للحديث من أهل البصر بتبدل الألفاظ وتغييرها .
(فهرس ابن خير 20) .

(2) أوردة السؤال وجوابه القاضي عياض في (المدارك : 148 / 1) .

(3) ر - بكتب .

(4) أبو يحيى من بن عبي المدنى الفراز الأشجعى مولاهم أثبت أصحاب الإمام مالك ت 98 .
(تذكرة الحفاظ 1 / 304) .

(5) ر - عن مبتدع .

(6) ر - رسول الله .

(7) في رواية أخرى عن مالك بن أنس أنه قال : (لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك) .

قال مالك : أهل المدينة ليست (1) لهم كتب ، مات ابن المسيب والقاسم ولم يترك كتاباً (2) ، وبلغني أن أبا فلانة ترك حمل [١٠ آ] بغل من كتب ، ولم يكن عند ابن شهاب إلا كتاب فيه نسب قومه .

قيل مالك : أرأيت من أخذ بحديث حديثه به ثقة عن أحد من الصحابة أتراه في سعة ؟

قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا واحد ، قولهان مختلفان لا يكونان جمیعاً صواباً .

وذكر عن الليث (3) مثله .

قال مالك : لم يكن من فني الناس أن يقال : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أكره هذا ولم أكن لأصنعه ، فكان الناس يكتفون بذلك .

وفي موضع آخر كانوا لا يقولون حلال ولا حرام إلا لما في كتاب الله تعالى [(4)] .

= لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله عليه السلام ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث .

ولما ذكر إبراهيم بن المنذر الحزامي المتوفى سنة ٢٣٦ هـ هذا الحديث لمطرف بن عبد الله قال : أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ، ما سمعت من أحد منهم شيئاً فقط . قيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون (التمهيد : ٦٦/١) .

(1) -ر - : ليس .

(2) -ر - كثيرا .

(3) الليث بن سعد شيخ الديار المصرية وعالمها . كان يحسن المذاكرة ويحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث وله تصانيف ت ٧٥ (تذكرة المخاطب : ٢٠٢ - ٢٠٤) .

(4) زيادة من - ر -

قال مالك : إنما أفسد على الناس تأول ما لا يعلمون (١) .

قال مالك : ليس يسلم رجل حَدَثَ بكل ما يسمع ولا يكون إماماً أبداً .

قال (٢) مالك : يلبسون الحق بالباطل .

قال مالك : الذي غالب عليه أمر الناس هو المنهج ، وقد يكون الشيء [حسناً] (٣) وغيره أقوى منه .

قال مالك : إذا أصبت الجواب قل الكلام ، وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ .

قال : ونهي عن الصياغ في العلم وكثرة اللغط .

قال : وكان ابن هرمز قليل الكلام ، قليل الفتيا ، وكان من أحب أن أقتدي به . وكان بصيراً بالكلام وكان يرد على أهل الأهواء ، وكان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من ذلك .

قال محمد بن عجلان (٤) : ما هبْتُ أحداً فط هبتي زيد بن أسلم (٥) ، وكان زيد يقول له : اذهب تعلم كيف تسأل ثم تعال .

ويقال : إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أحرص منك أن تقول .

قال مالك : ربما مر بي زياد مولى ابن عياش (٦) فيضع يده بين ي ،

(١) ر - تأمل ما يعلمون ، هو خطأ .

(٢) ر - ، ثم قال .

(٣) في - ق - حسن ، وما أوردناء من - ر -

(٤) محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرها ، وكان ثقة عالماً كبير الحديث ت ٤٨ أو ٤٩ (تهذيب التهذيب : 341/9) .

(٥) زيد بن أسلم ، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب ، أسلم أبوه وكان من سبعة عين التمر ويُعد زيد من ثقات أهل المدينة ومن علمائها العباد (التمهيد : 240/3) .

(٦) زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني مولى الله عبد بن عياش بن أبي ربيعة كان ثقة عالماً زاهداً =

ويقول : عليك بالجد ، فإن كان ما يقول أصحابك من الرخص حق لم يضرك ، وإن كان الأمر على غير ذلك كنت قد أخذت بالجد ، يريد : ما يقول ربعة وزيد بن أسلم .

قال مالك : إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك ، فخذ في ذلك بالذى هو أوثق .

قال مالك : كان سليمان بن يسار (1) أعلم هذه البلدة بعد سعيد بن المسيب . وكان إذا كثُر الكلام واللغط والمراء في المسجد أحذ نعليه وقام . قال مالك : ولا أحب الإثار من المسائل والأحاديث . وأدركت أهل هذا البلد يكرهون الذي في الناس اليوم [10 ب] ، ولم يكن أول هذه الأمة بأكثر الناس مسائل ، ولا هذا التعمق ، وقد نهى النبي عليه السلام عن كثرة المسائل ، وفي الحديث الآخر نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال (2) .

قال مالك : فلا أدرى هو ما أنتم فيه من كثرة السؤال أم سؤال الاستسعا (3) وكان مالك يكره العجلة في الفتيا وربما رد المسائل ، [وكثير القول : لا أدرى] (4) .

= وكان عمر بن عبد العزيز يكرمه . ت 35¹ (تهذيب التهذيب : 367/3 - 368) .

(1) سليمان بن يسار الملاي المدنى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من أهل الصلاح والفضل ، قال عنه أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد . واختلف في سنة وفاته ، وصحح ابن حبان أنها سنة 110 (تهذيب التهذيب : 228/4 - 231) .

(2) ترجم البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه (باب ما يكره من قيل وقال) وما جاء فيه عن المغيرة أن الرسول ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأهمات ووأد البنات) البخاري .

(3) هكذا في النسختين ، ولعلها الاستعفاء كما جاءت في سماع أشهب . انظر (جامع بيان العلم : 141/2) .

(4) - ر - : وكثيراً يقول : لا أدرى .

وقال : جُنَاحُ العَالَمِ : لَا أَدْرِي . إِذَا أَخْطَأْهَا أَصْبَيْتَ مَقَاوِلَهُ .

قال مالك : من إِدَالَةٍ (١) الْعَالَمِ أَنْ يُحِبَّ كُلُّ مَنْ سَأَلَهُ .

وقال ابن عباس : من أَجَابَ النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ (٢) .

وَسَأَلَ مَالِكَ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : مَا أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّ فِي مُثْلِ هَذَا .

وَقَدْ ابْتَلَى عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابَ بِمُثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَتَرَكَهَا وَلَمْ يُحِبْ فِيهَا .

قال عبد الله بن يزيد بن هرمز : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلَ قاضِيًّا أَوْ أَمِيرًا أَوْ مُفْتَيًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَتَّقَنُ بَهُ ، إِنْ رَأَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ دَخَلَ فِيهِ ، وَإِلَّا مَا يَدْخُلُ .

قال مالك : وَمِنْ عِيبِ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ يَتَعَلَّمُ فِيهِ (٣) .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِيمَا قَرَأَ عَلَى الْعَالَمِ (٤) : حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ : أَقْرَأْنِي فَلَانُ ، وَأَنَا أَنْتَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ .

قَبِيلٌ : فَالرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ وَأَنَا حَاضِرٌ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَحْدِثَ بَهُ ؟

قال : نَعَمْ .

(١) الإِدَالَةُ : الْغَلَبةُ (لسان العرب - مادة : دال) .

ويُنَسِّبُ ابن فرجون إلى مالك قوله : (من إِدَالَةِ الْعَالَمِ أَنْ يُحِبَّ كُلُّ مَنْ سَأَلَهُ ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا مِنْ حَدِيثِ بَكْلِ مَا سَمِعَ ، وَمِنْ إِدَالَةِ الْعَالَمِ أَنْ تَنْتَقِطْ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ) (الديبايج : ١١٧/١) .

(٢) أورده ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : (إِنَّ الَّذِي يَفْتَنُ النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُنَهُ لِمَجْنُونٍ) (جامع بيان العلم : ١٧٧/١) .

(٣) ر - ر - : كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ .

(٤) تحدث القاضي عياض عن القراءة على الشيخ وأنواعها ، وذكر أن حمهور أهل المشرق وخراسان يذهبون إلى أن القراءة درجة ثانية بعد السمع وسموها عَرْضاً ومنعوا إطلاق (حدثنا) فيها . (الإمام : ٧٠ - ٧٣) .

قيل له : فالرجل يقول له العالم : هذا كتابي ، فاحمله عني وحدث بما فيه ؟

قال : لا أراه يجوز ، وما يعجبني ، وإنما يريدون الحمل .

قال أشهب : يريد العمل الكثير في الإقامة السيرة .
وروي عن مالك غير هذا .

وروى أيضاً (1) عنه أنه قال : كتبت ليعيني بن سعيد مئة حديث من
حديث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها عليّ .

وحكاية أخرى : قيل : أقرأتها عليه أو قرأها عليك ؟
قال : كان أفقه من ذلك .

وقد أجاز الكتب ابن وهب وغيره من العلماء (2) .
والمناولة أقوى من الإجازة إذا صحَّ الكتاب (3) .

قال مالك : ما كتبت في هذه الألواح قط .

قال : وقلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا .
قلت : فيعاد عليك الحديث ؟ قال : لا .

وقد تقدم في أول المختصر كثير من معاني هذا الباب .

(1) - ر - : وروى عنه أيضاً .

(2) أقرأ كتاب تقيد العلم للخطيب البغدادي .

(3) الإجازة هي إباحة المجزي للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه .. والمناولة أرفع ضرورة الإجازة وأعلاها وصفتها : أن يدفع المحدث إلى الطالب أصلاً من أصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده ويقول : هذا الكتاب سمعي من فلان فحدث به عني ، فيجوز للطالب روايته عنه ، وعند بعض أئمة الحديث تحل هذه المناولة محل السماع (الكفاية : 466) . وانظر عن المناولة (الإمام : 79) .

[11 أ] باب في الفتنة وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر بعض من امتحن في ذلك (1) وتحليل (2) الظالم ، وفي الرجل يطلب العمالة

قال أبو محمد :

قال مالك : قال النبي عليه السلام عبد الله بن عمر : كيف بك إذا بقيت في حالة من الناس قد مررت (3) عهودهم وأماناتهم واحتلقوها وكانوا هكذا ؟ – وشبّك بين أصابعه – قال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : عليك بما تعرف وإياك ما تنكر ، وعليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم (4) .

قال مالك : لا أرى عمر دعا على نفسه بالشهادة إلا أنه خاف التحول من الفتنة ، وقد كان يحب البقاء في الدنيا .

وقال (5) النبي ﷺ : يأتي على الناس زمان يُمسي المرء مؤمناً ويُصبح كافراً أو يُصبح مؤمناً يُمسي كافراً ، قيل : يا رسول الله فأين العقول ذلك الزمان ؟

(1) – ر – في ذلك كله .

(2) – ر – وفي تحليل .

(3) ميرجَ مرجأً الأمر : التبس واحتلط فهو مريج ، والدين : اضطرب والأمانة فسدت ، والأمر : فسد واضطرب والتبس المخرج منه ، والعقود احتللت وفسدت وقل الوفاء بها والأصل في معناه القلق والاضطراب أو الخلط (من اللغة : مادة مرج) .

(4) تكرر معنى هذا الحديث في مستند أحمد بن حنبل بصيغ مختلفة منها قوله ﷺ : (كيف أنت إذا بقيت في حالة من الناس ؟ قال : قلت يا رسول الله كيف ذلك ؟ قال : إذا مررت عهودهم وأماناتهم ، كانوا هكذا – وشبّك يونس بين أصابعه يصف ذاك – قال : قلت : ما أصنع عند ذاك يا رسول الله ؟ قال : اتق الله عز وجل وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم) . أحمد بن حنبل .

(5) – ر – : قال

قال : تتنزع عقول أكثر أهل ذلك الزمان (١) .

وقرأ أبو هريرة : « إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً (٢) فقال : والذي نفسي بيده لقد دخلوا فيه أفواجاً وليخرجن منه أفواجاً كثيرة (٣) .

قال مالك : قال طلحة بن عبيد الله : قد خفت الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم .

قال : واعتزل أبو الجهم وترك مجالسة الناس فقال : إني وجدت قرب الناس شراً .

قال يحيى بن سعيد : لما كانت الفتنة اعتزل محمد بن مسلمة (٤) وغيره . فنزل محمد الربندة (٥) فأتاه ناس من أهل العراق يحرضونه ، فأراهم سيقه قد كسره .

وقال : النبي ﷺ (٦) : إن رأيت من الأمور (ما تنكر) (٧) فاكسر

(١) هناك روایات أخرى بصيغة أخرى لهذا الحديث منها ما أخره الترمذى بهذه الصيغة : تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً ، ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً ، بيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا .

(٢) النصر : ٢ . .

(٣) - ر - : كثيراً .

(٤) محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش الأنباري الحارثي ، وهو من أفضل الصحابة وقد استخلفه الرسول ﷺ في بعض غزواته على المدينة وآخر بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح تحوالي سنة ٤٣ وهو ابن ٧٧ سنة (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٥) الربندة يفتح أوله وثانية وذال معجمة مفتوحة أيضاً من قرى المدينة على ثلاثة أميال قرية من ذات عرق على طريق الحجاز : وبها قبر أبي ذر الغفارى . (ياقوت ٢٠ / ٧٨ - ٧٩) .

(٦) - ر - قال رسول الله ﷺ .

(٧) ساقط من - ر -

سيفك على حجر من الحَرَّة والزَّمْ بيتك ، وعَصَّ على لسانك ^(١) .

قال يحيى بن سعيد : لم يترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ منذ كان الرسول ﷺ إلا ثلاثة أيام يوم قتل عثمان ، ويوم الحَرَّة ^(٢) ، قال مالك : [١١ ب] ونسأله الثالث .

قال محمد بن عبد الحكم ^(٣) : هو يوم خرج بها أبو حمزة الخارجي .

قال مالك : قتل يوم الحَرَّة سبعمائة من حمل القرآن .

قال ابن القاسم ^(٤) : أشك أن فيهم أربعة من أصحاب النبي ﷺ عليه السلام .

قال مالك : كان يقال : من لقي الله لم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر .

قال مالك : لما حُكِّمَ عَلَيْهِ الْحَكَمَيْن خَرَجَتْ تَلْكَ الْخَارِجَة ، فَقَالُوا : لَا حَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : كَلْمَةُ حَقٍّ أَرِيدُ بِهَا بَاطِلًا .

وهي أول خارجة خرجت ، فتعدوا وكفروا الناس .

قال مالك : ضُرِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَرَ ^(٥) وأصحابه له في أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر ، وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير

(١) يروى عن أهيب بن صيفي أيضاً أنه اعتزل الفتنة وكسر سيفه . انظر (مستند أحمد : ٥/٦٩) .

(٢) كانت وقعة الحَرَّة في ذي الحجّة سنة ٦٣ هـ . وقد أباح فيها يزيد بن معاوية المدينة لجيش الشام الذي كان تحت إمرة مسلم بن عقبة المزي - سميت هذه الواقعة باسم أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة (تاريخ الأمم والملوک : ٨ - ٧/٧ . لسان العرب ، مادة : حَرَّ) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . عالم حجّة نظار انتهى إليه رئاسة المالكية بمصر ، وكانت الرحلة إليه ، له تأليف في فنون العلم : ٢٦٨ (شجرة النور : ١/٦٧ - ٦٨) .

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتي المصري ، فقيه حافظ حجّة . أعلم الناس بأقوال الإمام مالك وقد صحبه عشرين سنة ونفقه به ١٩١ هـ (ن ، م : ١/٥٨) .

(٥) محمد بن المنكير بن عبد الله بن المديري التميمي . أحد الأئمة الأعلام حافظ ، ثقة ، قال عنه ابن عبيدة : كان من معادن الصدق : ت ١٣١ و عمره ٧٦ سنة (تهذيب التهذيب : ٩/٤٧٤) .

هذا . وضرب ابن المسيب ، وأدخل في تبادل^(١) من شعر .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى .

قال مالك : دخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على ابن المسيب في السجن وقد ضرب ضرباً شديداً ، فقالا له : اتقِ الله فإننا خاف على دمك ، قال^(٢) : اخرجا عنّي أتراني^(٣) أتع ببديني كما لعبتما ببدينكم ! .

قال مالك : لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح^(٤) ، وأرض الله واسعة ، ولقد أنعم الله على عبد أدرك حقاً فعمل به .

وقال ابن مسعود : تكلموا بالحق تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله .

قال مالك : وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه .

قبل له : الرجل يعمل أعمالاً سيئة ، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن [أنه لا يطيقه]^(٥) وهو من لا يخافه كالجار والأخ ؟

قال : ما بذلك بأس ومن الناس من يرفق به فيطيع ، قال الله عز وجل : « فقولا له قوله^(٦) » .

(١) التبادل : سراويل صغير بلا ساق يستر العورة المغلظة يلبسه الملائكة والمصارعون ح تبادل . (لسان العرب بـ متن اللغة : مادة ت بـ ن) .

(٢) - ر - فقال - .

(٣) - ر - أتراني .

(٤) سقطت من - ر -

(٥) طمس في - ق -

(٦) مده : 44 .

قيل له : أياً مَرِجُ الرَّجُلِ الْوَالِيُّ أَوْ غَيْرِهِ [بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهَا] ⁽¹⁾ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قال : إِنْ رَجُلًا أَنْ يَطِيعَهُ فَلَيَفْعُلْ .

قيل له : ⁽²⁾ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ هُوَ مِنْ تَرْكِهِ فِي سَعَةٍ .

قال : لَا أَدْرِيْ .

قيل له : ⁽³⁾ أَيَّاً مَرِجُ الدَّيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهَا مَعَ الْمُنْكَرِ؟

قال : نَعَمْ ، وَيَخْفَضُ لَهَا جَنَاحُ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ⁽⁴⁾ .

قال مالك : كَانَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابَ يَقُولُ إِذَا [12 أ] أَكَرَبَهُ أَمْرٌ : وَاللهِ

لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا بَقِيَتْ أَنَا وَهَشَامُ بْنُ حَكْمَ .

قال مالك : مَرَّ عَلَى عُمَرَ حَمَارٌ عَلَيْهِ لِبَنٌ ، فَطَرَحَ عَنْهُ مِنْهُ ، اسْتَكْثَرَهُ
وَرَآهُ يَتَقْلِمُهُ .

قال مالك : أَمْرُرْ تَكُونُ عِنْدَنَا عَلَانِيَّةً مِنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ ، وَمُشَيْهِ مَعَ
الْمَرْأَةِ الشَّابَةِ يَحَادِثُهَا؟ .

قال : وَدَدْتُ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُومُونَ فِي ذَلِكَ .

قال : إِنْ كَانَ لَا يَقْوِي إِلَّا بِسُلْطَانٍ ، فَأُتَاهُ فَإِذْنَ لَهُ أَيَّاً مَرِجُ فِي ذَلِكَ وَبِنَهَا
الرَّجُلُ فِيهِ؟

قال : إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ (وَأَصَابَ وَجْهَ الْعَمَلِ) ⁽⁵⁾ مَا أَحْسَنَهُ .

(1) طمس في - ق -

(2,3) سقطت ، له « من - ر -

(4) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَخْفَضَ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقَلَّ رَبُّ ارْحَمَهَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا »
(الإِسْرَاءُ : 24) .

(5) ر - فَأَصَابَ الْعَمَلِ .

قال ابن وهب : سمعت مالك يقول فيمن يرى الشيء مما يؤمر فيه بمعرفة أو ينهى عن منكر .

قال : إن أهل الخير والفقه مختلفون في هذا ⁽¹⁾ .

قال مالك : وكل من رأى منكرًا أيقن حتى يأمر به .

قال مالك : وقد دخلت على عبد الله بن يزيد بن هرمز وهو على سرير وليس عنده أحد ، فذكر شرائع الإسلام وما انقض منه وما خاف من ضيغته وإن دموعه لتسكب .

قال مالك : كان عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ⁽²⁾ رجلاً صالحًا يدخل على الوالي في الأمر ينصحه فيه فلا يرفق به فيه ⁽³⁾ ولا يكف عن شيء من الحق بكلمة به .

قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب .

قال مالك : قال سعيد بن جبير ⁽⁴⁾ : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمر أحد بمعرفة ولا نهى عن منكر .

قال مالك : ومن هذا الذي ليس فيه شيء ؟

قال مالك : وكان القاسم بن محمد ⁽⁵⁾ يحفل ^أ من ظلمه ، يكره لنفسه

(1) - ر - : في مثل هذا .

(2) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أبو طوالة من أهل المدينة وقد تول قضاءها ، وثقة أحمد وروى عنه خلق كثير منهم مالك والأوزاعي . توفي في آخر أيامبني أمية (إسعاف المبطاً ١٦) .

(3) سقطت من - ر -

(4) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام ، أحد الأئمة الأعلام ، كان يختم القرآن في كل ليتين ، وقد روى عنه كثيرون ، قتل في الحجاج شهيداً سنة 95 (إسعاف المبطاً ١٢) .

(5) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التبعي المدني الفقيه ، سمع عمه عائشة وأبي عباس وغيرهما . ١٠٦ أو ١٠٧ (نذرية الحفاظ ٨٤/١) . (٨٥ - ٨٦)

الخصوم . وكان ابن المسيب لا يحلل أحداً .

وسئل عن ذلك مالك فقبل له : أرأيت الرجل يموت ولد عليه دين لا وفاء له به ؟

قال : أفضل عندي أن أحمله ، وأما الرجل يظلم الرجل ، وفي رواية أخرى يعتابه وينقصه ، فلا أرى ذلك ، قال الله عز وجل : « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس »⁽¹⁾ .

وفي رواية أخرى ، قال : كان بعض الناس يحمل من ظلمه ويتأول الحسنة بعشر أمثالها ، وما هذا بالبيّن عندي ، ولا (أدرى ما)⁽²⁾ هذا فإن الذي لم يعُفْ لِمُسْتَوْفٍ حقه .

قيل لمالك : فالرجل يُؤْلَى العمل فيأتي ، ويشير بمن يعمل ؟

قال : إن أشار بآمنون فلا بأس بذلك [١٢ ب] .

قيل لمالك : فالرجل يُدْعى للعمل فيكره أن يجib ويخافُ أن يُسْخَنَ أو يُجْلَدَ . طهره أو تهدم داره ؟

قال : فَلَيَصِرْ على ذلك ويترك العمل . وأما من خاف على دمه فلا أدرى ما حد ذلك ، ولعل له في ذلك سعة إن عمل .

باب في الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والقراءة بالألحان والقصص والذكر في المساجد والمصاحف ورطانة العجم والسمر بعد العشاء .

قال أبو محمد :

قال مالك : قال معاذ بن جبل : ما عمل آدمي من عمل أنجي له من عذاب

(1) الشورى : 42 .

(2) ساقط من - ر -

الله من ذكر الله هنا . وروي أن النبي عليه السلام كان من دعائه كلما أصبح وأمسى : اللهم بك نُصبح وبك نُمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، وإذا أمسى قال : وإليك المصير ، اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيراً من كل خير تقسمه في هذا اليوم ، وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها ، برحمتك إنك على كل شيء قادر ⁽¹⁾ .

ومن دعائه : اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا .

ومن دعائه عند النوم ، يضع يده اليمنى تحت خدته الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول : اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجاجأت ظهري إليك وقوضت أمري إليك وجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ، ثم يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ⁽²⁾ . يردها .

ومن دعائه عليه السلام إذا خرج [١٣] من بيته : اللهم إني أعوذ بك أن أغسل أو أصل أو أزال أو أؤزّل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ⁽³⁾ .

وفي باب السفر ذكر ⁽⁴⁾ الدعاء عند السفر .

وقال عليه السلام : أما الركوع فعظموا فيه الله ، وأما السجود فاجتهدوا

⁽¹⁾ أورد ابن أبي زيد هذا الدعاء في رسالته (باب في السلام والاستدانا ...) .

⁽²⁾ أورد كذلك هذا الدعاء مع زيادة يسيرة في نفس المطلب .

⁽³⁾ جاء هذا الدعاء في نفس المطلب باختلاف يسير .

⁽⁴⁾ سقطت من - ر -

فيه بالدعاء فَقَمْنَ أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ⁽¹⁾ يقول : فحري أن يستجاب لكم .
وروي⁽²⁾ من قوله في الركوع : سبحان ذي الجبروت والملائكة
والكبرياء والعظمة .

وسمع عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (يقول وهو ساجد من الليل)⁽³⁾ : أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ
وَبِعِفَافِكَ مِنْ عَقْبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ⁽⁴⁾ .

وما رُوِيَ أَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ دُبُرُ الصلواتِ أَنْ يُسْبِحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَكْبُرَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتَمَ الْمَائِةَ بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁽⁵⁾ .

وروي ما يستحب عند الخلاء أن يقول : الحمد لله الذي رزقني لذته ،
وأخرجعني مشقة وأبقى في جسمي قوته .⁽⁶⁾

(1) جاء في حديث عن ابن عباس قوله عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (... ألا أَنِّي تُهِبُّ أَنْ أَفْرُأَ رَاكِمًا أَوْ ساجِدًا . أَنَّ الرَّكْعَةَ فَعَظِيمٌ فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَنَّ السَّجْدَةَ فَاجْتَهِلُوا فِي الدُّعَاءِ قَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) النسائي في سننه .

(2) - ر - فروي .

(3) - ر - وهو ساجد من الليل يقول .

(4) روى أبو هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ذات ليلة من فراشه فالتمس منه فوقعت
يدى على بطن قدميه وهو في المسجد وها منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من
سخطك وبعفافك من عقوبتك وأعوذ بك منك لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »
ابن ماجه .

(5) عن أبي هريرة قال : (من سبع در كل صلاة ثلثاً وثلاثين وكبار ثلثاً وثلاثين وحمد ثلثاً وثلاثين
وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . غفرت
ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر) مالك في الموطأ .

(6) - ر - : من قوته .

وقد أورد المؤلف هذا الدعاء في الرسالة (باب في السلام والاستدانا ...) .

قال : ودعا عمر بن الخطاب على نفسه بالموت حين قال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مصيغ ولا مفرط ..

قال : وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه : ادع لي بالموت ، وكان عمر بن عبد العزيز يدعو : اللهم رضي بقضائك وأسعدني بلقائك (1) حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجل شيء آخر تهـ.

وقال مالك : كان عامر (2) بن عبد الله يرفع يديه بعد الصلاة يدعو ، ولا بأس به ما لم يرفع جداً، وفي رواية ابن غانم : ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء .

قال مالك : وأكره أن يخلف أحد بحق الخاتم الذي (3) على في أو يقول : رغم أنفي لله . وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال : رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج .

وسائل مالك عن النوم بعد صلاة الصبح قال : غيره أحسن منه وليس بحرام .

قال مالك : كان سعيد بن أبي هند (4) ونافع مولى ابن عمر (5) وموسى

(1) - رـ : بقدرـ.

(2) - رـ قال مالك : وكان عامرـ.

(3) - رـ التيـ.

(4) سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وطائفة ت أول خلافة هشام : (اسعاف المبطأ 12).

(5) أبو عبد الله نافع بن سرحـ الديلمـي مولـي عبد اللهـ بنـ عمرـ. روى عنه حلقـ كثيرـ منهمـ أبوـ حنيـفةـ ومالـكـ والـليـثـ. تـ 117ـ (اسعافـ المـبطـأـ، 28ـ 29ـ).

قال مالك : كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أسألك فعلَ الخيراتِ وتركَ المنكراتِ وحبَّ المساكينِ وإذا أردتَ في قوم فتنة فاقضني إليك غير مفتون .

والتعويذ الذي علمه جبريلُ رسولَ الله (1) عليهما السلام إذ رأى عفريتاً يطلبُ بشعلة من نار حين أسرى به : أَعُوذ بوجه الله الكَرِيم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهر ومن طوارق الليل والنهر (2) إلا طارقاً يطرق بخير يار حمن .

قال مالك : وكان يقال : أَعُوذ بك من جَوْرٍ بعد كَوْرٍ . ويروى بعد طور . وهو أن يتتحول عن صلاح [حالٍ] (3) كان عليه . ويقال : أَعُوذ بك من جار سوء في دار مقامة (4) .

قال مالك : وقال النبي عليه السلام : (من نزل متزلاً فليقل : أَعُوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل) (5) .

قال مالك : يستحب للرجل إذا دخل منزله أن يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله [١٣ ب] (وهو في كتاب الله) (6) عز وجل (7) .

(1) ر - : علم جبريل النبي .

(2) سقطت (والنهر) من - ر - .

(3) زيادة من - ر - .

(4) ر - : من جار السوء في دار المقامات .

(5) عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من نزل متزلا ثم قال : أَعُوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) مسلم .

(6) قال تعالى : « ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله » الكهف : ٣٩ .

(7) من : « وهو إلى وجل » ساقط من - ر -

ابن ميسرة ⁽¹⁾ يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ثم يتفرقون وما يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله [تعالى] ⁽²⁾ .

ولم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم . وأول من أحدثه الحجاج ، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد .
وأنكر مالك القصص في المسجد .

وقد قال تميم الداري ⁽³⁾ لعمر : دعني أدع ⁽⁴⁾ الله وأقص وأذكر الله ، فقال عمر : لا ، فأعاد عليه ، فقال : أنت تريدين قول : أنا تميم الداري فاعرفوني .

قال مالك : ولا أرى أن يجلس إليهم ، وإن القصص لبدعة ، قال : وليس على الناس أن يستقبلوهم كالخطيب ، وكان ابن المسيب وغيره يتحلقون والقصاص يقص .

قال مالك . نَهَيْتُ أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول : افعوا كذا . وكراه التابتون الذي [يجعل] ⁽⁵⁾ في المسجد للصدقة .

وسائل مالك عن الأكل في المسجد فقال : أما الشيء الخفيف مثل السوئق ويسير الطعام فأرجوه ، ولو خرج إلى باب المسجد كان أحب إلى ، وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه . وأكره ^[14] المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس .

(1) أبو عروة موسى بن ميسرة الدبيلي المدني روى عنه مالك وغيره ووثقه النسائي (ن م : 28) .

(2) زيادة من - ر - .

(3) أبو رقة تميم بن أوس بن خارجة الداري ينسب إلى حده الدار بن هاني سكن المدينة ثم انتقل إلى بيت المقدس بعد قتل عثمان ⁴⁰ (الرياض المستطابة : 40 - 41) .

(4) - ر - أدعوه .

(5) زيادة من - ر - .

وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد : أليس يخرج يغسل يديه ؟ قالوا :
بلى قال : فليخرج ليأكل مثل هذا .

قال : وأكره أن يتكلم بالسنة العجم في المسجد ، وأكره أن يبني
مسجدأ⁽¹⁾ ويتخذه فوقه مسکناً يسكن فيه بأهله . ولا يقلم أظفاره في المسجد ،
ولا يقص فيه شاربه وإن أخذه في ثوبه ، وأكره أن يتسوق في المسجد من أجل
ما يخرج من السواك من فيه يلقيه . ولا أحب أن يتمضمض في المسجد ،
وليخرج لفعل ذلك . وكراه ما يصنع الناس من اجتماعهم لأكل الطعام في
المسجد في رمضان .

وسائل عما يتتخذ من المساجد في القرى تتخذ يأكل فيها الصبيان ويبيتون ؟
قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : إن استطعت أن تجعل ⁽²⁾ القرآن إماماً فافعل فهو الذي
يهدي إلى الجنة .

قيل : فالرجل المحصي يختم في الليلة ؟ قال : ما أجد ذلك !
قيل : هل يقرأ في الطريق ⁽³⁾ ؟ قال : الشيء اليسير . وأما الذي يدريم
ذلك فلا .

قال سحنون : ولا بأس أن يقرأ الراكب والمقطوع .
قيل : فالرجل يخرج إلى قريته ماشياً يقرأ ؟ قال : نعم .
قيل : فيخرج إلى السوق أقرأ في نفسه ماشياً ؟ قال : أكره أن يقرأ في
السوق .

(1) - ر - أن يبني مسجد -

(2) - ر - : أن تتخذ .

(3) - ر - : في الطريق .

وسائل عن القراءة في الحمام ؟ قال : ليس الحمام بموضع قراءة ، وإنقرأ الإنسان الآيات فما بذلك بأس .

وسائل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن ؟ قال : ما أرى هذا ينبغي .
قال : ولا يعجبني التبر والهمز في القراءة ^(١) .

وقال مالك : أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه .
قال مالك : ولا تعجبني القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا غيره ، لأنّه يشبه الغناء ويصلح بالقرآن ويقال : [فلان] ^(٢) أقرأ من فلان .
وبلغني أن الجواري يعلمون ذلك كما يعلمون الغناء أترى هذا من القراءة التي
كان يقرأ بها رسول الله ﷺ ^(٣) ؟

قال مالك : ولا بأس بالحلية للمصحف ، وإن عندي مصحفاً كتبه جدي
إذ كتب ^(٤) عثمان [رضي الله عنه] ^(٥) المصحف عليه فضة كثيرة . ^(٦) .

قيل : هل يكتب في أول السورة عدد آياتها ^(٧) ؟
فكرة ذلك في أمهات المصاحف [١٤ ب] ^(٨) وأن يشكل وينقطع . فأما ما يتعلم

(١) قال أبو محمد مكي بن أبي طالب : يجب على القارئ أن لا يتكلف في المهمزة ما يقع من ظهور شدة التبر ببرقة الصوت وأن يلفظ بالهمز مع النفس لفظاً سهلاً . (الرعاية) : ٢٠ .

(٢) زيادة من - ر - .

(٣) زيادة من - ر - .

(٤) ر - : كتبه .

(٥) زيادة من ر .

(٦) قال ابن عبد الحكم : (أخرج إلينا مالك مصحفاً محلى بالفضة ورأينا خواتمة من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ورأيته معجوم الآي بالعبر وذكر أنه لجده وأنه كتبه إذ كتب عثمان المصحف) (المحكم) : ١٧ .

(٧) ر - آيتها .

(٨) هناك من كره رسم فوائح السور وعدد آياتهن ومنهم عبد الله بن مسعود الذي يقول (لا تخلطوا في

فيه الصبيان فلا يأس (1) .

قيل: فمما كتب اليوم من المصاحف أيكتب على ما أحكم الناس .

من الهجاء اليوم؟

قال: لا (2) ، ولكن على الكتبة الأولى ، وبيان ذلك أن براءة لم يوجد في أولها بسم الله الرحمن الرحيم ، قررت .

قيل: كيف قدمت السور الكبار في التأليف وقد نزل بعضه قبل بعض؟

قال: أجل ، ولكن أراهم إنما (3) ألقوه على ما كانوا يسمون من قراءة رسول الله ﷺ .

قيل: أفيكتب في الألواح يتعلمون فيها بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة السورة (4) ، وكل ما يكتبون؟

قال: نعم .

= في كتاب الله ما ليس منه) وهناك من يتسهل في ذلك .

أما الإمام مالك فنقل عنه ابن وهب وابن القاسم قوله: (إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل فأما ما يتعلم فيه الغلامان من المصحف فلا أرى بذلك بذلاك بأسا) «المحكم»: 16 - 17 (1).

(1) اختلفت آراء العلماء في نقط المصحف وشكله فرأى عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين الكراهة ورخص في ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره .

وقال ابن وهب: (سمعت مالكاً يقول: أما هذه الصغار (يعني الأجزاء الصغيرة من المصحف) يتعلم فيها الصبيان فلا يأس بذلك فيها وأما الأمهات فلا أرى ذلك فيها) .
وذكر أبو عمرو الداني ت 444 أن الناس في جميع الأنصار من عهد التابعين إلى عصره مسوا على الترخيص في ذلك في الأمهات وغيرها (كتاب النقط: 125) .

(2) سقطت من - ر -

(3) سقطت من - ر -

(4) - ر - وفاتحة السورة .

باب في الصمت والعزلة والتواضع والقصد والحياء وحسن الخلق . وذكر في العبادة شيء من مواطن حكم .

قال أبو محمد :

قال مالك : قال الرسول ﷺ : « إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بال (١) يهوي بها في نار جهنم » (٢) .

وقال من وقي شر اثنين ولع الجنة : ما بين لحيه وما بين رجليه (٣)

وقال : أكثر الناس خطايا يوم القيمة أكثرهم خوضاً في الباطل .

وقال : التقى ملجم لا يتكلّم بكل ما يريد .

وقال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (٤) .

وقال عيسى بن مریم [١٥ أ] [صلی الله علی نبینا وعلیہ] (٥) : لا تکثروا الكلام بغير ذکر الله فتقسو قلوبکم ، فإن القلب القاسی بعيد من الله تعالى . (٦) .

(١) - رـ - ما يلقي لها بالا .

(٢) البخاري

(٣) الترمذی ومالك في الموطأ . وفي رواية لأحمد : « عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم قال : أيها الناس ثنتان من وقار الله شرهما دخل الجنة قال فقام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله لا تخبرنا ما هما ، ثم قال : ثنان من وقار الله شرهما دخل الجنة ، حتى إذا كانت الثالثة أجلسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ترى رسول الله ﷺ يريد ببشرنا فتنعمه ؟ فقال : إنني أخاف أن يتكل الناس : الثنان من وقار الله شرهما دخل الجنة : ما بين لحيه وما بين رجليه » .

(٤) مالک في الموطأ .

(٥) زيادة من - رـ .

(٦) هذا القول رواه مالك في الموطأ ، وهو من بلاغاته . وبقائه : « ولكن لا تعلمون ، ولا تنتظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانتظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلي ومعافي فارحموا أهل البلاء وأحملوا الله على العافية » .

وكره علم الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه ، فقال : يعشر بالحبر (1)
ورأينا مصحف مالك مُغشّى بخرق دباج ومن فوقها غلاف طايفي أحمر .
قال مالك : وهذا من دباج الكعبة ، وأستخف أن يشتري منه للمصحف .
قال : ولا يُحل شيءٌ من الذهب .

قال ابن المسيب : لأنَّ أئمَّا عن العشاء الآخرة أحب إليَّ من أنْ يُغزو
بعدها .

وقيل : فإن سمر بعدها في علم أو عمل يد ونحوه من القدر فلا يكره .
 وأنكر مالك أن يقال : صلاة العتمة ، وأيام التشريق . وقال : يقول
الله سبحانه : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ﴾ (2) وقال عز وجل : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ
فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (3) ﴿وَلِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (4) .

(1) روى أبو عمرو الداني أن أول من خمس آيات المصحف وعشرها هو نصر بن عاصم الليثي . «كتاب النقط» ١٢٥ .

والتشير وضع علامة بعد كل عشر آيات وهناك من كرهه وهناك من أجازه انظر «المحكم» ١٤ - ١٥ .

(2) التور ٥٨ .

(3) البقرة : ٢٠٨

وعرف ابن حارث الأيام المعدودات بقوله هي (أيام من ثلاثة بعد يوم النحر ، ذكر أن
الستة فيها الإعلان بالتكبير والتهليل والذكر لله (أصول الفتيا ٦) .

(4) الحج : ٢٨ .

قال ابن حارث . (الأيام المعلومات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه يوم النحر ويومان بعده
وهي أيام النبح والنحر) «أصول الفتيا» ٦ ب .

قال مالك : من لم يعد كلامه من عمله كثُر كلامه .

ويقال : من علم أَن كلامه من عمله قل كلامه .

قال مالك : ولم يكونوا يهدرون الكلام هكذا ، ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة ، أو كما قال .

قال مالك : وكان الربيع بن خثيم ⁽¹⁾ أَقْلَ النَّاسَ كَلَامًا .

وقال النبي ﷺ : إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ⁽²⁾ .

وقال عليه السلام : إِنِّي لِأَمْرَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ⁽³⁾ .

وقال عليه السلام : لِكُلِّ دِينٍ خَلْقٌ وَخَلْقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةُ ⁽⁴⁾ .

وقال عليه السلام : الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ ⁽⁵⁾ .

وقال عليه السلام لمعاذ بن جبل ⁽⁶⁾ : حسن خلقك للناس

(1) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ التورى أبو يزيد الكوفى . تابعى أَنْجَدَ عن ابن مععود وغيره وروى عنه ابنه عبد الله الشعبي وإبراهيم التخعي ت 63 هـ بعد مقتل الحسين وقيل 61 « تهذيب التهذيب » 242/3.

(2) عن يحيى بن سعيد أنه قال : (بلغت أن المرأة ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهجر) مالك في الموطأ .

ذلك أن المتهجد والظمان بسب الصوم مجاهدان لأنفسهما ومن حسن خلقه يمجاهد نفسه في تحمل أثقال مساوٍ لأخلاق الناس لأنه يحمل أثقال غيره ولا يحمل غيره أثقاله ، وهذا جهاد كبير يدرك به درجة القائم الصائم « شرح الزرقاني على الموطأ » 255/4.

(3) ابن ماجه .

(4) مالك في الموطأ وروى ابن ماجه هذا الحديث كما يلي . « إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياة »

(5) البخاري والترمذى وأبو داود .

(6) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمر الأنصاري المخزرجي السلمي اشتهر بعلمه وحفظه وقد أرسله ^{عليه السلام} إلى اليمن لتعليم القرآن والأحكام توفي في طاعون عمواس بالأردن سنة 181هـ « الرياض المستطابة » . 251 - 250

معاذ بن جبل⁽¹⁾ .

وقال ﷺ للذى سأله أن يوصيه ولا يكثر عليه : لا تغضب⁽²⁾ .

وقال عليه السلام : ليس الشديد بالصرامة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب⁽³⁾ .

وقال سفيان : صاف من شئت ثم أغضبه فليرميتك بداهية تمنعك من العيش.

ويقال : ما تجرع أحد أفضل من جرعة غضب.

قال مالك : والفاظة مكرورة ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾⁽⁴⁾ وقال عز وجل : ﴿ قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِيَنًا ﴾⁽⁵⁾ .

قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقول : ما دخل على أحد في دينه أشد عليه من الإماء.

قال مالك : وليس في الناس شيء⁽⁶⁾ أقل من الإنفاق.

(1) عن معاذ بن جبل قال : «آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجل في الغرز أن قال : أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل» ما للك في الموطأ ، وروى أحمد والترمذى . وغيرهما شواهد لهذا الحديث .

(2) زيادة من - ر - والحديث رواه مالك في الموطأ ، وله صيغ أخرى - انظر «مسالك الدلالة» 384 .

(3) مالك في الموطأ ، والصرامة : هو الذي يكثر منه صرخة الناس .

والمراد أن الصرامة ليس بال نهاية في الشدة من الذي يملك نفسه عند الغضب وإذا ملك الشديد نفسه عند الغضب كان هو الكامل في الشدة لأنها أقوى وأكبر أعدائه ، لما ورد في الخبر : أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك «شرح الزرقاني على الموطأ» : 260/4 .

(4) آل عمران : 159 .

(5) طه : 14 .

(6) سقطت من - ر -

قالت عائشة [رضي الله عنها] ⁽¹⁾ : ولو نهي الناس عن جاحم الجمر ⁽²⁾
لقال قائل : لو ذاقه .

قال مالك : قال عمر : خرق المرء أشد على من عُدْمه لأنَّه يستفيد المال
والخرق لا يقوم له شيء .

وقال عمر : لا تصحب فاجراً ، ولا تفتش إليه سرك وشاور في أمرك
الذين يخشون الله .

قال : وقف رجل على لقمان قال : أنت عبد بني الحسحاس ؟ قال : نعم ،
قال : أنت راعي الغنم ؟ قال : نعم ، قال أنت الأسود ؟ قال : أما سوادي
فظاهر ، فما الذي يعجبك من أمري ؟ قال : وطء الناس بساطك وغضيهم
بابك ورضاهن بقولك . قال : يا ابن أخي إن صنعت ما أقول لك كنت كذلك .

قال عثمان : ⁽³⁾ غَصِّي بصرى ، وكَفَى لسانى ، وعفة طعمتى ،
وحفظتى فرجى ، ووفائى بعهدى ، ووفائى بوعدى [١٥ ب] وتكرىمى ضيفى
[وحفظتى جاري] ⁽⁴⁾ وتركى ما لا يعنينى .

قال مالك : قال سعد بن عبادة ⁽⁵⁾ : صل صلاة امرئ مودع يظن أن
لن يعود ، وأظهر اليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى ، وإياك والطمع وطلب
ال حاجات فإنه الفقر الحاضر ، وقد علمت أنه لا بد لله من قول ، فإياك (وما

⁽¹⁾ زيادة من - ر -

⁽²⁾ جاحم الجمر : شديد الاشتعمال « لسان العرب » : مادة حجم .

⁽³⁾ ر - العمر

⁽⁴⁾ زيادة من - ر -

⁽⁵⁾ سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خذيمة بن ثعلبة بن طريف ابن الخزرج بن ساعدة بن
كعب الأنصارى سيد الخزرج أبو ثابت وأبو قيس من رجال العقبة توفي بمحوران بالشام سنة ١٥٠
وقيل ١٦ هـ « الإصابة » ٢٧/٢ و ٢٨ .

يعتذر)⁽¹⁾ منه .

قال مالك : ويقال إن البلاء موكل بالمنطق ⁽²⁾ . ومن أكثر الكلام
ومراجعة الناس ذهب بهاؤه .

قال مالك : ولم يكن في زمان سالم بن عبد الله ⁽³⁾ أشبه منه بمن مضى
في الزهد والقصد ، كان يلبس الثوب بدر همين ويشترى الشملة بحملها ويخرج
إلى السوق في حوائج نفسه . ⁽⁴⁾ .

وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان .

وكان ابن المسيب يسرد الصوم .

قيل لمالك : فما روی فيه ؟ قال : كان النبي عليه السلام يفعل أشياء توسيعه
على الناس ، وقد سرد قوم من الصحابة .

وقال الرسول عليه السلام : من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه
وشتت عليه أمره ولم يأنه منها إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة همه جعل الله
غناه في نفسه وجمع له شمله وأنته الدنيا وهي راغمة ⁽⁵⁾ .

قال الصديق : الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ما كان من ذكر الله أو
أدى إلى ذكر الله .

وقال بعض الصالحين : الزهد ترك الحرام وفضول الحلال وترك المترفة
عند الناس .

(1) - ر - مما يعتذر

(2) - ر ، - بالقول .

(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي أبو عمر ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه . روى عن
أبيه وأبي هريرة وأخذ عنه ابنه أبو بكر والزهري ونافع أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ت 106هـ
وقيل غير ذلك . «تهذيب التهذيب» : 437/3 - 438 .

(4) (ن . م)

(5) الترمذى وابن ماجه .

فلم يعجب سحنون قوله : ترك الحرام وقال : ترك الحرام فريضة .
وقال : من الزهد ترك الفضول بعد المقدرة عليها ، ولا خير في حب
المترفة .

وقال ابن شهاب (1) : الزاهد من لم يغلب الحرام صبره ويشغل الحال
شكرا .

وفي موضع آخر قيل لابن شهاب : من الغافل ؟ من غلب الحرام صبره
والحال شكره .

قال سحنون : وزهد الغني بالترك ، وزهد الفقير بالنية ، وترك الدنيا
زهداً أفضلاً من طلبها وإنفاقها في البر .

وروي أن النبي عليه السلام قال : رب أشئت أغبر ذي طمرين لا
يُؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره (2) .

وروي أنه عليه السلام قال لعبد الله بن عمر : اعبد الله كأنك تراه ، وكن
في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل (3) .

وقال : مَا مِنْ آدَمِي [١٦١] إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ بِيدِ مَلَكٍ فَإِذَا رَفَعَ نَفْسَهُ
ضربه بها وقال انخفض خفضك الله وإذا تواضع لله (4) رفض بها ، فقال : ارتفع
رفعتك الله . (5) .

(1) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي . أتخد عنه مالك وأبو حنيفة
ت 124 «المدارك» : 254/1 .

(2) قال عليه الصلاة والسلام : «ألا أخبركم بأهل النار وأهل الجنة ؟ أما أهل الجنة فكل ضعيف متضعف
أشئت ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره ، وأما أهل النار فكل جعظري جوااظ جماع مناع ذي
تبع » أحمد .

(3) مسلم والترمذى .

(4) غير واضحة في - ق - .

(5) أخرج أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «من تواضع لله درجة رفعه =

وقال عليه السلام : أيها الناس استحيوا من الله حق العباء ، فقال رجل : أولسنا نستحيي يا رسول الله ؟ أو لسنا نستحيي من الله ؟ قال : [1] من استجبا من الله فليست وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وما وعى ، وليدرك القبور والبلاد [2] ، ومن أحب الآخرة فليترك زينة الحياة الدنيا [3] .

باب في التجمل وذكر العجب والرياء والكبر والكذب والهيبة وسوء الظن

قال أبو محمد :

قال مالك : قالَ رجلٌ لرسول الله ﷺ : [4] إِنِّي أَحُبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبِي نظيفاً وشراكُ نَعْلِي خَصِيفَاً ، أَفَذَلِكَ مِنَ الْكَبْرِ ؟
قال : لا ، إِنَّمَا الْكَبْرُ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ [5] وَغَمْصَ النَّاسِ [6] .

[وقد] [7] قال عليه السلام : إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلْكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْنَكُهُمْ [8] .

قال مالك : وأما الذي يقول ذلك على جهة التحزن فليس من ذلك ما

= الله درجة حتى يجعله في علیین و من تکبر على الله درجة و ضعه الله درجة حتى يجعله في أسلف السافلين .

(1) - ر - : فقال .

(2) في رواية « ولتدكر الموت والبلى » أي الفناء - انظر « الترغيب والترهيب » .

(3) الترمذى وأحمد .

(4) - ر - سأله النبي ﷺ : .

(5) سفة الحق : جهله « النهاية » : 376/2 .

(6) غمص الناس غمضاً : احتقرهم ولم يرحم شيئاً ن ، م : 386/3 والحديث أخرجه مسلم والترمذى والحاكم بصيغ أخرى « الترغيب والترهيب » : 367/3 .

(7) ساقطة من - ق -

(8) أحمد .

ذلك من الشيطان [٦١ ب] ليمنعه ذلك .

وإن المرء يُحبُّ أن يكون صالحًا ، وقد قال عمر لابنه حين سألهم النبي عليه السلام عن شجرة ضرَّ بها مثلاً للمؤمنين ، قال : فقلت في نفسي هي النخلة ، ولم أتكلم بذلك ، فقال عمر : لأنَّ تكونَ قُلْتَها أَحَبَّ إِلَيَّ من كذا وكذا (١) . وهذا يكون في القلب لا يُملِّكُ . قال الله سبحانه : **هُوَ الْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحْبَةً مِنِي** (٢)

وقال ابن عمر : اللهم اجعلني من أئمة المتقين .

قال أبو حازم : ما كان في (٣) نفسك فرضيَّته نفسك لها فهو من نفسك مقابلها ، وما كان من نفسك فكرهْته نفسك لها فهو من الشيطان ، فَتَعَوَّذْ بالله منه .

قال بعض العلماء : الرياء أن تعمل عملاً لا تحب أن يُعْرَفَكَ الناسُ به ويُشَنُّونَ به عليك ، فإنْ قَلِيلَ قَلْبِكَ هذا فهو رباء (٤) ، ويقال : من خاف الرياء سلم منه ، ويقال : من البر أن لا تركَ البرَّ مخافةَ الرياء .

ومن العجبِ أن ترى لنفسك الفضلَ على الناس ، وتمقُّتهم ولا تمقَّتَ نفسك .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأحمد .

وفي رواية أحمد : قال رسول الله ﷺ : « ما شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن أو قال المسلم ، قال : فوق الناس في شجر البوادي ، قال ابن عمر : ووقع في نفسي أنها النخلة فقال رسول الله ﷺ : هي النخلة ، الحديث وانظر (درة الغواص) ٦٣ - ٦٤ .

(٢) تمام الآية « وألقيت عليك محبةً متى ولتصنَّعَ على عيبي » طه : ٣٩ .

(٣) ر - من .

(٤) يسأل رجل محمد بن سحنون قائلاً : (آتي العمل من أعمال البر في السر وأحب أن يظهر ذلك علي؟) فأجابه بقوله : (قل لنفسك : إنه إذا ظهر عليك فنعتك عند الله تعالى فان قبلت نفسك ذلك فهو رباء . وإن أبْتَ نفسك ذلك فلا يضرك ما دعنتك إليه) . (رياض النفوس : ٣٥٥) .

يريد : إنما المكروه من قال ذلك طعنًا وتنقصاً .

قال مالك : وقد أدركت الناسَ وهم يقولون : ذهب الناس .

قال مالك : ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز فقال له : من سيد قومك ؟

قال (1) له : أنا ، فقال (2) له : لو كنتَ سيدَهم ما قلته .

وقال (3) عمر : إن المدح هو الذبح .

ورُوي أن النبي عليه السلام قال : يقول الله سبحانه يوم القيمة : من عمل عملاً أشرك فيه غيره فهو له ، وأنا منه بري ، أنا أغنى الشركاء عن الشرك (4) .

قال مالك : رأى (5) سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجود فقال له : من كم أسلمت ؟ ، فذكر له الرجل أمره كأنه يقربه ، فقال سعد : أسلمتُ منذ كذا وكذا وما بين عيني شيء .

وذكر مالك القصد (6) وفضله ، وقال : وإياك من القصد ما تحب أن ترتفع به وتُعجب به الناس .

وقيل لمالك في المصلي الله ثم يقع في نفسه أنه يُحب أن يُعلم به ، ويُحب أن يُلقى في طريق المسجد ؟ قال : إن كان أول ذلك الله فلا بأس ، وربما كان

(1) ر - : فقال .

(2) ر - : قال .

(3) ر - : قال .

(4) مسلم وابن ماجه .

ورواه أحمد بالصيغة التالية . (قال الله عز وجل : أنا خير الشركاء ، فمن عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بري وهو للذي أشرك) .

(5) سقطت من - ر -

(6) قال عليه الصلاة والسلام : « القصد القصد تلغوا » أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين « النهاية » : 67/4 .

وقال (1) بعض السلف : إذا كنتَ في الصلاة فقال لك الشيطان : إنك تُرَأِي فزْدَهَا طولاً ، فإنه كذوب .

قال مالك : واحفِنِ النوافل كلها للصلوة وغيرها أحسن (2) .

قال مالك : سمعت أنه ما خرف (3) قط إنسان صدوق .

قال ابنُ مسعود : ما من خصلة في أمرئ أشر من الكذب .

قيل لمالك : هل يؤدّبُ الرجلُ أهلهُ ولدهُ على الأيمان بالكذب ؟

قال : نعم .

قال عمر بن الخطاب : لا تنظروا إلى صوم أحد (4) ولا إلى صلاته ولكن انظروا من إذا حدث (5) صدَقَ وإذا اثمن [أدى] (6) ، وإذا أشفى (7) ورَعَ .

قال مالك : وكان الخير لا يُعرفُ في عمر ولا في ابنه عبد الله حتى يقولا أو يعملا .

قال القاسم : أدركت الناسَ وما يعجبون بالقول .

(1) ر - قال .

(2) قال عليه السلام : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تخلوها قبوراً» البخاري ومسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : «فليكم بالصلاحة في بيوتكم فإن خير صلاة المؤمن في بيته إلا الصلاة المكتوبة» مسلم .

(3) خرف الرجل يخُرَفُ خرفاً : فسد عقله من الكبر فهو خرف . والخرف : فساد العقل من الكبر (لسان العرب : مادة : خرف) .

(4) ر - أمرئ .

(5) ر - تحدث .

(6) في - ق - خنان . وما أثبتناه من ر - هو الذي يقتضيه السياق .

(7) إذا أشفى ورع : أي إذا أشرف على شيء تورع عنه ، وقيل إذا أراد المعصية والخيانة «النهاية» . (489/2)

قال مالك : يربد إنما ينظر إلى العمل .

وروي أن النبي عليه السلام قال : المكر والخيانة والخداعة في النار (1) .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي

هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه (2) .

وقال عليه السلام : إن من شر الناس من اتفاه الناس لشره (3) .

قال مالك : قال القاسم : من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم .

وروي أنه عليه السلام (4) قال : الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن

يسمع .

قيل : يا رسول الله : وإن كان [١٧ أ] حقاً ؟ قال : إذا قلت باطلأً

فذلك البهتان (5) .

وفي بعض الحديث أن من خلع جلباب العباء فلا غيبة فيه ، فقيل : هو المعلن بالفسق والله أعلم . ويقال : لا غيبة في أمير جائز ، ولا في ذي (6) بدعة يدعوا إلى بدعته (7) ، ولا فيمن يشاور فيه لنكاح أو شهادة ونحوه ، وقد قال النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس فيمن خطبها ، فقال : إن معاوية صعلوك

(1) البخاري .

(2) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى .

(3) قال عليه السلام : « إن من شرار الناس الذين يُكْرِمُونَ اتقاء أَسْتِيَّهُم » البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « استاذن وحل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنا له بشن أنجو العشيرة أو ابن العشيرة . فلما دخل الان له الكلام ، قلت : يا رسول الله قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام قال : أبى عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس أو دعوه الناس اتقاء فحشه » البخاري .

(4) - ر - : أن النبي ﷺ .

(5) مسلم ، والترمذى ومالك في الموطأ وأحمد .

(6) سقطت من - ر -

(7) أبو داود وابن ماجه .

لامالله⁽¹⁾.

وكذلك رأى الأئمة أن من يقبل قوله من أهل الفضل أن يُبين أمر من يخاف أن يتخذ إماماً فيذكر ما فيه من كذب وغيره⁽²⁾ مما يجب ترك الرواية عنه.

وكان شعبة يقول : اجلس بنا نغتب في الله.

قال عمر بن الخطاب : لا يحل لأمرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها من الخير مصدراً.

قال : وخلا ابن عمر بعجارة فرأى رجلاً فأتى بها إليهم فقال : هي جاريتي، قالوا : يغفر الله لك أيتهمك أحد؟ قال : لا ، ولكن أحبيت أن تعلموا ذلك.

وقال⁽³⁾ : القاسم : إن لادع حاجة في موضع أخاف أن يُطَّلَّ بي فيه [السوء]⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ وأحمد ..

عن أبي الجهم ابن مخیر العلوی أنه سمع فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سکنی ولا نفقة قالت : قال لي رسول الله ﷺ «إذا حللت فأدیني، فأذنها فخطبها معاوية وأبو جهم وأسماء بن زید ، فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرائب للنساء ولكن أسماء بن زید ». وهذا اللفظ مسلم .

(2) ر : أو غيره .

(3) ر : قال .

(4) مطموسة في - ق -.

باب في الورع والمكاسب وطلب الرزق وإصلاح المال ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة وقبول الهدية والإرافق ، وفي المسافر : هل يأكل الشمار أو يشتري من العبد ، وذكر أموال العمال وما يحل للمضرط.

قال أبو محمد :

قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله من المقص من ؟ قال : الذي إذا أمسى سأله من أين فرضيه ، وإذا أصبح سأله من أين فرضيه ؟ قالت عائشة : لو علم [الناس] ⁽¹⁾ أنهم كلفوا علم ذلك لتكلفوه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قد علِمُوا ذلك ولكنهم غشّموا المعيشة غشما . يقول : تعسروا تعسفاً » ⁽²⁾ .

ونظر عمر إلى المصليين ، فقال : لا يغرنك كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه ، الدين الورع في دين الله ، والكف عن محارم الله ، والعمل بخلاف الله وحرامه .
وروى أنه عليه السلام قال : من أمسى وآنياً من طلب الحلال بات مغفراً ^{لله} ⁽³⁾

وقال الحسن : الذكر ذكران : ذكر باللسان فذلك حسن ، وأفضل منه ذكر الله عند أمره [١٧ ب] ونبه .

وقال ابن عمر : إني لأحب ⁽⁴⁾ أن أدع بيني وبين الحرام ستة من الحلال ولا أحقرها .

قال عمر : من كانت له أرض فليعمّر ^٢ ومن كان له مال فليصلحه ، فإنه يوشك أن [يأتي] ⁽⁵⁾ من لا يعطي إلا من أحب .

⁽¹⁾ سقطت من - ق -

⁽²⁾ - ر - : نفسموا انفشاما .

⁽³⁾ قال عليه الصلاة والسلام : « من أمسى كالا من عمل بيده أمسى مغفراً له » ، الطبراني في الأوسط .

⁽⁴⁾ - ر - : أحب .

⁽⁵⁾ طمست في - ق -

وقال عمر : لأنّ أموتَ بين شُعُبتي رحلي أبتغي من فضل الله أحبُ إلى
من أنّ أموتَ على فراشي .

قال مالك : وكان ابنُ عمر وسالم يخرجان إلى السوق ويجلسان فيه ،
وكان ابنُ المُسِيْب يجلس عند أصحاب العباء (١) .

قال مالك : الصوابُ (٢) أن تكون الأسواق أول النهار لا كما يفعل
أهلُ العراق يجعلونها آخره .

وقال الرسول عليه السلام : اليد العليا خير من اليد السفلى وابداً من
تعول (٣) .

وقال عليه السلام : من يستغفف يغفره الله ومن يستغنى يغنى الله ، ومن يتصرّب
يُصْبِرُه الله ، وما أعطى أحداً عطاً خيراً ولا أوسعَ من الصبر (٤) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أنَّ
خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال : (٥) إنما ذلك عن مسألة ، فاما
ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق زرقة الله (٦) .

(١) العباء : جمع عباية وعباءة : ضرب من الأكسبة واسع فيه خطوط سود كبار (لسان العرب) ،
مادة عبا .

(٢) ر - : والصواب .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : أفضل الصدقة ما تركت غنيّاً ، واليد العليا خير
من اليد السفلى ، وابداً من تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقي ، ويقول العبد أطعمني
واستعملني ، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني « البخاري ومالك في الموطأ » .

(٤) عن أبي سعيد الخدري أن « ناساً من الأنصار سألا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سأله فأعطاهم حتى
نفدت ما عنده ثم قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخله عنكم ... » الحديث مالك في الموطأ

(٥) ر - : قال النبي عليه السلام .

(٦) قال عمر : أما والذي نفسى بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني من غير مسألة شيء إلا أخذته مالك في
الموطأ .

وقال : لأن يأخذ أحدكم أحبله ⁽¹⁾ فيحترب خير له من أن يأتي رجلاً
أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاء أو منعه ⁽²⁾ .

وكان عليه الصلاة والسلام يُجيب الدعوة ويقبل الهدية . ولا يأكل
الصدقة ⁽³⁾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : لا تحل الصدقة لآل محمد ⁽⁴⁾ .

قال ابن القاسم : وذلك في الزكاة المفروضة ، فأما في التطوع فليس من
ذلك .

وقال عليه الصلاة والسلام : لا تحقرن إحداكم لجارتها ولو كرامةً
محرقاً ⁽⁵⁾ .

ويقال : الصدقة على الأقارب يصافع أجراها مرتين ⁽⁶⁾ .

(1) - ر - : حبله .

(2) مالك في الموطأ .

(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في
فيه فقال النبي ﷺ « كعْ كعْ ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ » البخاري .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أوثني النبي ﷺ بلحم ، فقلت : هذا ما تصدق به على بريرة ،
فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » البخاري .

وقال لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت) البخاري .

(4) مسلم .

وقال ﷺ : « إنما هي أوسع الناس » مالك في الموطأ . المراد بال محمد بن هاشم فقط عند
مالك وبني هاشم والمطلب عند الشافعي . ومعنى (هي أوسع الناس) أنها تطهر أموالهم وتکفر
ذنوبهم (تنویر الحالك) 160/3 - 161 .

(5) قال رسول الله ﷺ (يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكم أن تهدي لجارتها ولو كراع شاء محرقاً)
مالك في الموطأ .

(6) وفي رواية البخاري « له أجر القرابة والصدقة »

قال مالك (١) : والصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب .
 وروي أن النبي عليه السلام قال : « أختك وأخاك (٢) وأدناك فأدناك ».
 وقال عليه الصلاة والسلام : « تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب الشحنة » (٣) .
 قال ابن عمر : لقد كُنَا وَمَا كُنَّا أُولَى بِدِينَارِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ فَكَانَتِ الْمُوَاسَةُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ (٤) فَكَانَ السَّلْفُ ، ثُمَّ ذَهَبَ السَّلْفُ فَجَاءَتِ الْغِيَةُ .

قال مالك : كان بيلدنا من أهل الفضل والعبادة يردون [١٨٠] العطية يُعطونَها .

قيل : فالحديث ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله (٥)
 أفيه رخصة ؟ [قال : نعم]. (٦)

قيل : فمن أعطي شيئاً ووصل به ؟ قال : تركه أفضل إن كان له عنه غنى ،
 إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو يحتاج فلا أرى بأساً .

قيل : فالرجل له الفضل يحضر السوق فيضارب في ذلك الشيء لمكان
 فضليه ؟ . قال : لا بأس بذلك ، وكان ابن عمر وسلم يخرجان إلى السوق
 ويجلسان فيه .

وسئل مالك (٧) عن معنى الحديث في إصاعة المال (٨) : قال منعه

(١) ر - : وقال .

(٢) ر - : أخاك وأباك .

(٣) مالك في الموطأ :

وفي رواية البخاري : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تهابوا وتذهب الشحنة » .

(٤) ر - : ثم ذهب المواساة .

(٥) تقدم هذا الحديث .

(٦) طمست بعض الحروف في - ق - .

(٧) سقطت من - ر - .

(٨) المقصود حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كره لكم ثلاثة =

من حقه ووضعه في غير حقه ، يقول الله سبحانه : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾ (1) .

قيل لمالك : الشمار تُجَدَّ ثم يُخلٰ عنها وفيها الشيء ؟ قال : إن علم أن أنفسهم طيبة بأخذها فليأخذها .
وروى أشہب في الزرع يُحصد فيبقى فيه السبل والشيء يدعه أهله ؟
قال : لا يأكل إلا ما يعلم حلاله .

وكان يقال : « دع ما يربيك إلى مالاً يربيك » (2) .

قال : ولا يُراعي في الإفراط إلا أن يعلم أن صاحبه أذن فيه .

قال : [إنه يراه قال] (3) : ما أحبه إلا بإذنه ، ولعله يستحيي منه أو يخافه .

قال لمالك : المسافر يُصيب الشمار ؟ قال : إن كان من ضرورة وإلا فلا
وقد قال النبي عليه السلام : لا يحتلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه (4) وهو

= قيل : وقال : وكثرة السؤال وإضاعة المال ، وحرم عليكم رسول الله ﷺ وأد البنات وعقوبة
الأمهات ومنع وهات « أحمى » .

(1) قال تعالى : (وعات ذا الفرجي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذير تبذيرا) الإسراء 26 .

(2) الترمذى وأحمد .

وأورد البخارى أن حسان بن أبي سنان قال : « ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دع ما يربيك
إلى ما لا يربيك » .

(3) طمس في - ق - .

(4) البخارى وسلم وأبو داود .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجبن أحد ماشية امرئٍ بغير
إذنه ، أحبب أحدكم أن ترقى مشربته فتكسر خزانه فيتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضرورة مواشيهم
أطعامهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » البخارى .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : إنه لا فرق بين اللبن وغيره ، وسواء المحتاج وغيره
إلا المضرر الذي لا يجد مية ويجد طعاماً لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزم به بده مالكه . وانظر =

يحلب بُكْرَةً ويرجع عشيةً والثمر لا يرجع إلى عام قابل .

قيل : فحائط لا جدار عليه أياً كل منه ابنُ السبيل ؟ قال : لا .

قال : فما سقط على الأرض ؟ فكره وقال : المرbd (1) بالأرض .

قال مالك : ولا بأس بحصاد الليل وجذاده .

قال الليث : وإنما معنى النهي عنه لأنه إذا فعله نهاراً نال منه المساكين .

قال : أياً كل من جنан أبيه وأمه وأخيه إن مرّ به ؟

قال : لا ، إلا ياذن .

قال : فإن أطعمني خازن الجنان أو [باعني] (2) .

قال : إن علمت أنهم قد أذن لهم في ذلك .

قال (3) : وكيف أعلم ؟

قال : يخبرك أصحاب الحوائط أنهم رأوه يبيع ويمعن ويكون كالقائم

في الغنم فلا بأس أن يشتري منه - فأما العبد الذي يستخففي فلا خير فيه .

قال : فتأتيه الأمةُ ببعض المناهل (4) بلين أو تمر أتشترى به ؟

= تأويل حديث شرب النبي ﷺ وأبى بكر وها قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي في « شرح النووي لصحيح مسلم » 29/12 .

(1) مرbd التمر : جرينه الذي يوضع فيه بعد الجذاد ليبيس ، قال الجوهري : أهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر ليشف مرbd ، وهو المسطح والجربين في لغة أهل نجد . والمرbd للتمر كالبدر للحظة (لسان العرب مادة رbd) .

(2) طمست في - ق .

(3) ر - : قيل .

(4) المثل مصدر ميمي موضع المثل وهو كل ما يظله الطريق وكل ما كان غير طريق لا يدعى منهلاً بل يضاف إلى موضعه أو إلى من هو مخصوص به فيقال منهلاً بني فلان أي مشربهم وموضع نهلهم ، وكثير فسميت المنازل التي في المفاواز على طرق السفار المناهل (متن اللغة : مادة : نهل) .

قال : لا بأس به إن لم يُرتب أمرًا . وهذه أشياء يبيعها العبدُ ونحوه .

وسئل الليث عنه إذا أضافه [18 ب] عبد؟ قال : أرجو ألاًّ بأس به .

قيل لابن القاسم : فالعبدُ يهدى قدر الدرهمين والدرهمين ويكافأ عليه؟

قال : إن لم يغير عليه سيده فلا بأس .

وسائل مالك عن الرجل يدخل الحوائط فيجد التمر ساقطاً؟

قال : لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس [به] (1) إلا أن يكون محتاجاً فارجو .

قال مالك : وأما الشجر في الصحراء فليأكل منها ما شاء (2) وثير وادي ... (3) . يبقى بعضه على بعض وليس به ساكن فلا بأس أن يأخذ منه ما شاء (4) .

وسائل سُحنون عن ثمار شجر لل المسلمين بينهم وبين عدوهم قد أجلتهم عنها العدوُّ فبقيت غير مسكونة فإذا غزا المسلمون هل يأكل أحد ثمرتها؟ قال : إن غزا الجيشُ الكثيرُ فلا . لأنه يصيرُ لذلك قيمةً لو شاء أهله بيعه في الجيش أصابوا فيه ثمناً .

فأما السريةُ ونحوها فلا بأس أن يأكل منها المارُّ بها بخلاف العسكري الكبير .

قال مالك : ومن لم يجد شيئاً فيضيّف [قومه] (5) فيمنعوه فليأكل الميتة إلا أن يجد تمراً معلقاً لا قطع فيه . [وأما الذي في الجرين] (6) فإن أمن

(1) زيادة من - ر - .

(2) سقطت من - ر - .

(3) كلمة غير واضحة في النسختين .

(4) - ر - : شيئاً .

(5) زيادة من - د - .

(6) طمس في - ق - .

أن يُعد سارقاً فليأكله وإنما أكل الميتة .

ومن نزل بدمي فلا يأخذ [منه شيئاً]⁽¹⁾ إلا عن طيب نفسه .
قيل : فالضيافة التي جعلت عليهم ؟ قال : كان يُخَفَّفُ عنهم يومئذ .
قال مسروق⁽²⁾ : ومن اضطر إلى الميتة فلم⁽³⁾ يأكل حتى مات دخل النار⁽⁴⁾ .

قال ربيعة⁽⁵⁾ وابن شهاب ومالك : لا تحل الخمر للمضرر⁽⁶⁾ وأما الميتة فليأكله ويشع ويترود حتى يجد عنها غنى .

قال ابن القاسم : لو كانت الدنيا كلها حراً ما أكل من العيش فيها ؟
قال مالك : كان ابن هرم إذا قدمت غنم الصدقة لم يأكل اللحم .
قال مالك : وأكره طعام عاصر [الخمر]⁽⁷⁾ وكان بكير⁽⁸⁾ يقبل

(1) طمس في - ق - .

(2) مسروق بن الأجدع أبو عائشة الحساني الكوفي فقيه أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأبي وأخذ عنه إبراهيم والشعبي وكان من عباد أهل الكوفة وقرائهم . ت 63 هـ « تذكرة الحفاظ 42/1 - 43 » مشاهير علماء الأمصار 101.

(3) ر - : ولم

(4) إن الله سبحانه وتعالى رخص للمضرر أن يأكل من الميتة دفعاً عن نفسه غاللة الملائكة . فقال : « فن اضطر غير ياغ ولا عاد فلا إثم عليه » البقرة 173.

(5) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولى آل المنكدر أبو عثمان يعرف بربيعة الرأي . شيخ مالك روى عن أنس والسائل بن يزيد وابن المسيب ت بالأئم 136 هـ . « إسعاف المبطأ » 18.

(6) من الأعذار المسقطة لإقامة الحد بالنسبة لشارب الخمر تناولها عند الاضطرار من أجل إرارة غصة ففي هذه الحالة تنتهي حرمة الخمر إذ لم يهدغ غيره ، وله شربة على الراجح ولا يجوز استعماله للدواء ولو خاف الموت لأنه لا شفاء فيه (الشرح الصغير : 502/4 ، الفواكه الدوائية : 232/2).

(7) طمس في - ق - .

(8) سقطت من - ر - .

هدية سوداء تبيع المِزْرَأ⁽¹⁾ بمصر . قال : لأنّي كنت أرأها تعزل .

قال الليث : إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عنه .

قال الليث : (2) وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم .

قال أبو محمد : (3) يريد والله أعلم : من ليس من أهل الغصب
البيّن .

وقد قال الليث : ليس شيء بعد الدماء أشدّ منأخذ أموال الناس بغير
حق [١٩ أ]⁽⁴⁾ . والمال الحرام يدخل في أشياء كثيرة ، ومنه ما لا يخلص منه
الذي كسبه يتزوج المرأة ويولدها الولد ويكون له الرقيق والمصانع .

وكره مالك طعام العمال الذين تحدث لهم أموال لأعمالهم لم تكن لهم
قبل ذلك .

قال مالك : وكل من عمل لل المسلمين عملاً فله رزقه من بيت المال ،
ولا بأس بالجائزه يُجاز بها الرجل يراه الإمام لجائزته أهلاً لعلم أو لدين عليه
ونحوه .

وقال مالك : وببلغني أن عمر جعل أعطيات بعض البداريين خمسة آلاف
درهم ..

ومن قول أهل المدينة : إن من بيده مال حرام فاشترى به داراً أو ثوباً من
غير أن يكره على البيع أحداً فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار وذلك الثوب

(1) المِزْرَأ (نكس الميم) : نبيذ يتحلى من الدرة : وقبل من الشعير أو الحنطة . وفي الحديث أن فرما
من البيّن سألاه؟ الرسول ﷺ فقالوا : إن بها شرابة يقال لها المِزْرَأ . قال : « كل مسکر حرام »
(النهاية) . 324/4 .

(2) ر - مالك .

(3) سقطت من - ر - .

(4) قال تعالى : (ولَا تأكّلوا أموالكم بِينَكُمْ بِالباطل) ، البقرة : 188 .

من ذلك الذي اشتراه بالمال الحرام .

قال ابن عبدوس : (1) وذلك إذا كان البائع منه قد عرف عيب الثمن .
ويذكر عن محمد بن سحنون أنه أجاز ذلك وإن لم يعرف البائع عيب
الثمن .

قال ابن عبدوس : فأما إن وهب المشتري تلك الدار أو ذلك الثوب
[فلا] (2) يجوزأخذ ذلك على الهمة لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز (3)
هبة ولا صدقته .

قال مالك فيمن بيده مال حرام وحلال : فإن كان ما بيده من الحرام
 شيئاً يسيراً في كثرة حلال (4) فلا بأس بمعاملته ، وأما إن كان الحرام كثيراً
فلا ينبغي معاملته .

قال : ولا يعامل من يعمل بالربا من المسلمين .

وكره أن يصرف من النصارى دينار ابناع به خمراً أو عمل به ربا (5)
ولا بأس أن تأخذ منه في دين له قبله كما أذن الله عز وجل [في] (6)

(1) من علماء المالكية في القرنين الثاني والثالث ابن عبدوس الأندلسي من طليطلة وهو تلميذ مالك
ت 180 . وابن عبدوس أبو عبد الله محمد بن إبراهيم من تلاميذ سحنون وله شرح على « المدونة »
ت 258 هـ . ترجمة الأول في (المدارك) 1/347 وترجمة الثاني في « شجرة النور » 70/1

(2) - ق - لا .

(3) - ر - فلا تجوز .

سقطت من - ر - .

(4) - ر - الحلal .

(5) سأله سحنون ابن القاسم : أرأيت عدلي صرفي نصراينا يجوز لي أن أصارفه ؟ قال . نعم لا بأس
 بذلك عدلك وغيره من الناس سواء عند مالك . وقد كره مالك أن يكون النصارى في أسواق
 المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له ، وأرى أن يقاموا من الأسواق (المدونة : 403/3) .

(6) خرق في - ق -

أخذ الجزية منهم ⁽¹⁾ .

وغير مالك يرى أن ذلك أخف في النصراني ، لأنه لو أسلم حل له ما بيده .

قال مالك : ولا بأس أن تكري دارك من نصراني ويهودي إذا كان لا يبيع فيه ⁽²⁾ الخمر [والخنازير] ⁽³⁾ فهذا من نحو قول غيره ⁽⁴⁾ .

قال مالك : ولا بأس أن يصرف من عندك النصراني ⁽⁵⁾ .

باب في رد السلام وما يخرج من المجرة ، والسلام على أهل النمة وذكر الإخوان في الله [عز وجل] ⁽⁶⁾ وذكر المكاتب والاستئذان والمناجاة وتقبيل اليد والبالغة في البر للزوج والقريب وذوي السن أو العلم وبر الوالدين ⁽⁷⁾ [وتشميم العاطس] ⁽⁸⁾ .

[١٩ ب] قال الرسول عليه السلام : يُسلّمُ الراكب على الماشي ^(٩) وإذا سلم

(١) قال تعالى (قاتلوا الذي لا يؤمّنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاعرون) التوبة ٢٩.

(٢) - ر - : فيها .

(٣) طمسـت في - ق - .

(٤) ومثل النصراني واليهودي المحوسي فإذا حلَّ النصراني يبيع فيها الخمور والخنازير ولم يقع الكراء على ذلك فيمنعه رب الدار ولا يفسخ الكراء بينما فإن أكثرها من يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير فلا يجوز الكراء لأن الصفة وقعت فاسدة (المدونة) ٤١٧/٤ وما بعدها .

(٥) انظر (المدونة) ٤٠٤/٣ .

(٦) زيادة من - ر - .

(٧) - ر - : الوالد .

(٨) زيادة من - د - .

(٩) البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وفي مستند أحمد : (كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فجمعهم فقال : يسلم الراكب على الرجل =

من القوم [واحد] ⁽¹⁾ أجزأ عنهم ⁽²⁾ .

وأمر عليه السلام بإفشاء السلام ⁽³⁾ .

قال ابن عباس : السلام ينتهي إلى البركة ⁽⁴⁾ .

وكان ابن عمر يقول في سلامه وفي ردّه سواء : السلام عليكم .

قيل لمالك : أيسِّمُ على النساء ؟ قال : أما المتجلة فلا أكرهه وأما الشابة

فلا أحبه ⁽⁵⁾ .

وقال رسول الله ﷺ في الرد على اليهود : فقل عليك ⁽⁶⁾ .

= | والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فنأجب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له .
فأمر الرسول ﷺ الراكب ومن هم في حكمه ابتداء لمريته على مقابلته فيسلم راكب الفرس
على راكب البغل والماشي على الجالس ، وإذا تساوى الشخصان في المرور أو الركوب فيظهر أنه
يطالب كل منهما بالبدء بالسلام (الفواكه الدواني) 353 / 2 وما بعدها .

⁽¹⁾ زيادة من - د - .

⁽²⁾ د - أجزاءهم .

قال الشيخ ابن أبي زيد في رسالته : (إذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد
واحد منهم) قال الشيخ التفراوي في شرحه على الرسالة : (ولو كان ذلك الواحد صبياً وينب
رد سلامه كالكبير) وحكم السلام سنة ورده واجب (ن ، م) .

⁽³⁾ رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

قال البراء بن عازب رضي الله عنهما : (أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعيادة
المريض ، واتباع الجنائز ، وتشحيم العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ،
وإجابة الداعي .. الحديث) البخاري .

⁽⁴⁾ عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال : (كنت حالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من
أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضاً . قال ابن عباس
وهو يومئذ قد ذهب بصره ، من هذا ؟ قالوا : هذا البصامي الذي يغشاك فعرفوه إيه قال . فقال
ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة) الموطأ .

⁽⁵⁾ الموطأ .

⁽⁶⁾ عن عبد الله بن عمر أنه قال : (قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول
السلام عليكم ، فقل : عليك) الموطأ .

قيل مالك : من سلم على يهودي أستقبله ؟ قال : لا (1) .

قيل مالك : أَفَيُكَنُونَ ؟ قال : لا أحب أن يُرْفَعُوا وينبغي أن يُذَلُّوا .

وأرخص غيره في ذلك لقول النبي عليه السلام : أَنْزَلَ أَبَا وَهْبَ (قاله محمد بن عبد الحكم) (2) .

قال : ولا ينبغي أن يقال في السلام : سلام الله عليك ولكن عليك السلام ، أو السلام عليكم (3) .

وقيل مالك : أَرَأَيْتَ مِنْ قَدْمٍ مِنْ سَفَرٍ فَتَلَقَاهُ أَبْنَهُ أَوْ أَخْتَهُ فَتَقْبِلُهُ ؟ قال : لا بأس بذلك .

وقال أيضاً : لا بأس أن يقبل خدّ ابنته .

قيل : أقررت أَنْ تُقْبِلَهُ خَتْنَتَهُ (4) أو تعانقه وهي متجلالة ؟ فكره ذلك .

وسئل مالك عن المصالحة ؟ قال : إن الناس ليفعلون ذلك وأما أنا فما أفعله (5) .

(1) عن يحيى : سئل مالك عن سلم على اليهودي أو الصراني هل يستقبله ذلك ؟ ، فقال : لا .
ولاحظ الررقاني أن المسلمين على اليهودي أو الصراني يتوب ويستغفر إن كان عامداً . أما الباجي فقد علل النبي الوراد عن مالك بكون الإلقاء لافائدة فيها لأن السلام على غير المسلمين إن كان حسنة فلارجوع عنها ، وإن كان سيئة فليس بين غير المسلمين تكثيرها باعتبارها حسنة .

(2) شرح الررقاني على الموطأ . 359/4 ، « المتنقى » : 7/281 .

(3) ساقطة من - ر - .

(4) يكون السلام بصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحداً لأن معه الحفظة وهم كجماعة من بي آدم ، فلو قال : السلام عليك لم يكن مسلماً .

وانظر بحثاً مطولاً في التفراوي في شرحه على الرسالة ، قال في آخره : فالحاصل أن سلام

الابداء لا بد فيه من التعريف وبصيغة الجمع بخلاف الرد . (الفواكه الدوائية) : 352/2 .

(5) الختنة : هي أم المرأة (لسان العرب) : مادة ختنة .

(6) - فلا .

وكره معانقة الرجل الرجل ، وقال : قال الله [سبحانه] (١) ﴿ تحييَّه
فيها سلام ﴾ (٢) .

ورُوي عنه في المصالحة غيره هذا : أنه صافح سفيان بن عيينة وقال له [٣] : لو لا أنها بدعة لعانتك ، فاحتج عليه سفيان (بمعانقة) (٤)
النبي عليه السلام لجعفر حين قدم من أرض العبشة ، فقال مالك : كان ذلك
خاصاً لجعفر . ورأى سفيان عاماً . وأجاز مالك في رسالته هارون الرشيد (٥)
أن يعاتق قريبه يُقدم من سفر

وقيل : إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك .

وروي أن الرسول عليه السلام (٦) قال : تصافحوا (٧) يذهب الغل
وتهدأوا تحابوا وتذهب الشحناء (٨) .

ورُوي أنه (عليه السلام) قال : (٩) ما توافق اثنان في الله قط إلا كان
أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه (١٠)

(١) زيادة من - ر - .

(٢) قال تعالى (دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحييهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)
يونس: ١٠ .

(٣) زيادة من - ر - .

(٤) زيادة من - ر - .

(٥) سقطت من - ر - .

(٦) ر - أن رسول الله ﷺ .

(٧) المصالحة هي وضع أحد الملاقيين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام وهي مسحة .
وانظر زيادة تفصيل ذلك في (الفواكه الدوائي) : 354/2 .

(٨) مالك في الموطأ وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد

(٩) ر - : قال عليه الصلاة والسلام .

(١٠) قال ﷺ : (قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتعابين في والمتجلسين في والمتسارعين في والمتباذلين
في) مالك في الموطأ .

قال عمر : يَصْفِي لَكَ وَدَ أَخِيكَ ثَلَاثَ : أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ وَأَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِ الْأَسْمَاءِ⁽¹⁾ إِلَيْهِ ، وَأَنْ تَوَسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ . وَكَفَى بِالْمَرءِ عَيْنًا أَنْ يَجِدَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ يَبْدُو لَهُ مِنْ مَا يَخْفِي عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يُؤْذِيهِ فِي الْمَجْلِسِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ .

قال مالك : قال النبي عليه السلام : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرٌ مما الذي يبدأ بالسلام .⁽²⁾

قال مالك : فإذا سلم عليه فقد خرج من الهجران .⁽³⁾

قال في موضع آخر : إن كان مؤذياً له فقد برئ من الشحناء .

قال ابن القاسم : وإن كان غير مؤذٍ له⁽⁴⁾ لم يخرجه السلام من الهجرة إذا اجتنب كلامه . وأما أهل البدع فقد أمر بهجرانهم .⁽⁵⁾

قال سحنون : أدبًا لهم .

قال مالك : ولا بأس أن يقل الرجل خدّ ابنته إذا قدم من سفره .

قال مالك : ويُقال من تعظيم الله [تعالى]⁽⁶⁾ تعظيم ذي الشيبة المسلم .

⁽¹⁾ ر - أسمائه .

⁽²⁾ البخاري و مسلم وأبو داود والترمذى و مالك وأحمد
والمراد بقوله : وخيرها من يبدأ بالسلام أي : أفضلها وأكثرها ثواباً . لأنَّ فعل حسنة
وتسبُّب إلى فعل حسنة ، وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حُسْنٍ طوبية وترك ما كرهه الشرع
من الهجر والجفاء (شرح الزرقاني على الموطأ) : 258/5 .

⁽³⁾ أبو داود .

⁽⁴⁾ ق - مؤذٍ .

⁽⁵⁾ قال النووي : وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسق ومتاديي السنة وأنه يجوز هجرانهم
دائماً ، وهو ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم (شرح الزرقاني على الموطأ) : 258/5 .

⁽⁶⁾ زيادة من - ر - .

قيل (1) : فالرجل يقوم للرجل له الفقهُ والفضلُ فيجلسه في مجلسه ؟
قال : يُكره ذلك ، ولا بأس أن يُوسع له (2) .

قيل له : (3) فامرأة تبالغ في بر زوجها فتلقاءه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف
حتى يجلس ؟ قال : أما تلقينها ونزعها فلا بأس . وأما قيامها حتى يجلس فلا ،
وهذا من فعل العجابة . وربما يكون الناس [ينتظرون] (4) فإذا طلع قاموا
إليه ، فليس هذا من فعل (5) الإسلام . .

ويقال : إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى
الناس فأنكره وقال : إن تقوموا نقم وإن تقدعوا نقعد ، وإنما يقوم الناس لرب
العالمين (6) .

وروى أن النبي عليه السلام قال : « من أحب أن يتمثل له الناس (7)
قياماً فليتبأ مقعده من النار » (8) .

وسئل مالك عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه ، والموطى يفعل ذلك بسيده ؟
قال : ليس ذلك من عمل الناس وهو من عمل الأعاجم .

قيل : فيقبل رأس أبيه ؟ قال : أرجو أن يكون خفيناً .

(1) -ر- وقيل .

(2) سقطت من -ر- .

(3) سقطت من -ر- .

(4) غير واضحة في -ق- .

(5) -ر- أمر .

(6) إشارة إلى قوله تعالى : (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)
المطفين: 4 - 6 .

(7) -ر- الرجال .

(8) الترمذى ، بعبارة « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً » .

وسائل في رواية أخرى : هل يقبل يد أبيه أو عمه ؟ قال : لا أرى أن يفعل ، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك .

قيل (1) : كان ابنَ عمرَ إذا قَدِيمَ من سفرٍ قَبْلَ سَلَّمًا . وقال : شيخُ يقبل شيئاً . فأنكر الحديث وقال : لا نتحدث بمثل هذه الأحاديث ، لا ، تهلكوا فيها .

قال مالك : والاستئذان ثلاثٌ لا أحب أن يزيدَ عليها . وكذلك جاء الحديث (2) إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن .

قال : وهو تأويل قول الله تعالى : ﴿هُنَّ حَتَّىٰ تَسْأَسِنُو﴾⁽³⁾ فيما يرى . والله أعلم .

وفي باب ستر العورة من هذا .

وسائل [20 ب] عن الذي يبدأ بالكبار . . . (4) إلى من هو أصغر منه ، ولعله ليس بأفضل منه ؟ قال : لا بأس به أرأيت إن وسّع له إذا جلس أو سعى فأعطاه إياه .

(1) - ر - : وقيل .

(2) عن أبي سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثة فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثة فلم يُؤذن لي والله لتقين عليه بينةً أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك » البخاري .

(3) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسlimوا على أهلها ذلكم خير لكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكي والله بما تعلمون عليم) . التور 27 - 28 .

(4) غير واضحة في - ر - .

قيل : وأهل العراق يقولون : لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أبوك ؟
فأعاب ذلك ؟

وقال : قال النبي عليه السلام للذى أراد أن يتكلم قبل صاحبه : «كبير، كبير».
وقال لأبي بكر حين أتاه بأبيه لم تركت الشيخ في منزله ؟

قيل : فالرجل يكتب إلى الرجل أقرأ فلاناً وفلاناً السلام ؟

قال : أرجو أن يكون في سعة وقد يكون له عذر .

قال مالك : ولا تُشَمِّثْ العاطسَ حتى تسمعه يحمد الله : فإن بعد منك
وسمعت من يليه يشمتة فشمته .
ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه .
قال سحنون : ولا في نفسه .

وقال الرسول عليه السلام : «إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن
عطس فقل [له] ⁽¹⁾ إنك مضنوك » ⁽²⁾ .

ورأيت في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد أنه إن شمتة واحد من الجماعة
أجزاء عنهم كرداً السلام .

(1) زيادة من - ر -

(2) عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته
ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل : إنك مضنوك ، فقال عبد الله بن أبي بكر : لا أدرى أبعد
الثالثة أو الرابعة » - مالك في الموطأ .

ومعنى التشميـت : أبعد الله عنك الشماتة وجـبـك ما يـشـمـتـ بهـ عـلـيـكـ . وـمعـنىـ مـضـنـوكـ :
مزـكـومـ ، وـالـضـنـاكـ بـالـضمـ : الزـكـامـ يـقـالـ أـظـنـكـ اللـهـ وـأـزـكـمـهـ (تـوـيرـ الـحـواـلـكـ) : 135/3 .
وـإـذـاـ عـطـسـ إـلـيـانـ فـلـيـقـلـ عـلـىـ وـجـهـ النـدـبـ الـحـمـدـ اللـهـ سـمـيـعـاـ مـنـ كـانـ بـالـقـرـبـ مـنـهـ حـتـىـ يـشـمـتـهـ .
وـعـلـىـ مـنـ سـمـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـفـاـيـةـ أـنـ يـقـولـ لـهـ : يـرـحـمـكـ اللـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـعـهـ أـحـدـ يـحـمـدـ اللـهـ فـلـاـ يـشـمـتـهـ .
وـهـنـاكـ أـحـكـامـ أـخـرـىـ مـبـسـوـطـةـ اـنـظـرـ هـاـ فـيـ (ـالـفـوـاـكـهـ الدـوـانـيـ) : 378/2 .

وقال [يحيى] ⁽¹⁾ بن مزین : إنه بخلاف رد السلام في رد الواحد .
 قيل : فمن قام عن مجلسه : أهو أحق به إذا رجع ؟ قال : (ما سمعت [من مالك] ⁽²⁾ فيه شيء) ⁽³⁾ وأنه يحسن إن كان رجوعه قريباً ، وإن تباعد فليس ذلك له ، وهذا من محاسن الأخلاق .
 وسئل عن أربعة : هل يتناجي ثلاثة دون واحد ؟

قال : نهي أن يتركوا واحداً وإن كانوا عشرة اجتناب سوء الظن والحسد والكذب ⁽⁴⁾ .
 وقيل : إن كان ذلك بإذنه فلا بأس به .

وسأله رجل له والدة وأخته وزوجة ، قال : فكلما رأت لي شيئاً قالت : أعط ⁽⁵⁾ هذا لأختك فأكثرت على من هذا ، فإن منعتها سبتي ودعت على ؟ .

قال له مالك : ما أرى أن تعايظها ، وتخلص منها بما قدرت [عليه] ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ زيادة من - ر - .

⁽²⁾ سقطت من - ق - .

⁽³⁾ ر - شيئاً .

⁽⁴⁾ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تناجحتم ، فلا تتناجحوا بالإثم والعداوة ومعصية الرسول وتناجحوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس يضارهم شيئاً إلا يخذن الله ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون) المجادلة 9 - 10 .
 وهل المقصود المناقون أو المؤمنون ؟ انظر ذلك في (الكشاف) : 491/4 .

وقال عليه السلام : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجج ثالث دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه » متفق عليه . واللطف لمسلم .

⁽⁵⁾ ر - أعطني .

⁽⁶⁾ زيادة من - ر - .

وغيّب عنها ما كان لك .

قال : أين أحبه ؟ ذلك معي في البيت ، قال : أما أنا فما أرى (1) أن تغايظها وأن تتخلص من سخطهما بما قدرت عليه .

وذكّر عن مالك أن رجلاً قال له : إن أبي في بلد السودان ، فكتب إلى (2) أن أقدم عليه (3) وأمي تمنعني من ذلك قال (3) له [مالك] : (4) أطعْ أباك ولا تعصِّ أمك . وكره أن يأمره بعصيان أمه .

وذكر أن الليث أمره بطاعة الأم لأن لها ثلثي البر . (5)

وقال رجل لمجاهد : إنَّ أبي يدعوني عندما تقام الصلاة ؟ قال : أطعه .
قيل للحسن : ما بر الوالدين ؟ قال : تبذل لهم ما ملكتَ وتطعهم فيما أمرك ما لم تكن معصية (6) .

(1) - ر - : فلا أرى .

(2) - ق - إليه .

(3) - ق - : فقال .

(4) زيادة من : - ر - .

(5) يبدو أن مالكاً رضي الله عنه كان في حكمه متورعاً فلم يقرر له حكماً قاطعاً . وتوقف بين أن يحكم للأم أو للأب لأن في ترضية أحدهما إغصاناً للآخر أو أنه رأى التساوي بينهما . أما حكم الليث فيدعمه قوله عليه السلام لمن سأله : « من أحق بحسن صحابي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك : قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك » متفق عليه .

وعن النبي صلوات الله عليه : « إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » أَخْمَد .

وانظر في ذلك أيضاً « الجامع لأحكام القرآن » 239/10 و ما بعدها .

(6) ورد أنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق وقال تعالى : (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا) لقمان 15 و قال عليه السلام : « لطاعة من لم يطع الله عز وجل » أَخْمَد .

وسئل ابنُ المَسِّيْبَ : عن قوله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا ﴾⁽¹⁾ .
قال : قولُ العَبْدِ الْمَذْنَبِ لِلْمُسِيدِ الْفَظْ .

وقال أبو هريرة : لا تمشي أمام [أبيك]⁽²⁾ ، ولا تقعده قبله ولا تَدْعُه
باسمِه ، ولا تستسب له⁽³⁾ .

وقيل : أما في الظلمة فتمشي بين يديه .

قال مالك : ومن لم يُدرِكْ أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول : ﴿ رَبُّ
أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا ﴾⁽⁴⁾ .

باب في الفطرة وقص الشارب وحلق العانة والختان ونحوه وذكر السواك
والكحول وصيغ الشعر ووصله وذكر الحناء والحجامة ودخول العمام

وقال أبو محمد :

قال مالك : قال الرسول عليه السلام : « خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ،
وقص الشارب ، ونُفُتُ الإبط ، وحلق العانة ، والختان »⁽⁵⁾ .

(1) قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدِلُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَّ عَنْكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ
كِلَاهُمَا فَلَا تُنَقِّلُهُمَا أَفَرُّ وَلَا تَهْرُّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا) الإسراء 23 .

(2) - ق - أيامك .

(3) يقال استسب له : عرضه للسب وجره إليه كأن تسب والده فيسب والدك « أقرب الموارد »
مادة (سب) لعله يشير إلى قوله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالَّدِيهِ . قَيْلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالَّدِيهِ قَالَ : بَسْ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسَبِّ أَبَاهُ وَيُسَبِّ أُمَّهُ ».
البخاري .

(4) قال تعالى . « وَانْخَفَضَ لَهُمَا جَنَاحُ الذَّلِيلَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا »
الإسراء 24 .

(5) - ر - الاختنان .

= وهذا الحديث رواه البخاري في باب اللباس . وسلم في الطهارة . والسائل في الزينة .

قال غيره : وروي عن ابن عباس في قول الله سبحانه : « إِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ ». (1) قال : الفطرة ، وهي : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد : ففي الرأس : المضمضة والاستنشاق والسوالك وقص الشارب (2) والفرق للشعر ؛ وفي الجسد : الختان وحلق العانة وتنف الإبط وقص الأظفار والاستنجاء .

قال الرسول عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتي (3) لأمرتهم بالسوالك (4) » وفي حديث آخر « عليكم بالسوالك » (5) .

وسئل مالك عن أحفى شارب؟ قال : يُوجع ضرباً ، وهذه بدعة ، وإن الإحفاء المذكور في الحديث قص الشارب (6) وهو طرف الشعر (7) .

قال الإمام النووي : هذه الخصال ليست على سبيل الحصر لقوله عليه السلام : « من الفطرة ». والمراد بالفطرة عند أكثر علماء السنة سن الأنبياء ، وقيل : هي الدين وفي حكم وجوبها خلاف انظر « شرح النووي على مسلم » ١٤٨/٣ .

(1) البقرة ١٢٤ .

(2) ر - : قص الاطار .

(3) ر - : الناس .

(4) مالك في الموطأ .

(5) مالك في الموطأ . وفي رواية أخرى بزيادة مع كل وضوء .

(6) ر - : قص الاطار .

(7) الحديث المذكورة رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام « أمر بإحفاء الشوارب وإغفاء اللحي » .

وقد اختلفت العلماء في معنى الإحفاء لاختلاف الآثار المروية ، فقيل : الإحفاء هو كما فسره مالك ، وقيل : هو الاستعمال تماماً تماشياً مع ظاهر ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما المراد من الإغفاء عن اللحي فهو إما تركها حتى تكثر أو إخفاؤها وروي أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانوا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة (تنوير الحوالك) : ١٢٣/٣ .

وكان عمر يقتل شاربه إذا أكربه أمر ، فلو كان مملوحاً ما وجد ما يقتل فيه ⁽¹⁾ .

قال : ولا أرى بأساً بالإطلاء ⁽²⁾ والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء والأيام كلها وكذلك السفر والنكاح ، وأراه عظيماً أن يكون من الأيام يوم يُجتنب فيه ذلك . وأنكر الحديث في مثل هذا .

وقد كره بعض أصحابه ترك العمل يوم الجمعة نحو ما عظمت اليهود السبت والنصارى [21 ب] الأحد ⁽³⁾ .

وسائل عن الحجامة في سبعة عشر وفي خمسة عشر و (ثلاثة) ⁽⁴⁾

(1) - ر - منه .

(2) - ر - بالاطلاق .

(3) إن ما ورد في خصوص يوم الجمعة هو ترك العمل عند النداء لصلاة الجمعة فقط . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) الجمعة 9 - 10 .

قال الإمام مالك : إذا أذن المؤذن وقدع الإمام على المبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والبييد .

وقال أيضاً : بلني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد .
(المدونة 1/ 145) .

وعن ابن عرفة أن من ترك العمل قصد تعظم هذا اليوم فقد فعل مكروراً .

وقال أصيغ : (من ترك العمل - يعني يوم الجمعة - استراحة فلا بأس به ، وأما استئنافه فلا خير فيه) . (الناج والإكيليل) : 177/2 .

ونقل الخطاب عن الطراز أن (ترك العمل للانشغال بأمر الجمعة من دخول حمام وتنظيف ثياب وسعي إلى مسجد من بعد منزل فحسن ثياب عليه) . (موهب الجليل) : 177/2 .

(4) سقطت من - ر - .
ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يجتمع سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . الترمذى =

وعشرين فكره أن يكون لذلك يوم محدود .

وذكر عن الليث : إني لأنقي الحجامة والإطلاء ⁽¹⁾ يوم السبت ويوم الأربعاء لحديثٍ يلغي .

قال مالك : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان دواء يصلع الداء فإن الحجامة ⁽²⁾ تبلغه ⁽³⁾ ». .

قيل مالك : هل يُحلق موضع المعاجم في القفا وفي وسط الرأس ؟

قال : إني لأكرره وما أرأه حراماً وما يمنعه أن يجعل الخطيبي ⁽⁴⁾ ويتحجّم .

قال : ولا بأس أن يطلي الجنب .

قال ابنُ المسِيبَ : لا بأس بالإطلاء في العشيّ .

قال مالك : وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده ، ولكن إذا طال ذلك .

قيل : فشعر الرأس هل فيه حد إذا بلغه فرق ؟

قال : لا أعلم فيه حدأ .

= وأبو داود وقال : « إن خير ما تتحجّون فيه يوم سبع عشرة » أحمد والترمذى وابن ماجه .

(1) - ر - : الأكلاء .

(2) - ر - فالحجامة .

(3) وردت أحاديث كثيرة في فضل الحجامة منها « إنها شفاء وبركة وترى في العقل وفي الحفظ » ابن ماجه . ومنها : « أمثل ما تداوين به الحجامة » متفق عليه ، ومنها : « ما من على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة » الترمذى وابن ماجه وأحمد . ومنها قوله : « إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة » أحمد .

(4) الخطيبي : ضرب من النبات يغسل به الرأس (لسان العرب) ، مادة خط م .

وسئل عن طول اللحية إذا طالت جداً؟ فكر هـ⁽¹⁾ .
 قيل : أفترى أن يؤخذ منها ؟ قال : نعم .
 قيل : فتنف الشيب ؟⁽²⁾
 قال : ما أعلمـه⁽³⁾ حراماً وتركه أحب إلـي .
 قيل : فالذوائب للغلمان ؟
 قال : يكره للفزع ، وهو : أن يُحْلَقَ من الرأس [أماكن]⁽⁴⁾ ويترك
 [أماكن]⁽⁵⁾ .

قال : والقصة والذوابة من ناحية الفزع ؟
 قال : وما تعجبني أن يحلق قفا ، وقصة للغلمان ولا للجواري .
 وسئل عن المرأة تقتل من شعرها قياداً ترسله⁽⁶⁾ إلى المرابطين فكره ذلك ..
 وأحب إلـي أن يوارـي الشـعـرـ إذ حـلـقـ وأـرـىـ تـرـكـهـ خـفـيـاـ .
 وكـرهـ أـنـ يـطـرحـ شـيـءـ مـنـ الشـعـرـ بـالـجـمـرـةـ يـوـمـ النـحـرـ ، أو يـسـتفـعـ بـمـاـ يـطـرحـ
 مـنـهـ أـوـ يـبـاعـ .

وسئل في موضع آخر عن دفن الشعر والأظفار ؟
 فقال : لا أرى ذلك وهو بدعة ، وقد كان من شعر رسول الله ﷺ في

(1) روى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه سُئل عن اللحية إذا طالت جداً . قال : أرى أن يؤخذ منها ويقص (نورير الحوالك) : 123/3 .

(2) ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد تبيحاً من بعضها . إحداها خضابها بالسوداد لغير غرض الجهاد ومنها تنف الشيب ، وحلقها ... (شرح التوسي على مسلم) : 149/3 .

(3) رـ - أـعـلـمـ .

(4, 5) - قـ - أماكن

- رـ . والفزع : أن تحلق رأس الصبي وترك في موضع منه الشعر متفرقا ، وقد نـيـ عنـهـ . ويـقالـ : فـزعـ رـأـسـهـ تـقـزـيـعاـ : حلـقـ شـعـرـهـ وـبـقـيـاتـ بـقـيـاـ فـيـ نـوـاحـيـ فـيـ رـأـسـهـ . (لـسانـ الـعـربـ) : مـادـةـ قـ زـعـ .

(6) رـ - تـبعـهـ .

قلنسية خالد بن الوليد .

وَقَوْمٌ يَكْرِهُونَ طَرْحَ الدِّمْعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَيُلْقِئُونَهُ فِي الْمَرَاحِضِ .
وَهَذِهِ بَدْعَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْرَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

وَسُئِلَ عَنِ الصِّبَغِ بِالْسَّوَادِ ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا . وَغَيْرُهُ مِنِ الصِّبَغِ
أَحَبَ إِلَيَّ وَالصِّبَغُ بِالْحَنَاءِ وَالْكَتَمِ⁽¹⁾ وَاسْعَ⁽²⁾ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِبِّغْ . أَنَّ عَائِشَةَ⁽³⁾

قَالَتْ : كَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ يَصِبِّغُ ، فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [يَصِبِّغُ]⁽⁴⁾ [بِصِبَغٍ]⁽⁵⁾ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ⁽⁶⁾ الْحَمَامَاتُ مِنْ [بَيْوَتِ]⁽⁷⁾ النَّاسِ الْأَوَّلِ .
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَابْنَ الْمُسِيْبِ
لَا يَغْيِرُونَ الشَّيْبَ .
وَرَأَيْتَ ابْنَ شَهَابٍ يَخْضُبُ بِالْحَنَاءِ⁽⁸⁾ . وَلَا بَأْسَ أَنْ تُوْشِيَ يَدَهَا بِالْحَنَاءِ

(1) الكتم : نبت فيه حمرة يختلط مع الوسمة للخضاب الأسود (لسان العرب) . مادة ك - ت - م .

(2) عن أنس مرفوعاً «أن أول من خضب بالحناء هو إبراهيم عليه السلام» الديلمي .

أما الصبغ بالسواد لغير ضرورة فهو مكره كراهة تزيه . قال الشيخ في رسالته : (ويكره
صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم وأما لضرورة كحالة حرب لإرهاب العدو فلا حرج فيه .
بل يُوجَرُ عليه . وقد يحرم كما لو كان للتغريب بأمرأة يريد نكاحها (الفواكه الدواني) : 335/2 .

(3) - ر - أَنَّ عَائِشَةَ .

(4) زِيَادَةٌ مِنْ - ر - .

(5) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليساً لهم وكان
أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حترّهم قال فقال له القوم : هذا أحسن فقال :
إن أمي عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِسَةَ جَارِيَتَهَا نُخْيَلَةً فَاقْسَطَتْ عَلَيَّ لِأَصْبَغَنَّ وَأَخْبَرَتِي
أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ يَصِبِّغُ) مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ

(6) - ر - لَيْسَ .

(7) بعض الحروف مطموسة من هذه الكلمة في - ق - .

(8) عن عثمان بن عبد الله قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا هو =

أَوْ تُطَرَّفُهُمَا بغير خضاب .

قيل له : (١) قد قيل : إما أن تخضب يدها كله أو تدع وأن فيه حديثاً عن عمر ؟ فأنكر ذلك .

وقال : ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعرها ولا غيره (٢) .

وقال الليث : لا بأس أن تصله بالصوف وإنما يكره بالشعر .

قيل مالك : أفتضعُ الجمّة (٣) من الشعر على رأسها وضعها؟ قال : لا خير فيه .

قال : فالخِرَقُ يجعلها في قفافها وترتبط الوقاية (٤) ؟ .

قال مالك : ما من علاجهن أخف من الخرق ، وأرجو (٥) أن لا يكون به بأس .

قال مالك في المرأة : تحجج فتدخل مكة وقد قُمِّل رأسها فإذاها ذلك ، أفترى لها سعة أن تحلقه؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً (٦) لها في ذلك سعة على هذه الضرورة ، والنساء يأتين يستفدين في ذلك كثيراً .

قال مالك : وأكره الكحل بالنهار والليل للرجل إلا لمن به عِلَّةٌ . وما

= مخصوص أحمر بالحناء والكتم - أحمد .

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

(١) ر - قيل : إيه .

(٢) ر - ولا غيره .

(٣) الجمة (بالضم) : مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ، والجملة من شعر الرأس ما سقط على المتكلمين « لسان العرب » مادة : ججم .

(٤) الوقاية (بكسر الواو) هي الخرقة التي تلف المرأة شعر رأسها فيها وتنبه من العبار والشمع .

(٥) ر - وأرجو .

(٦) ساقطة من ر -

أدركت من يكتحل هكذا⁽¹⁾ إلا من ضرورة .

وروي في الكحل أنه يكتحل وترأ .

وفي رواية ابن نافع : أَيْنَكُتَحَلُّ بِالإِثْدَ ؟⁽²⁾ .

قال : ما هو من عمل الناس وما سمعت فيه بنهي⁽³⁾ .

وسئل ابن القاسم عن دخول الحمام ؟ قال : إن وجدته حالياً أو كنت تدخل⁽⁴⁾ مع قوم يسترون فلا بأس ، وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله ، وإن كنت أنت تحفظ .

وكان ابن وهب يدخله مع العامة ثم ترك فكان يدخله مخلياً .

قيل : هل للمنتر التي يدخل بها الحمام قدر ؟ قال : لا .

قال : وأكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة إلا أن لا يكون⁽⁵⁾ معها أحد⁽⁶⁾ .

قال مالك : ولا يعجبني أن يُختنَ الصبي ابن سبعة أيام⁽⁷⁾ وهذا فعل

(1) ساقطة من - ر -

(2) الإثد : حجر يتخذ منه الكحل وقيل : ضرب من الكحل ، وقيل : هو نفس الكحل . وقيل : شبيه به (لسان العرب) مادة : ثمد .

(3) - ر - نهياً .

(4) - ر - تدخله .

(5) - ق - إلا أن يكون - .

(6) - ق - معها أذى .

(7) ذكر التوسي في شرحه لمسلم أنه يستحب الختان في اليوم السابع من الولادة أما عند المالكية فيستحب عند الأمر بالصلوة « شرح مسلم » : 148/8 . ط القاهرة .

وروى بن حبيب عدم جواز إمامه وشهادة تاركه عمداً اختياراً . وإذا أسلم كبير أمر بأن يختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير . وانظر زيادة بيان أحكامه في (الفواكه لدواني) . 334/3 .

اليهود وليس في ذلك حدّ من السنين ، وأحب إلى إذا أثغروا ، ولا بأس أن يُعجل قبله أو يؤخر بعده وكل (ما بعد الإثغار) ⁽¹⁾ فهو أحب إلى .

وكره أن يؤذن في أذن الصبي المولود ⁽²⁾ .

قال مالك : إن النساء يخضن الجواري .

قال غيره [22 ب] : روي أن النبي عليه السلام قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، وهو في النساء الخفاض وينبغي أن لا يُبالغ في قطع المرأة ⁽³⁾ .

وروي أن النبي عليه السلام قال لأم عطية ⁽⁴⁾ وكانت تخوض : يا أم عطية أشمّي ولا تنهكي ⁽⁵⁾ فإنه [أمرى ⁽⁶⁾ للوجه [ودمه ⁽⁷⁾ وأحظى عند الزوج . يقول : أكثر لقاء الوجه ودمه ، وأحسن في جماعها .

قال مالك : وأحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والختان مثل ما

(1) ر - : ما عجل قبل الإثغار .

(2) الأذان في أذن الصبي : ورد فيه حديث عن أبي رافع « قال . رأيت رسول الله ﷺ في أذن في أذن حين ولدته فاطمة بالصلبة » أبو داود وأحمد .

(3) يعتبر الختان من خصال الفطرة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء وقد كانت امرأة تخنق في المدينة . وهل هو واجب أم ستة خلاف بين المذاهب والذي ذهب إليه مالك أنه ستة . وورد أن أول من احتقن إبراهيم عليه السلام وكان ذلك بعد ثمانين سنة احتقن بالقصوم ، وهو أول من قصر الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال : يارب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى . وقار يا إبراهيم . فقال إبراهيم : يارب زدني وقاراً . (البخاري والموطأ) .

(4) نسيبة بنت الحارث من فواضل ساء الصحابة كانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ فتعرض المرضي وتداويي العرجي ، أخذ عنها جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة كيفية غسل الميت . وقيل : هي نسيبة بنت كعب الأنصارية . (أعلام النساء لعم رضا كحالة) 171/5 .

(5) أشمي ولا تنهكي أي اقطعي بعض الـَّوَاءِ ولا تستأصلها .

وقد شبهه ﷺ القطع اليسير إشمام الرائحة ، والنهك بالبالغة فيه . (النهاية) 503/2 .

(6) ق - أشرى

(7) زيادة من - ر - .

هو على الرجال .

قال : ومن ابتعَ أُمَّةً فليخفِضْهَا إِنْ أَرَادَ حِبْسَهَا ، وإنْ كَانَتْ لِلْبَيْعِ فَلِيُسْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

باب في ستر العورة وما ينبع من الستر للنساء والرجال والخلطة في المأكلة والمنام والخلوة بين ذوي المحارم وغيرهم ، وسفر المرأة مع غير (1) ذي محرم

قال أبو محمد :

قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ (2) .
قَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمَّا نُزِّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ (3) عَمَدْنَ إِلَى أَكْثَفِ مُرُوطِهِنَّ (4) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

(1) سقطت من - د - .

(2) أحمد و مسلم و مالك في الموطأ .

ونصه كما جاء في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مَيْلَاتٌ لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَحِدُنَ رِيحَهَا وَرِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ » .
والمقصود من الحديث النساء الالاتي يلبسن الثياب الخفيفة التي تصف ولا تستر . فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق ميالات أزواهن عنده . (تبيير العوالك) : 103/3 .

(3) آية الحجاب هي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرْنَ عَلَيْهِنَّ جَلَابِيْنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ . وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) . الأحزاب . 59 .

قال القرطبي : كانت المرأة من النساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز لل حاجة فيتعرض لها بعض الفجور يظن أنها أمة فتصبح به فيذهب فشكوا ذلك للنبي عليه السلام فنزلت الآية بسيئين .

والمراد بالجلابيب جلبات وهو ثوب أكبر من العشار وهو يستر جميع البدن . (الجامع لأحكام القرآن) . 244/14 .

(4) المروط ج مروط . وهي أكسيبة من صوف أو خر كأن يؤتزر بها (مختار الصحاح) مادة مرط

قال (١) مالك : كان النساء يخرجن في زمان النبي (٢) عليه السلام (٣) .

وقال (٤) عمر : ما ينبغي لنسائك أن يخرجن كذا ، فترلت آية الحجاب وكانت الحجر من جريد فسُرت جوانبها بالمسوح (٥) لثلايْرِي داخلها .

قيل لمالك : ﴿لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾ إلى آخرها (٦) أترى ذلك على الناس اليوم ؟ قال : أرجو . إنما كان ذلك قبل أن تتحذ الأبواب والستور فأرجو أن يكون عن الناس موضوعاً لأنه إذا خلا أغلق باباً وأسفل (٧) سِرْتاً .

قيل : أترى (٨) القبة : مُجزية ؟ قال : نعم .

قيل : هل يجتمع الرجل أمرأته ليس بينه وبينها ستر ؟ قال : نعم .

قيل : إنهم يرُونَ كراهيته ؟ قال : ألغِ ما يتحدثون به ، قد كان النبي عليه السلام (٩) وعائشة [رضي الله عنها] (١٠) .

(١) ر - وقال .

(٢) ر - الرسول ﷺ .

(٣) كن يخرجن إلى المساجد ويشاركن في القرارات والعيدن والحج . والآثار الصحيحة كثيرة في ذلك منها قوله ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدرامي وأحمد ومالك في الموطأ .

(٤) ر - : فقال .

(٥) المسوح (ج رسخ بوزن ملح ويجمع على أسماع أيضاً) وهو كماء من الشعر غليظ « لسان العرب ».

مادة مسح

(٦) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا العُلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تصفعون ثيابكم من الظهرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) التور 58 .

(٧) ر - : أسفل .

(٨) ر - : وترى .

(٩) ر - : رسول الله ﷺ .

(١٠) زيادة من ر - .

بغسلان عريانين (١) فالجماع أولى بالتجرد (٢) .

قال : ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع .

قيل : أيدخل الحمام بازار وليس على بعض من فيه إزار ؟ . قال : ما يعجبني (٣) .

قيل : هل ترى خادم الزوجة فخذل زوجها ؟ قال : لا ، يقول الله عز وجل : ﴿وَمَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ (٤) . ولا يدخل عليه المرحاض خادم زوجته أو خادم ابنته أو أبيه ولا بأس بكشف الفخذ عند أهله .

قيل له : فخادم له خصي ترى فخذله منكشفاً ؟

قال : ذلك خفيف .

قال : ولا بأس أن يأثر الرجل تحت سرّته ويبدي سرته إن كان عظيم البطن .

وأنكر ما يفعل جواري المدينة يخرجنَ فيكشفنَ ما فوق الإزار ، قال : وقد كلمتُ فيه السلطان فلم أجبَ إلى ذلك . قال : وأضرب الأمه على ذلك .

(١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد من قذح يقال له الفرق » البخاري .

(٢) ر - بالتجرد .

(٣) ر - لا يعجبني .

(٤) ورد ذلك في قوله تعالى :

(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذل القربي واليتامى والمساكين والجبار ذي القربي والجبار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً) النساء : ٣٦ .

ولكن الآية المناسبة لل不下 المنساق أعلاه هي قوله تعالى : (ولا يبدئن زينهن إلا لبعولتهن أو آباءهن أو عاباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيماهن) التور : ٣١ .

قال : لا بأس به إذا التحفت عليها ثيابها .

قيل : أتلقي المرأة خمارها بين يدي الخصي لها أو لغيرها وهو من غير أولي الإربة (1) ؟

قال : لا بأس به إلا أن يكون حراً ، فلا :

قال في رواية أخرى : إن كان ملوكاً وكان وغداً .

قال : ودخول خصيانت زوجها من كبير أو صغير عليها أبين في خفة ذلك من خصيانت غيره .

قال : والتي لها الغلام الوغد لا منظر له لا بأس أن يرى شعرها وكتفيها وقدميها ، وأما الفارهة (2) فلا .

وأما الوغد لزوجها فكره .

وكان بعض العلماء يدخل سقاء على أهله .

قيل : فغلام نصفه حر ونصفه لها ، هل يرى شعرها ؟

قال : لا أحبه .

(1) إشارة إلى قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويختفظن فروجهن - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليس زين بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا بعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء) النور : 31 .

والمراد بأولي الإربة أصحاب الحاجة إلى النساء .

وقيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بـه لا يعرفون شيئاً من أمرهن أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهم غضوا أبصارهم أو بهم عناة « الكشف » : 232/3 .

(2) الفارهة : الغلام الملبي الصبيح الوجه ، والأثنى فارهة (من اللغة) : مادة فر .

قال : وأحِبُّ لِمَنْ دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ وَأَخْتِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ⁽¹⁾ .
 وقال في الموطأ : قيل : أَفْتَأْكِلُ الْمَرْأَةَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِّنْهَا أَوْ مَعَ غَلَامَهَا ؟
 قال : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ لِلْمَرْأَةِ⁽²⁾ أَنْ تَوَاكلَهُ
 قال على⁽³⁾ بن الجهم⁽⁴⁾ : يعني العجوز المتجلالة ، وقد تأكل مع زوجها ومع غيره من توأكله ، ولا تخلو مع رجل ليس بينه وبينها حرمة .

ولا بأس على الرجل لو نظر إلى شعر أم زوجته⁽⁵⁾ ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تُعانيَّه وإن كانت عجوزاً ، فَإِنَّمَا أَخْتُ امْرَأَتَهُ فَلَا يَبْعَدُ⁽⁶⁾ منها ما استطاع . وأرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ، ولا تُترك الشابة تقعده⁽⁷⁾ تجلس إلى الصناع . وأما المتجلالة والخدم الدون ومن لا يُتَّهَمُ على القعود عنده ، ومن لا يُتَّهَمُ أيضاً⁽⁸⁾ هو ، فلا بأس بذلك . ولا بأس أن

(1) أباح الله سبحانه وتعالى للصبيان أن يدخلوا على المؤمنين في جميع الأوقات بلا استئذان إلا في ثلاث أوقات قبل صلاة الفجر وقت الظهرة وبعد أن يرجع المرء إلى بيته إثر صلاة العشاء . أما البالغون فواحِب عليهم أن يستأذنوا في الدخول في كل الأوقات ، كما ورد في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوكُمُ الْأَيَّامَ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُنُوكُمُ الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَفَسُّونَ ثَيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدِهِنَّ طَرَاوُونَ عَلَيْكُمْ بِعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكَمًا وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكَمًا » التور . 59 - 60 .

(2) سقط من - ر - : به للمرأة .

(3) سقطت من - ر - .

(4) علي بن الجهم السلمي : شيخ مجھول - وعلي بن الجهم الساجي : شاعر - انظر عنها (لسان الميزان) : 210/4 .

(5) - ر - : أم زوجة .

(6) - ر - : فليبعد .

(7) ساقطة من - ر - .

(8) ساقطة من - ر - .

تفصي المرأة جلبابها عند زوج ابنتها .

قال : واحتاجت [23 ب] عائشة رضي الله عنها من .

قيل : إنه لا ينظر إليك .

قالت : لكنني أنظر إليه ⁽¹⁾ .

قيل : هل ننظر إلى شعر نساء النصارى وهن ظئرنا ⁽²⁾ لا نجد منهم بُدًّا ؟

قال : ما يعجبني .

قال ابن وهب : قال مالك : ولا بأس أن تغسل المرأة في الفضاء غير متزر .

وأنجربني ابن جرير ⁽³⁾ عن عطاء ⁽⁴⁾ أن النبي عليه السلام رأى رجلاً بالأبواء ⁽⁵⁾ يغتسل على حوضٍ عرياناً بالبراز ، فقال : إن الله حبي يحب الحياة وستير يحب الستر ، فإذا أغتسل أحدكم فليتوار ⁽⁶⁾ .

(1) « عن أم سلمة قالت : كتت عند رسول الله عليه وسلم و咪ونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله عليه وسلم احتججا منه فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال . أفعى وإن أنتما لستما تبصرا انه ؟ » أحمد .

(2) يقال ظارت المرأة - مظاهرة وظاهر اتخذت ولذا ترضعه فالظاهر العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس وغيرهم للزوج والأنثى (من اللغة) مادة ظ أر .

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير من فقهاء مكة وقرائها جمع وصنف وحفظ وذكرت : 150 (مشاهير علماء الأنصار) : 45 .

(4) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاه أبو محمد المكي فقيه مكة روى عن ابن عباس وغيره وأخذ عنه مجاهد والزهري والأعшин (تهذيب التهذيب) : 7/199 وما بعدها

(5) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحافة ثلاثة وعشرون ميلًا ، سميت بذلك لما كان فيها من الوباء ، وهي على القلب وإلا قيل أو باء « كتاب المنسك وأماكن طرق الحج » 458 .
« فتح الباري » : 279/7 .

(6) عن يعل « أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يغتسل بالبراز (الفضاء الواسع) فقصد المنبر فحمد الله =

قيل مالك : هل يبيت الخدم في لحاف واحد يتعرّين ؟ فأنكر ذلك .

قال : فيصاجع ابنه ابن ست سنين ، ليس بينهما ثوب ؟

قال : أحب [إلي] [١) أن يجعل بيته وبيته ثواباً .

قال مالك : (٢) ويُكره للمرأة أن تُسافر يوماً وليلةً ليس معها ذو محروم منها ، ولا بأس أن تَحْجَّ المرأة في جماعة النساء وتَنَسِّي مأمونين ليس منهم ذو محروم .

وقد جرى من هذا في باب السفر .

قال : وأخوها من الرضاعة ذو محروم .

قال : وابن زوجها ؟ .

فقال : قال الله عز وجل : « حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ . » الآية (٣) .

قال : فهو لاء ذات المحرم . وأما رجل كان أبوه قد طلب امرأته وتزوجت أزواجاً يريد أن يُسافر بها .

قال (٤) : لا أحب ذلك .

قال : فالمرأة لا تجده من يعادلها إلا من ليس بذوي محروم منها ؟

قال : لا ، ونهى عنه .

= وأثنى عليه وقال : إن الله عز وجل حلم حبي سير يحب الحياة والستر فإذا اغتنسل أحدكم فليسنتر
وفي رواية ثانية « فليتوار » النسائي .

(١) زيادة من - ر - .

(٢) سقطت من - ر - .

(٣) قال تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناطكم وأنحواتكم وعفاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأنحواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلالهن أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا) النساء : ٢٣ .

(٤) سقطت من - ر - .

قيل : هل يحمل أم ولد أبيه في السفر ؟

قال : أما أن يضمها إلى نفسه فلا يعجبني .

وقال بعض من يحتج : إن المرأة معهم تحتاج من يحملها وليس بمحرم فيضمنها ، فرأيت أن يتطلطاً حتى تضع رجلها على ظهره ، فذلك (1) للضرورة .

يريد : لو وجد من ذلك بدأ لم يفعل .

قال ابن وهب : ولا بأس أن يُقبل الرجل الصبيحة الصغيرة بنت ست سنين ونحوها ..

قال مالك فيمن وطئ جارية : فلا بأس أن يرسلها إلى السوق في حوالجه ، والحرّة تخرج في حاجتها (2) وقد كانت أسماء (3) تقد فرس زوجها الزبير (4) في الطريق وهي حاملة .

باب في الطعام والشراب وغسل اليد والأكل بالشمال ، وشرب القائم ، وغير ذلك من ذكر الطعام والشراب وإثبات الدعوة والضيافة ، وذكر ضيافة أهل اللمة ، وذكر جلد الميتة وعظامها .

[24 أ] قال أبو محمد :

نهى النبي (5) عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله (6) .

(1) - ر - : وذلك .

(2) - ر - : حاجتها .

(3) أسماء بنت أبي بكر والدة عبد الله بن الزبير التي تلقب بذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ت 24 هـ (الإصابة : 224/4 - 225) .

(4) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدية يكنى أبا عبد الله - حواري رسول الله عليه السلام قتل سنة 36 هـ (أسد الغابة : 249/2 وما بعدها) .

(5) - ر - : الرسول عليه السلام .

(6) نهى عن ذلك لأن الشيطان يأكل بشماله ، روى ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا أكل =

وفي بعض الحديث : أن رسول الله (1) أكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد . وكان عليه السلام إذا شرب أعطى من على يمينه (3) .

وقال عليه السلام : سُمَّ اللَّهُ وَكُلْ مَا يَلِيكَ (4) .

ونهى عليه السلام عن النفح في الشراب وعن الشرب في آنية الفضة (5) .

وروي أنه عليه السلام شرب قائماً .

وقد قال مالك : قد كان عمر [وعثمان] (6) علي يشربون قياماً ولا يأس (7) به عندي .

وقال عليه السلام : المسلم يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة

= أحدكم فليأكل بيمينه ولشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله « مالك في الموطأ » .
(1) - ر - أنه عليه السلام .

(2) أبو داود والترمذى .

(3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَلَنْ قَدْ شَيَبَ بَمَاءُ مِنَ الْبَرِّ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابٍ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْر الصَّدِيق فَشَرَبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابَيِّ وَقَالَ: الْأَعْرَابُ فَالْأَعْرَابُ « مَالِكُ فِي « الْمَوَطَأِ »

(4) البخاري ومسلم والترمذى وأبي ماجه والدرامي ومالك في الموطأ .

ونصه من البخاري عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله عليه السلام : « يا غلام سُمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيْسِينَكَ وَكُلْ مَا يَلِيكَ » قال : فما زلت تلك طعمتي بعد .

(5) عن أم سلمة أن رسول الله عليه السلام قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يهرج في بطنه نار جهنم ». وسأل مروان أبا سعيد الخدري : أسمعت من رسول الله عليه السلام أنه نهى عن النفح في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد : نعم قال له رجل : « يا رسول الله إبني لا أروي من نفس واحد . فقال له رسول الله عليه السلام فأ ابن القدح عن فيك ثم تنفس فقال له : أرى القيادة فيه ، قال : فاهرقها » الموطأ .
(6) سقطت من - ق - .

(7) - ر - فلا يأس . وانظر : الموطأ : ما جاء في شرب الرجل وهو قائم .

أمعاء⁽¹⁾ . فهذا تمثيل لكثره الأكل وقلته⁽²⁾ . وقيل : إنه رجل واحد مخصوص . وقيل : بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل ببركة التسمية .

وكان عليه السلام لا يأكل الثوم ولا الكرااث ولا البصل من أجل أنه كان يكلم جبريل . [عليه الصلاة والسلام]⁽³⁾ . ونهى من أكل ذلك أن يأتي المسجدَ ثلَاثاً يُؤذِيَ النَّاسَ بِرِيحِهِ⁽⁴⁾ .

قال مالك : ويكره النفح في الطعام والشراب جميعاً .

قيل : أفيأكل ويده يضعها على الأرض ؟

قال : إني أتقى وما سمعت فيه بشيء .

قال غيره : وروي أن النبي عليه السلام قال : «أما أنا فلا آكل مُتَكَبِّنا»⁽⁵⁾ .

(1) الموطأ والبخاري والترمذى والدرامي وأحمد .

ونصه من البخاري : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى له بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً . فقال : يا نافع لا تدخل هذا على سمعت النبي ﷺ يقول : « المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه كافر فامر له رسول الله ﷺ بشاة فحلت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم ، فامر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستئمها . فقال رسول الله ﷺ : « المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

والمعنى والمىءى : من أفعاج البطن . مذكر ، والجمع أمعاء (لسان العرب) : مادة معى .

(2) - ر - وقليله .

(3) ساقط من - ق - .

(4) عن أنس رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في الثوم : «من أكله فلا يقرب بن مسجدنا» . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو ليتعزل مجلسنا» البخاري .

(5) البخاري والترمذى وأبو داود .

قيل لمالك : أياكل الرجل من طعامٍ لا يأكله أهله وعياله ورقمه ويلبس غيرَ ما يكتسبُهم (1) ؟

قال : أى والله ، وأراه في سعة من ذلك ولكن يحسن إليهم .

قيل : ف الحديث أبي الدرداء ؟

قال : كان الناس يومئذ ليس لهم هذا القوت .

قيل : فمن [أكل] (2) مع أهله وولده أيتناولُ مما يليهم (3) ؟

قال : لا يأس به .

قيل : فالقوم في مثل الحرص (4) يأكلون ، فياكل بعضهم من بين يدي بعضٍ ، وهم يُوسعن له في مثل ذلك (5) ؟

قال : لا خير في مثل ذلك ، وليس من الأخلاق التي تعرف عندنا ، ونهى الرسول عليه السلام عن القرآن في التمر .

وفي بعض الحديث : « إلا أن يستأذن أصحابه » (6) :

قال مالك : (ولا خير في القرآن) (7) في التمر : أكل تمرتين أو ثلاثة في لقمة .

قال في موضع آخر : لأنهم شركاء فيه .

(1) - ر - يكتسبهم .

(2) طمست الكلمة في - ق - .

(3) - ر - مما يليهم .

(4) - ر - الحرص .

(5) - ر - في ذلك .

(6) حديث جبلة بن سعيم قال : أصاننا عام ستة (قطط وجدب) مع ابن الزبير رزقنا تمراً فكان عند الله بن عمر يعرinya ونحن نأكل ويقول : لا تُقاربُوا فإن النبي عليه السلام نهى عن القرآن ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخيه . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر البخاري .

(7) - ر - فلا خير فيه .

وروى ابنُ نافع عنْه أَنَّه إِنْ كَانَ هُوَ أَطْعَمَهُمْ فَعَمَّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ :
إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَمِيلٍ .

قالَ غَيْرُهُ : وَكَذَلِكَ الَّتِينُ .

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا أَكَلَ [24 ب] التَّمَرَ تَجُولَ يَدُهُ فِي
الْطَّبَقِ» .

قالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ [بِالشَّرْبِ] ⁽¹⁾ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، وَمَا بَلَغَنِي فِيهِ نَهْيٌ .

قَيْلٌ : فَمِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَمَا يَلِي الْأَذْنَ؟

قَالٌ : قَدْ سَمِعْتُ سَمَاعًا ، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ بَشِيءٍ .
كَأَنَّهُ يَضِعُفُهُ .

قَيْلٌ : أَيْغُسلُ يَدَهُ بِالْدِقْقِ؟

قَالٌ : غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّهُ مِنْهُ ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا ، وَقَدْ تَمْنَدَّ عَمَرٌ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ⁽²⁾ بِبَاطِنِ قَدْمِهِ ⁽³⁾ .

وروى ابنُ وَهْبٍ فِي الْجَلْبَانِ وَالْفَوْلِ وَشَبَهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ ،
وَيَتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحِمَامِ ، وَقَدْ يَدْهُنُ جَسَدَهُ (فِي الْحِمَامِ) ⁽⁴⁾ وَالْزَيْتُ مِنْ
الشَّفَاقِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَشْهَبٍ : وَسَئَلَ عَنِ الْوَضُوءِ بِالْدِقْقِ وَالنَّخَالَةِ وَالْفَوْلِ؟

قَالٌ : لَا عِلْمَ لِي بِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ إِنْ أُعِيَا هُنْيَ ⁽⁵⁾ فَلَيَتَوَضَّأْ بِالْتَّرَابِ .

(1) طمسَتْ بَعْضُ حُرُوفِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي - ق - .

(2) زِيَادَةُ مِنْ - ر - .

(3) «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ مَا مَسَتِ النَّارُ فَقَالَ : لَا ، قَدْ كَنَا زَمَانَ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا إِنَّا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَا وَسَوَادَنَا
وَأَنْدَانَنَا ثُمَّ نَصْلِي وَلَا نَنْوَطُ» الْبَخَارِيُّ .

(4) سَقَطَتْ مِنْ - ر - .

(5) - ر - : إِنْ أَغْنَاهُ شَيْءٌ .

وقال : قال عمر : إياكم وهذا التنعم⁽¹⁾ وامر الأعاجم ، وأكره غسل اليدين قبل الطعام⁽²⁾ وأراه من فعل العجم ،

وأمر عليه الصلاة والسلام بإitan الدعوة⁽³⁾ .

قيل لمالك : من دُعى إلى الوليمة أيجيب إذا كان فيها شراب ؟

قال : ليترك فإنه أظهر المنكر .

فقيل :⁽⁴⁾ ففيه اللهو والبوق ؟

قال : إن كان شيئاً كثيراً مشتهراً فإنما أكرهه⁽⁵⁾ .

قال ربعة : إنما استحب إitan الدعوة لثبات النكاح وسماعه ، فإن البينة تهلك .

وأرخص مالك في التخلف عن الوليمة يكون فيها زحام .

(1) - ر - التشيم .

(2) روي أن مالكاً دخل على عبد الملك بن صالح أمير المدينة فجلس ساعة ثم دعا بالطعام والوضوء فقال ابتدئ أولاً بأبي عبد الله فقال له مالك : إن أبي عبد الله يعني نفسه - لا يغسل يده : فقال : لم ؟ قال : ليس هذا هو الذي أدركك عليه أهل العلم ببلدنا إنما هو من زي الأعاجم وقد نهى عمر عن أمر الأعاجم ، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه .

قال مالك : ولا أمر الرجل أن لا يغسل يده ولكنه إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا . أimitوا سنة الأعاجم وأحيوا سنن العرب (ترتيب المدارك) ٢١٥/١ .

(3) البخاري ومسلم وأحمد .

وكان رسول الله ﷺ يحب دعوة المملوك ، ابن ماجه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض ، واتباع الجناز وإجابة الدعوة وتشمير العاطس » البخاري .

لكن إجابة الدعوة مشروطة بأن لا يكون فيها فسق ومنكر كالجتمع على اللهو والمجون والرقص وشرب الخمر وغير ذلك مما ياباه الشرع وتتفر منه الفطرة السليمة .

(4) - ر - قيل .

(5) - ر - فإنما نكره .

قيل مالك : فالنصراني يصنع الصنيع (1) فيدعوني أجيبيه ؟

قال : ما أحبه ، وما أعلم حراماً .

وقيل : إنه تخلف عنه عمر .

وسائل عن الدعوة في الختان والصنيع ؟

قال : ليس تلك من الدعوات ، فإن أجاب فلا بأس ، وإنما الإجابة
في وليمة العرس .

وسائل عما يشر على الصبيان في خروج أسنان الصبي فيتهبونه ؟ قال : لا
أحب ذلك إذا كان متهدلاً .

قال مالك في حديث النبي عليه السلام في الضيافة : جائزته يومٌ وليلة .

قال : يُحسنُ ضيافتهُ ويكرمهُ ويتحفهُ ويخصهُ يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ،
وما بعد الثلاثة صدقة (2) .

قال مالك : ومن نزل من مسافر بدمي فلا يأخذ منه [شيئاً] (3) إلا
بطيب نفسه .

[قيل] (4) فالضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام ؟

(1) الصنبع له معان كثيرة من ماء الطعام وهو المراد هنا .

(2) عن أبي شريح العدواني أنه قال : سمعتْ أذناي وأبصرتْ عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : « من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته قالوا : وما جائزته ؟ قال : يومه وليلته . والضيافة ثلاثة أيام لما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ». وللعلماء خلاف في حكم الضيافة منهم من يذهب إلى أنها ستة لأنها من مكارم الأخلاق .

والجائزه : هي المنحة والعطية (محضر شعب الإيمان ضمن مجموعة « الرسائل المنيرية » 76 .

(3) - ق - . شيء .

(4) - ق - قال .

قال : كانوا يومئذ فُخْفَفَ⁽¹⁾ عنهم .

وقال مالك : يقال في جلود الميّة : « كل إهاب دُبِغَ فقد طهر » وإنني لأنقّيه .

قال : ولا بأس بلباس جلود الثعالب [25 أ] إذا ذُكِرت .

قال : وما كان من العظام [ذَكِيَا فَلَا بَأْسَ] [2) به ، وما كان من (3)

ميّة فلا خير فيها ولا يمتنع بها ولا يدّهن فيها .

وسئل عن عظام الميّة أَيْسِيلُ بر مادها الفضة ؟

قال : لا [ولا يُشَفَّعُ بشيءٍ من الميّة] (4) .

باب في اللباس وذكر الحرير والخز والمصيغات وثياب الصوف وسدل الإزار وشمال الصماء ، وذكر الخاتم والعلوي وأنية الذهب والفضة والانتعال ، وذكر الصور والتماثيل ، وذكر شكل أهل النمة .

قال أبو محمد :

قال النبي عليه السلام في الثياب البيضاء : « البسو البياض وكفناه فيه موتاكم ، فإنها من خير ثيابكم » (5) .

وقال في الذهب والحرير : هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم (6) .

(1) طمس في - ق - .

(2) ر - يخفف .

(3) سقطت من - ر - .

(4) زيادة من - ر - .

(5) أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

ولننظر النسائى في باب الجنائز « عن النبي ﷺ ، قال : البسو من ثيابكم البياض ، فإنها أطهّر وأطيب وكفنا فيها موتاكم » .

(6) أرجحه رسول الله ﷺ في لبس الحرير في الحرب كما أرجحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف لحكمة بهما . انظر البخارى ومسلم .

يورد فى البخارى أن رسول الله ﷺ قال : لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا لم يلبس فى الآخر منه .

وقال عليه السلام : لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جرّ إزاره بطراء .⁽¹⁾
وفي حديث آخر (ثوبه خيلاء)⁽²⁾ .

وقال عليه السلام : إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار⁽³⁾ .
ونهى عليه السلام عن اشتمال الصماء⁽⁴⁾ .

قال مالك : كره للرجل سعة الثوب يلبسه ، وأكره طوله عليه .
قيل : فلباس الصوف الغليظ ؟⁽⁵⁾ .

قال : لا خير في الشهرة ، ولو كان يلبسه تارة ويترعه أخرى لرجوت ،
فأما المواطبة حتى تعرف ويشهر فلا أحب . ومن غليظ القطن ما هو في مثل
ثمنه وأبعد من الشهرة ، وقد قال النبي عليه السلام لذلك الرجل : فليرأ
عليك مالك .

= - وكذلك نهى عن الجلوس عليه - ولكنه استثنى الأعلام في التوب .
(و⁽²⁾) البخاري ومسلم والترمذى ومالك في الموطأ وأحمد .

(3) أبو داود ومالك في الموطأ وأحمد وفي رواية الموطأ زيادة : وما أسفل من ذلك ففي النار) . كررها
رسول الله ﷺ مرتين وقال . « لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطراء » .

(4) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبسين وعن بعيتين : نهى
عن الملامة والتنابذة في البيع . والملامة - لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه
إلا بذلك .

والتنابذة : أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه . ويكون ذلك بيعها من غير نظر
ولا تراض .

واللبستان : اشتتمال الصماء . والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه ليس
عليه ثوب ، وللبستة الأخرى احتباوه بثوبه وهو جالس اس على فرجه منه شيء . (البخاري) .
(5) عن المغيرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، فقال : أمعك ماء ؟ قلت:
نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توادى عنى في سواد كل . ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فنزل
وجهه ويديه وعليه جهة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذر ، منها حتى أخرجهما من أسفل الجهة ...
ال الحديث . البخاري .

وكان عمر يكسو الحلل ، وكان يقول : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَرِيَ الْقَارِئَ
أَبِيسَ الثِّيَابِ (١) .

وقال مالك في موضع آخر : لَا أَكْرَهُ لِبَاسَ الصَّوْفِ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ،
وَأَكْرَهُهُ مَنْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا يَخْفَى مِنْ عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَكَذَلِكَ شَأنُ مَنْ
مَضِيَ .

قيل : إِنَّمَا يَرِيدُ التَّوَاضُعَ بِلِبْسِهِ ؟ .

قال : قَدْ تَجِدُ مِنَ الْقَطْنِ بِشْمَنَ الصَّوْفِ .

قيل : أَفَيْلِبِسُ الرَّجُلِ الْقَمِيصُ الرَّقِيقُ ؟

قال : إِذَا كَانَ الإِزَارُ كَثِيفاً فَلَا بَأْسُ أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ رَقِيقاً إِذَا كَانَ قَصِيداً
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ السُّرْفِ ، وَأَكْرَهُ لِبَسَ الْأَقْيَةِ (٢) لِلْوَصَائِفِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ
أَعْجَازَهُنَّ .

وَسَأَلَ عَنِ الصَّمَاءِ قَالَ : أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مِنْكِبِيهِ وَيَخْرُجَ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ
تَحْتِ الثَّوْبِ وَلَا إِزَارَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسُ بِهِ (٣) .

وَقَدْ (٤) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : لَا يَعْجِبُنِي .

[٢٥ ب] وَسَأَلَ عَنِ الْقَلَانِسِ (٥) ؟

قال : (٦) قَدْ كَانَتْ قَدِيمَةً فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ ذَلِكَ . وَكَانَتْ لِخَالِدٍ

(١) هَذَا مِنْ بِلَاغَاتِ مَالِكَ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ مَوْظِعِهِ .

(٢) الْأَقْيَةُ جَقْبَاءُ (بفتح القاف) نوع مِنَ الْلِّبَاسِ يُقَالُ : هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْمِهِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرُوبٌ ،
وَقَبْلَ عَرَبِيٍّ مُشَقَّنٌ مِنَ الْقَبْوِ وَهُوَ الْفَمُ (فتح الباري) : ٢٦٩/١٠ .

(٣) انْظُرْ حَدِيثَ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ رِءُوفٍ .

(٥) الْقَلَانِسُ جَ : الْقَلَنْسَوَةُ وَالْأَقْلَنْسَيْةُ وَالْقَلَنْسَيْةُ وَالْقَلَسَةُ وَالْقَلَسَاهُ مِنْ مَلَابِسِ الرَّأْسِ (مِنَ الْلُّغَةِ)
مَادَةُ قَلْسٍ .

(٦) رِءُوفٌ - فَقَالَ .

بن الوليد (1) قلنسية فيها من شعر النبي ﷺ وهي التي قاتل عليها يوم اليرموك (2).

فهل فالمحظى؟

قال: ما كانت من لبس الناس وما أرى بها بأسا (3).

ويقال: إن أول من جعل المحاصل الحجاج (4).

وسئل مالك عن التقى بالثوب.

قال: إن كان لحر أو برد أو لغيره من العذر فلا بأس به، وأما لغير ذلك فلا، وكان أبو النضر يلزم لحر (5) بجده.

قال (6): ورأت سكينة (7) أو فاطمة (8) بنت الحسين بعض ولدتها متقدعاً رأسه. [فقالت]: (9) اكشف عن رأسك، فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار.

(1) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان أمها ليابة بنت الحارث بن حرب الهملاية. أسلم سنة 7 هـ، بعد خير بقليل ت 21 هـ «الإصابة».

414/1 - 415.

(2) غزوة اليرموك وقعت سنة 13 هـ بقيادة خالد بن الوليد وقد أبل فيها المسلمين بلاء حسناً وانتصروا (الكامل لابن الأثير) 281/2.

(3) رـ: وما أرى به بأسا.

(4) سقط من رـ: من: ويقال... إلى الحجاج.

(5) رـ: لبرد.

(6) رـ: قالت.

(7) هي سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب وهو لقب لقبها به أمها الرباب بنت امرئ القيس واحتل في اسمها قبيل آمنة وأمية وأمية، كانت أدبية فاصلة يتحاكم إليها الشعراء ت بالمدحية 117 يتحاكم وقبل بحكة 126 هـ (أعلام النساء لعمر كحاله) 202/2 - 224.

(8) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كانت راوية للحديث عن جدتها فاطمة الزهراء وأبيها عبد الله بن عباس وعاشرت 110 هـ (نـ، مـ: 45/4 وما بعدها).

(9) رـ: قـ: قالت.

قال مالك : وأكرهه لغير عذر ، وما علمت حراماً ، ولكن ليس من لباس خيار الناس ⁽¹⁾ .

ونهى عمر النساء عن لبس القباطي ⁽²⁾ ، وقال : إن لم يشف فإنه يصف .

قال مالك : يزيد يلصن بالجسد .

وجرى من هذا المعنى في باب ستر العورة .

قال مالك : العِمَّةُ والاحتباء ⁽³⁾ والإِنْتَعَالُ من عمل العرب ، وليس في العجم ، وكانت العِمَّةُ في أول الإسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القومُ ولم أدرك أحداً من أهل الفضل إلا وهم يَعْتَمُونَ : يحيى بن سعيد ⁽⁴⁾ وربعة وابن هرمز ، وكنت أرى في حلقة ربيعة أحداً وثلاثين رجلاً معتمين وأنا منهم ، وكان ربيعة لا يدعها حتى تطلع الثريا ، وكان يقول : إني لأجد العمة تزيد في العقل .

قيل : ⁽⁵⁾ فِيرُخِي بَيْنَ الْكَفَافَيْنِ ⁽⁶⁾ ؟

قال : لم أر أحداً من أدركت يُرْخِي بين كتفيه ولكنه يرسل بين يديه ،

(1) عن ابن عباس خرج النبي ﷺ عليه عصابة دماء . وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد . وعن عائشة رضي الله عنها في حديث هجرة الرسول ﷺ وأبي بكر قالت : بينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهرة فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقدعاً في ساعة لم يكن يأتيها .. الحديث (البخاري كتاب اللباس : باب التقىع) .

(2) القَبَاطِيُّ وَالْقَبَاطِيُّ (بتشديد الياء وتحقيقها) ج قُبْطِيٌّ : وهي ثياب يبغض رفاق من كنان (من اللغة) مادة : ق ب ط .

(3) الاحتباء : جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره وقد يكون باليدين . انظر (شرح الزرقاني على الموطأ : 343/1 لسان العرب مادة حبا .

(4) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها شيخ مالك ت 143 (إسعاف المبطأ) : 42 . وفيه أن يحيى بن سعد - تهذيب التهذيب - 221/11 - 224 .

(5) ر - قال .

(6) ر : كتفيه .

ولست أكثرك إرخاءها من خلف لأنه حرام ، ولكن هذا أجمل ، وكان من أدركت يفعله إلا عامر بن عبد الله ⁽¹⁾ فإنه كان يرخي بين كتفيه ، وقال : رُؤي جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي ⁽²⁾ وقد أسدل من عمامته بين كتفيه . وأكثرك أن يعتم ولا يجعل منها تحت ذقنه ⁽³⁾ فاما من يفعل ذلك في بيته وعند اغتساله ومرضه فلا باس به .

قال مالك في النعل : أحب إلى المدور المختصر ⁽⁴⁾ . ويكون له عَاقب ومؤخر .

قال :رأيت نعل النبي عليه السلام إلى التقدير ما هي ، وهي مختصرة تخصيرها من مؤخرها وعقبة من خلفها ، وكان لها [زمامان] ⁽⁵⁾ في كل نعل ⁽⁶⁾ .

قال مالك : ولا بأس بالانتعال قائماً ⁽⁷⁾ ، ولا يمشي في نعل ⁽⁸⁾ واحد إلا أن يكون أقطع الرجل [26] ⁽⁹⁾ وأكثرك التختم في اليمين ⁽¹⁰⁾ .

⁽¹⁾ عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو الحارث المدنى (إسعاف المبطأ 20) .

⁽²⁾ دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من كبار الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها دون بدر سفير رسول الله عليه السلام إلى قيسر سنة 6 هـ فأنبه دون حاشيته . كان رجلاً جميلاً ينزل جبريل على صورته . شهد البر موك وعاش إلى خلافة معاوية (الإصابة - الاستيعاب) : 1 / 463 - 464 .

⁽³⁾ تشبه هذه الكيفية لبس أهل الجزائر والمغرب الأقصى إلى اليوم فهم يعتمون ويجعلون منها تحت الذقن .
⁽⁴⁾ - ق - من المنحضر .

⁽⁵⁾ غير واضحة في - ق - .

⁽⁶⁾ الترمذى .

⁽⁷⁾ ورد عن الرسول عليه السلام أنه نهى أن يتعلن الرجل قائماً في حدث آخر جره الترمذى وابن ماجه .

⁽⁸⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليُحْكِمَا أو ليُلْعَلِّمَا جيئاً » البخاري ومالك في الموطأ .

⁽⁹⁾ وردت أحاديث ثبتت تختم الرسول عليه السلام في يمينه . آخر جها أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد .
وردت أحاديث أخرى تثبت أنه تختم في يساره درواه أبو داود » .

وقال : إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمنيه فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل ؟

قيل : فيجعل فصه إلى اليمين ؟

قال : لا .

قيل : فيجعل العلامة في اليمين للعاجة يذكرها أو يربط خيطاً في إصبعه ؟
قال : لا بأس بذلك .

وروي أن النبي عليه السلام تختم بخاتم فضة حبشي (١) .

وروي أنه عليه السلام تختم بفضة عقيق .

وروي أنه كان نقش خاتمه : محمد رسول الله ، وقيل : لا إله إلا الله
محمد رسول الله . وكان يطبع به كتبه (٢) .

ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم .

ويقال : كان نقش فص مالك (حسبي الله ونعم الوكيل) (٣) .

وقال مالك : ولا خير في أن يكون نقش فصه تمثلاً (٤) .

قيل : فإن كان فيه ذكر الله ويلبسه في الشمال أيسترجي به ؟

قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال لا ألبسه أبداً قال : فنبذ الناس خواتيمهم وقد أفتى سعيد بن المسيب بليل الخواتم (الموطأ) .

(٢) انظر : خاتم رسول الله ﷺ في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذني وأبي ماجه وأحمد في مستذه .

(٣) قال ابن فرحون : كان نقشه (حسبي الله ونعم الوكيل) فقيل له في ذلك فقال : رأيت قوماً قالوا حسبي الله ونعم الوكيل فانقلبوا بعنة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم «آل عمران» ١٧٣ - ١٧٤ . (درة الغواص في محاضرة الخواص » لابن فرحون ص : ٣٤١)

وأنظر : (التمهيد) ١ / 92 .

(٤) ر - تمثال .

قيل مالك : فالمنطقة ⁽¹⁾ من شأن العجم ، هل ⁽²⁾ يشدّها على ثياب إذا أراد ⁽³⁾ سفراً؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وأكره أن يجعل في فصّه مسماً من ذهب أو يخلطه بحبة أو حبتين من ذهب لثلا يصدا .
ولا بأس بربط الأسنان بالذهب .

قيل : أُبلغت أن بعض الصحابة ذهب أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب؟

قال : لا . وكره ⁽⁴⁾ للمرأة الدبلج من الحديد .

قال : وبلغني أن عائشة كرّهَتْهُ ، وكانت إذا رأت في رجل صبي خلخال حديد أمرت بطرجه .

قال مالك : ولا أحب أن يُدْهَنَ أو يُسْتَجْمِرَ أو يُؤْكَلُ أو يُشْرَبُ في آنية الفضة أو في ⁽⁵⁾ قدح مُضَبَّبٍ بفضة ⁽⁶⁾ أو فيه حلقة ⁽⁷⁾ فضة ، وكذلك المرأة ^(.. ها) ⁽⁸⁾ حلقة فضة ، وأكره القرط من الذهب للغلمان الصغار .

وفي رواية أخرى : أنه كره الذهب للغلمان .

قيل : أترجو أن يكون خفيفاً؟

⁽¹⁾ ر - : المنطقة .

⁽²⁾ ر - فهل .

⁽³⁾ ر - : من أراد .

⁽⁴⁾ ر - وأكره .

⁽⁵⁾ ر - ولا .

⁽⁶⁾ المضبب يكون من نحو خشب يكسر فيلحم بذلك فضة .

⁽⁷⁾ تصنع له الحلقة من فضة يعلق بها وفي استعمال المضبب وذي الحلقة قوانان بالمنع والكرامة على حد سواء (الفواكه الدسواني) : 336/2 .

⁽⁸⁾ كلمة مطموسة في النسختين لا يظهر منها في نسخة - ق - إلا الحرف الأخير (ها) وما أثبتناه مقترن بقتضيه السياق .

قال : أرجو .

وأكره (1) لُبِسَ الْحَرِيرِ للصبيان (2) .

قال مالك : ولا يُلْبِسُ الْحَرِيرُ فِي الْغَزْوِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا (3)
يُقْتَدِي بِهِ لِبْسَهِ فِي الْغَزْوِ .

قيل : فلبس الخَرَ (4) ؟

قال : مَا أَعْلَمُ حَرَامًا وَغَيْرَهُ أَعْجَبٌ إِلَيْهِ ، وَلَا يَعْجِبُنِي لِبَاسُ الثَّوْبِ
سُدَاهُ حَرِيرٌ (5) وَكَذَلِكَ السِّيْحَانُ (6) الْإِبْرِيسِمِيَّةُ (7)

قال : فَمَلَاحِفُ أَعْلَامِهَا حَرِيرٌ قَدْرُ إِصْبَعِينَ ؟

قال : لَا أُحِبُّهُ ، وَمَا أَرَاهُ حَرَامًا .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : لَا بَأْسَ بِالْخَيْطِ الرَّقِيقِ .

وَرَوْيَ ابْنُ بَكِيرٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ [26 ب] لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي
الثَّوْبِ فِيهِ قَدْرُ إِصْبَعِ الرَّجُلِ فِي حَرِيرِ .

قال : فَالرَّكَوبُ (8) بِصُفَّةِ الْأَرْجُونِ ؟ (9)

(1) - ر - وَكَرَه .

(2) روى مالك في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها أكست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه .

(3) - ر - : قال : ولا علمت أن أحداً .

(4) الخز (بالخاء والزاي المعجمتين) هو ما كان سداه حريراً ولحمته صوفاً أوكتاناً أو قطنناً . (الفواكه الدواني) : 337/2 .

(5) - ق - حريراً .

(6) السيحان : ج سبع وهو الثوب المخطط بمخطوط مختلف ليست من نحو واحد (من اللغة) مادة س ي ح .

(7) الإبريسم الحرير أو الخام منه مغرب (من اللغة) مادة برس .

(8) الصفة هنا : ما يغش به السرج أو الرجل .

(9) الأرجون : الثياب الحمراء، وقيل : صنع أحمر شديد الحمرة (لسان العرب) مادة رجا .

قال : ما أعلم حراماً .

قال : وكان عطاء بن ^(١) يسار يلبس الرداء والإزار بالزعفران ورأيت ابن هرمز يفعله ومحمد بن المنكدر ^(٢) يفعله ، ورأيت في رأسه الغالية ^(٣) .

[قال ^(٤) ورأيت عامر بن عبد الله وربيعة وهشام بن عروة ^(٥) يفرقون شعورهم ، وكانت لهم شعور .

قال ربعة ، رأيت مشيخة بالمدينة ، وإن لهم الغدائر ^(٦) وعليهم المتصّر ^(٧) والمؤرّد ^(٨) وفي أيديهم المخاصل ^(٩) وآثار الحناء كهيئة الفتىان ودين أحدهم أبعد من الثريا إذا أريد دينه .

قال مالك : وما كان من التمايل والصور ^(١٠) في الطست والإبريق

(١) عطاء بن يسار الملالي أبو محمد المدنى القاضى من التابعين أخذ عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة . مولاته ميمونة وهو شيخ أبي حنيفة ت : 103 هـ وقيل 94 هـ (إساف المبطاً) 99.

(٢) محمد بن المنكدر بن الهذير التبىي تابعى أخذ عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم شيخ مالك . ت 136 هـ وقيل 131 هـ (نـ ٠ مـ ٣٧) .

(٣) نوع من الطيب قيل أول من سماه بذلك سليمان بن عبد الملك (مختر الصحاح) مادة : غـ لـ ىـ .
زيادة من - رـ .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدى شيخ مالك كان من حفاظ أهل المدينة ومتقىهم ومن أهل الورع والفضل ، ت حوالي 146 هـ (مشاهير علماء الأمصار) 80 .

(٥) - رـ - لـ ـ الدـ اـ لـ ، وـ لـ ـ لـ اـ لـ رـ جـ غـ دـ يـ رـ وـ هـ يـ التـ زـ اـ بـ وـ كـ لـ عـ قـ يـ صـ لـ سـ اـ لـ اـ لـ عـ رـ بـ (مادة : غـ دـ رـ) ،
الثوب المصر بالطين الأحمر أو بحرمة خفيفة . وفي التهذيب ثوب مصر مصبوغ بالعشيق وهو نبات أحمر طيب الرائحة تستعمله الرئيس وقال أبو عبيد : هي التي فيها شيء من صفرة وقيل هي المصبوغة فغلست (لسان العرب مادة : مـ صـ رـ) .

(٦) قبيص مورد صبغ على لون الورد وهو دون المدرج (نـ ، مـ : وـ دـ) .
(٧) المخاصل: جـ مـ خـ صـ رـ ، وـ هـ يـ نـ خـ نـ صـ اـ . وـ قـ دـ يـ تـ كـ عـ لـ يـ ، او عـ كـ اـ زـ او مـ قـ رـ عـ ، وـ كـ اـ نـ شـ عـ اـ لـ مـ لـ وـ لـ . (مـ تـ نـ لـ لـ) : مـ اـ دـ خـ صـ رـ .

(١٠) - قـ - السـ اـ رـ .

والأسرة ⁽¹⁾ والقباب فإن كانت ⁽²⁾ خرطت خرطاً فهي أشد . وبلغني أن أول ما اتخذت ⁽³⁾ الصور في موتنبيٍ فصور لهم ليأنسوا بصورته ، فما زال ذلك حتى صار إلى أن عبَّدتْ .

قال ⁽⁴⁾ وزرع أبو طلحة الأنصاري نمطاً من تحته لتصاوير ⁽⁵⁾ فيه لما قال رسول الله ﷺ في التصاوير فقال له سهل بن حنيف ⁽⁶⁾ : ألم تقل إلا ما كان رقماً في ثوب؟

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ⁽⁷⁾ .

وقال أبو سلمة : كلُّ ما يُوطأ ويُلبسُ فلا بأس به .

قال مالك : وتركه أحب إلي ، ومن ترك ما فيه رخصة غير محروم له فلا بأس عليه ..

وأكره أن يشتري الرجل لابنته الصور وأن يجعلَ في فص خاتمه التماثيل ⁽⁸⁾ .

قال مالك : أرى أن يلزم النصارى المناطق وقد كان يفعلُ بهم ذلك

(1) سقطت من - ر - .

(2) - ر - كان .

(3) - ق - اتخذ .

(4) سقطت من - ر - .

(5) - ق - فيها .

(6) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت من شهد بدراً أحد عنه كثيرون منهم ابن أبي ليل : ت 38 ه بالكوفة وصلى عليه علي بن أبي طالب (إسعاف المبطا) 18 مشاهير علماء الأنصار :

. 47

(7) البخاري .

(8) - ر - تماثيل .

قدِيماً⁽¹⁾ . وأرى أن يُلْزَمُوا⁽²⁾ الصَّعَارَ ، وكتب عمر أن يُرْكَبُوا على الأَكْفَ عَرْضاً.

باب في الطب والاكتواء والتعالج والرقى والتعوذ وذكر التمام والطيررة وذكر العين والطاعون وعلاج الجان وذكر النجوم .

قال أبو محمد :

قال الرسول عليه السلام للرجلين اللذين عالجا الجريح : أيهما أطيب ؟

وقال : أَنْزَلَ [الدواء]⁽³⁾ الذي أَنْزَلَ الأَدْوَاء⁽⁴⁾ .

واكتوى سعد بن زدرارة⁽⁵⁾ من الذبحة⁽⁶⁾ واكتوى عبد الله بن عمر من اللَّقْوَة⁽⁷⁾ ورقى من العقرب⁽⁸⁾ .

(1) سقطت من - ر - .

(2) - ر - : ان يلزمه .

(3) - ق - الداء .

(4) عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقنَ الْجُرُحُ الدَّمُ (فاض وخيث عليه منه) . وأن الرجل دعا رجلين من بني أمارة فنظرَا إليه فرَعَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُمَا إِيَّاكُمَا أَطْبَ ؟ فَقَالَا : أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَرَعَّمَ زَيْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ » مالك في الموطأ . وفي البخاري (ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً) .

(5) هو سعد بن زُرَارة الأنباري . وقيل فيه إنه قد لا يكون أدرك الإسلام ، لأن أكثر المؤرخين لم يذكروه في عدد الصحابة وهناك من ذكر أنه كان ينتمي إلى النفاق ولعله تاب (الإصابة) 2/25 .

(الاستيعاب) 2/39 .

(6) الذبحة بفتح الباء وقد تسكن وجم يعرض في العنق من الدم . وقيل فرحة تظهر فيه فinsiست معها وينقطع النفس (تنوير الحوالث) 3/122 .

وقد ورد في البخاري عن حابر عن النبي ﷺ قال : إن كأن في شيء من أدوتيكم شفاء ففي شرطة محجم ولذعة بنار ، وما أحب أن أكتوى .

(7) اللَّقْوَةُ : داء يكون في الوجه يوجع منه الشدق . واللَّقْوَهُ هو الذي أصابه اللَّقْوَةُ . (لسان العرب : مادة لقا) .

(8) انظر كتاب الجامع « تعالج المريض » في الموطأ .

وروي أن عمر حمى مريضاً ، قال : فحمداني عمر حتى إن كنت لأمتص
النوى من الجوع [27 أ].

وأمر النبي عليه السلام بالاسترقاء من العين والوضوء لذلك (1) .
قال مالك : وأرى للإمام أن ينهى هؤلاء الأطباء عن الدواء إلا طيباً
معروفاً (2) . ولقد قال لي ربيعة : لا تشرب من دوائهم إلا شيئاً تعرفه ،
وإنني بذلك لمستوصٍ .

وسائل عن الحامل يوصى به شراب ؟
قال : أما ما لا تخاف (3) منه فلا بأس به ، وأما ما يُتَخَوَّفُ منه فلا .
قال ابن وهب : كره يحيى بن سعيد الشراب لمنع العجل (4) .
قال ربيعة : من أليس امرأته خرزة لكي تحبل أو لكي لا تحبل فهذا
من الرأي المسخوط .

قيل لمالك : هل تُغسل القرحة بالبول أو الخمر ؟
قال : إذا ظهرت بعد ذلك بالماء فنعم ، وإنما لأكره الخمر في الدواء

(1) روي مالك عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أبيه يقول : اغسل أبي سهل بن حنيف بالخزار (موقع قرب الجحفة أو موقع بالمدينة وقيل : واد من أوديتها فترع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال : وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد ، قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليلوم ولا جلد عذراء ، قال : فولعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائق معلمك يا رسول الله فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذى كان من أمر عامر فقال رسول الله ﷺ علام يقتل أحدكم أخيه لا يرث كث ابن العين حق توظاً له . وفي رواية ثانية : اغسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرقبيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة في قذح . ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس (الموطأ) .

(2) في النسختين إلا طبيب معروف .

(3) ر - يخاف .

(4) ر - العمل .

وغيره ، وبلغني أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين ، والبول عندي أخف (1) .

وفي رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر وإن غسله بالماء .
قال : وبلغني أن ابن عمر أخبره غلامه أنه عالج به جملًا فكره ذلك .
قال مالك : ولا يشرب بول الإنسان ليُتداوى به ، ولا يأس بشرب أبوالأنعام الثمانية التي ذكرها (2) الله سبحانه (3) .

قيل له : كُل ما يؤكل لحمه ؟
قال : لم أقل إلا أبوال (4) الأنعام ، ولا خير في بول الأُنَّ .
قيل له : فالشاة تحلب فتبول في الإناء ؟
قال : لا يأس به .
قيل : فيكتب للمحموم (5) القرآن (6) ؟

(1) «أمر رسول الله ﷺ بالتداوي بأبوال الإبل فعن أنس رضي الله عنه أن ناساً اجتووا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فبشرروا من ألبانها وأبوالها فللحقووا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوه الإبل» الحديث البخاري .

(2) ر - ذكر .

(3) قال تعالى : (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) (الزمر . 6) وهي ذكر وأنثى من الإبل والبقر والضأن والماعز (الكشاف : 114/4) .

(4) ر - أبوال - ورد في مستند أحمد أن أبوال الإبل وألبانها شفاء .

(5) ر - المحموم

(6) جاء في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقروهم . فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أوراق ؟ فقالوا إنكم لم تقرؤنا ولا تتعلمنا حتى تجعلوا لنا جعلًا فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ باسم القرآن ويجمع يراقه ويتفل فبراً فأتوا بالشاء فقالوا لا تأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال : وما أدركك أنها رقية خذوها واضربوا لي بهم .

قال : لا بأس به ، ولا بأس أن يُرقى بالكلام الطيب ولا بأس بالمعادة
تُعلقُ وفيها القرآنُ وذكر الله إذا حرز عليها جلداً .

قيل : إنهم يعتقدون في الخطط الذي يربطون به ؟

قال : لا خير فيه .

قيل : ويكون في المعادة خاتم سليمان ؟

قال : لا خير في ذلك .

قيل : فهل ترقى الراقصة وبيتها حديداً ؟ (1)

قال : أكره ذلك .

قيل (2) : فبالملح ؟

قال : هو أخف .

وفي رواية أخرى : ترقى بالحديد والملح ؟

فكره ذلك كله .

والعقد في الخطط أشد كراهة .

وأمر النبي عليه السلام بالاسترقاء من العين ، وقالت عائشة كان النبي
عليه السلام إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث فلما اشتد وجعه كنت
أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها (3) .

وقال لعثمان بن أبي العاص وبه وجع : امسحه بيدينك وقل : أعود بعزة
الله وقدره من شر ما أجد (4) .

وما روي عن رسول الله (5) عليه السلام [27 ب] في رجل عسر عليه البول :

ربنا الله

(1) - ر - حديث ب .

(2) - ر - قال .

(3) البخاري .

(4) مالك في الموطأ .

(5) - ر - النبي .

الذي في السماء نقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحْمَتُك في السماء فاجعل رحْمَتُك في الأرض واعف عننا حُوبَنَا⁽¹⁾ وخطايانا أنت رب العالمين فأنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحْمَتُك على هذا الوجع .

قيل لمالك : فهل تُعلق الخرزة من الحمراء ؟

قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

[قيل : والشيء ينجم تحت السماء ويجعل عليه حديدة ؟

قال أرجو أن يكون خفيفاً]⁽²⁾ .

وسئل عن النُّشرة⁽³⁾ بالأشجار والأدهان ؟

قال : لا بأس بذلك ، وبمعنى أن عائلة شجرت⁽⁴⁾ فقليل لها في منامها : خذني ماء من ثلاثة آبار يجري بعضها إلى بعض واغتسلي به ففعلت فذهب عنها ما كانت تجده .

قال ابن وهب : لا أكره رقية أهل الكتاب ، وآخذ بحديث أبي بكر إذ

قال : ارقها بكتاب الله⁽⁵⁾ ، ولم يأخذ بكر اهية مالك في ذلك .

قال الليث : لا بأس أن يعلق على النساء والمريض الشيء من القرآن

(1) - ق - حوبَنَا . وكلها صحيح .

(2) سقط هذا الجزء من - ر - .

(3) النُّشرة (بضم التون) : ضرب من الرقيقة والعلاج يعالج . به المجنون والمريض ومن يظن أن به مساً من الجن . . تسمى كذلك لأنه ينشر بها عنه ما يخامره من الداء أي يكشف ويزال . ومن النشرة التشير وهي كالتعويذ والرقبة (تاج العروس) . فصل التون من باب الراء لسان العرب . مادة نشر . النهاية) : 54/5 .

(4) اشتجار النوم : تجاهله عن الإنسان ، ومنه شجر الشيء عن الشيء : إذا نعاه (لسان العرب . مادة شجر) .

(5) دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على عائشة وهي تشتكى ويهودية ترقىها فقال أبو بكر : ارقيها كتاب الله - الموطأ .

إذا حرز عليه أدم ، أو كان في قصبة وأكره قصبة حديد ، ورأيت في بعض الحديث : يكتب للعامل يعسر عليها ولدها ⁽¹⁾ : حتى ⁽²⁾ ولدت مريم ، مريم ولدت عيسى ، أخرج يا ولد ، الأرض تدعوك أخرج يا ولد .
قال صاحب الحديث : فلربما كانت الشاة ما خضأ فأقوله ⁽³⁾ فما أبرح حتى تضع .

قال مالك : ولا بأس بالاكتواء وقد اكتوى ابن عمر من اللقوة وسعد ابن زراراة من الذبحة .
وكان النبي عليه السلام يكره الطيرة ويعجبه الفال الحسن ويكره سيء الأسماء ، وقال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ⁽⁴⁾ ولا صفر ⁽⁵⁾ » وخيرها الفال والعين حق ⁽⁶⁾ .

وقال عليه السلام : « الشؤم في الفرس والمرأة والمسكن » ⁽⁷⁾ .
وفي حديث آخر : « إن كان الشؤم ففي ثلات : ثم ذكر هذا » ⁽⁸⁾ .
وقال للرجل في الدار التي ذهب فيها أهلها وما له : دعوها ذمية ⁽⁹⁾ .

⁽¹⁾ ر - لعسر ولدها .

⁽²⁾ ر - حنة .

⁽³⁾ ر - فأقولها .

⁽⁴⁾ ولا هام : وفي لفظ ولا هامة اسم طائر من طير الليل كانوا يتشارعون منه فيقصدهم عن مقاصدهم .
وقيل هو البومة يتشارعون منها ويزعمون أن من وقعت على بيته خرج منه ميت وقيل غير ذلك (شرح الزرقاني 365/5) . مصر حلبي

⁽⁵⁾ ولا صفر : هو الشهر المعروف كانت العرب تحرمه وتستحلل المحرم النسيء فجاء الإسلام يرد ذلك وهو رأي مالك . وقيل : هي حبات البطن وقيل غير ذلك انظر (ن . م) .

⁽⁶⁾ . (7) . (8) . البخاري وأحمد .

وقد سئل عن الفال . قال : هو الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) البخاري وأحمد .

⁽⁹⁾ رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد (أن السائل امرأة جاءت =

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لو كان شيء سبق لسبقته العين » (1)
وقال عليه السلام لعامر حين نظر إلى سهل بن حنيف فوعك : « علام
يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا برئكْتَ له » (2) [إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأْتَ لَهُ] « (3) .

وفي حديث آخر : « اغسل له » ، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقه
وركبتيه وأطراف رجليه (4) وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه .
فراح [28 أ] سهل مع الناس ليس به بأس .

قال مالك : داخلة الإزار : التي تحت الإزار مما يلي الجسد .
وقال ابن نافع : الطرف الداخل المتلي .

قال ابن حبيب : الذي يضعه المؤتر أولًا على حقوق الأيمن .

قال ابن حبيب : وقال الزهرى : يؤتى العاين بقدح فيه ماء فيدخل فيه
كافه فيتمضمض ثم يمسحه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده
اليسرى فيصب [بها] (5) على يده اليمنى ثم يصب باليمنى على اليسرى ثم يصب
بيده اليسرى على مرفقه الأيمن ثم بيده اليمنى على مرفقه الأيسر . وبيده اليسرى
على قدمه اليمنى ثم بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم بيده اليسرى على ركبته
اليمنى . ثم بيده اليمنى على ركبته اليسرى ، كل ذلك في القدح . ثم يغسل
داخلة إزاره في القدح ، ولا يوضع القدح بالأرض . ثم يصب على رأس

= إل رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله دار سكتها والمعد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال
فقال ﷺ دعواها ذميمة أو مذومة وإنما قاله خشية عليهم التزام الطيرة (الزرقاني على الموطأ
436/5 ط : مصر حلب) .

(1) مسلم والترمذى وابن ماجه ومالك في الموطأ .

(2) سقطت (له) من - ر - .

(3) زيادة من - ر - والحديث رواه مالك في الموطأ .

(4) - ر - : رحله .

(5) انفردت بها : - ر - .

المعين من خلفه صبةً واحدةً تجري على جسده (١) .

وسئل مالك عنم به لَمْم ، فقيل له : إن شئت أن تقتل صاحبك قتلاه .

قال : لا علم لي بهذا ، وهذا من الطب .

قال : وكان معدن لا يزال يصاب فيه إنسان من قِبَل الجن فشكوا ذلك

إلى زيد بن أسلم فأمرهم بالاذان . يؤذن كل إنسان ، ويرفعون به أصواتهم .

ففعلوا فانقطع ذلك عنهم وسئل مالك عن ينظر في النجوم فيقول :

[يكسف] (٢) بالشمس غداً . ويقدم فلان ، ونحوه ؟

قال : أرى أن يزجر ، فإن انتهى وإلا أدب أدباً شديداً . والذي يعالج علم الغيب كاذب ولو علم ذلك أحد لعلمه الأنبياء ، وقد جُعل للنبي عليه السلام سُمّ في شاة فلم يَعْلَم حتى تكلمت (٣) .

قيل لمالك : أتكره إدامة النظر إلى المجنوم ؟

قال : أما في الفقه مما سمعت فيه بكراهية ، وما أرى ما جاء في ذلك من النهي (٤) إلا خيفة أن يُفْزَعه أو يخوفه (٥) .

(١) قوله : يصب من خلمه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع في القدر في الأرض وبغسل أطرافه كلها وداخلة الإزار في القدر ربادة لابن حبيب قاله في التهديد ، وانظرتعليق المازري على هذا ورأي ابن القمي في (شرح الورقاني على الموطأ) 347/5 - 348 ط حلبي مصر.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العائن إذا امتنع من الوضوء فإنه يقضى عليه إن خشي على المعيون الملائكة لأنه من باب إحياء النفس مثل بذلك الطعام عند الماجعة ، وقال الزناتي يعبر على الوضوء بالأدب الوجيع (تبصرة الحكماء لابن فرحون 291/2 - 292) .

(٢) - ق - يخسف .

(٣) لما فتح الرسول ﷺ خير أهدت إليه زينب بنت العارث روج سلام بن مشكم شاة مَصْلَيَةً فلما منها مضحة فلم يسنها ، ثم لفظها وقال : «إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم» (سيرة ابن هشام : 389/3 - 390) .

(٤) ر - من النبي في ذلك .

(٥) ر : يخيفه .

شيء يقع في نفسه⁽¹⁾ .

قال النبي عليه السلام في الوباء : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»⁽²⁾ .

وسئل مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض : هل يكره الخروج إليه؟

قال (3) : ما أرى بأساً خرج أو أقام .

قيل : فهذا شبه ما حاء به الحديث من الطاعون؟

قال : نعم .

(1) عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : «لا عدو ولا هام ولا صَمَر ولا يحل المرض على المصح وليرحل المصح حيث شاء . قالوا : يا رسول الله وما ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه أذى» أي يتآذى به لا إله بعدي (شرح الزرقاني على الموطأ : 366/5) : ط حلبي مصر .

(2) رواه البخاري مختصراً وفي رواية ثانية له مطولاً عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان سرّغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأحببوه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس : فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلقو فقال بعضهم : قد خرجت للأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معلم بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوهما فاستشارهم فسلكوا سبل المهاجرين واختلقو كانوا مختلفون . فقال : ارتفعوا عنني ، ثم قال : ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتاح : فدعوهما فلم يختلفا منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء : فنادي عمر في الناس أني مصيح على ظهر فأصبحوا عليه : قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبو عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ثم حاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغياً فروى حديث رسول الله ﷺ محمد الله عمر ثم انصرف .

(3) سقطت من - ر - .

[28 ب] باب في اتخاذ الكلاب وتعليق الحرز والجرس (1) على الدواب ، وفي
وسم الدواب ، وذكر الخصي والفحلة ، وذكر العيات والذر والنمل
ونحوه .

قال أبو محمد :

نهى الرسول عليه السلام عن اتخاذ الكلاب لغير ضرع ولا زرع . وأمر
عليه السلام بقتل الكلاب (2) .

قيل لمالك : أقتل الكلاب ؟

قال : نعم يقتل ما يؤذى منها ، وما يكون منها في موضع لا ينبغي أن يكون
فيه مثل قبروان الفسطاط (3) فلا .

قيل : فأهل الريف يتخذون كلاباً في دورهم لما فيها من الدواب ؟

قال : لا أرى ذلك . إنما الحديث لضرع أو زرع (4) ولم أره يشبه
العايط (5) . وما يكون من المواشي في الصحاري ، وأما ما جعل في الدور
فلا يعجبني . قيل : يخاف اللصوص : يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب ؟

قال : لا يعجبني ..

قال ابن القاسم : إلا أن يكون يسرح معها في الرعي وينقلب .

(1) - ر - الأجراس .

(2) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتني كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب
ماشية نقص من أجر عمله كل يوم قبر اطان » مالك في الموطأ .
« وكان يأمر ﷺ بالكلاب أن تقتل » أحمد .

(3) القبروان : معظم العسكر ، والقافلة من الجماعة .
والفسطاط قساطط هو ضرب من الأبنية أو بيت شعر وهو مجتمع أهل الكورة حول مسجدهم

(4) - ر - لرع أو ضرع .

(5) اسم فاعل عَطَ أي صاح « أقرب الموارد » مادة عَطَ .

قيل لمالك : فالمسافر يتخذ كلباً لحراسته ؟

قال : ما يعجبني .

قيل : فالنخاسون الذين يُرّعون دوابهم فيتخذون الكلاب .

قال : هي من المواشي .

قيل : فيتخذ الحاضر كلباً (1) يصيده به .

قال إنما ذلك لمن يتغذى لعيشها لا للهبو .

قال : ولا بأس باتخاذ الكلب للمواشي كلها ، ولكن بغير شراء وإنني لأكره شراءه (2) .

وقال ابن كناية (3) وغيره : لا بأس باشتراكه (4) لما يجوز اتخاذه له .

قيل لمالك : أتعلق الأجراس في عنق الإبل والحمير ؟

فأكراه ذلك (5) .

قيل : فالقلائد (6) ؟ .

(1) ر - الكلب .

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر » .
أحمد في مسنده .

(3) أبو عمر وعثمان بن عيسى بن كناية ، أحد فقهاء المدينة من تلاميذ الإمام مالك كان يغلب عليه الرأي . وقد أخذته معه مالك في مناظرة أبي يوسف أمام الرشيد . وجلس في حلقة مالك بعد وفاته .
ت : حوالي 186 هـ (المدارك : 1/ 292) .

(4) ر - أن يشتري .

(5) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « أمر بالأجراس أن تقطع من عنق الإبل يوم بدر » .
أحمد .

(6) عن عبادة بن تميم أن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض
أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر أحد رواة الحديث خشيت أنه قال والناس في ميتم فأنزل رسول الله ﷺ
رسولاً أن لا يقين في رقبة غير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت (البخاري) .
القلائد جمع قلادة : ما يجعل في العنق من حل ونحوه (أقرب الموارد) مادة ق ل د .

قال : ما سمعت فيها بكرابية إلا في الوتر⁽¹⁾ .

قال مالك : ولا بأس بوسم الدواب⁽²⁾ ما لم يكن في الوجه فإنه يُكره ولا بأس (به) في الأذن للغنم لأن صوف جسدها يغيب السمة . وأما الإبل والبقر فتوسم في غير ذلك من جسدها إذ ليست⁽³⁾ أوبارها وأشعارها كالضأن والمعز .

قيل : أرأيت قوماً لهم سمة قديمة ، فأراد رجل أن يتخد⁽⁴⁾ مثلها ؟

قال : ليس له ذلك⁽⁵⁾ لأنه يلبس عليهم وهم يطلبون بها ضواً لهم وما هلك من إبلهم .

وسئل من المهماز للدابة ربما يدميها ؟

قال : أرجو أن يكون خفيفاً .

قال مالك : كان عمر يكره الخصاء ويقول فيه : تمام الخلق .

قال مالك : ولا بأس بخصاء الأنعام ، وهو صلاح للحومها . وأكره خصاء الخيل⁽⁶⁾ ، وسمعت أن ذلك يكره فيها ولا بأس [29 أ] بخصاء⁽⁷⁾ ما سواها من البغال والحمير وغيرها .

(1) الوتر (بكسر الواو) : الجنابة - وفي الحديث : (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار . أي لا طلبوا عليها الأوتار التي وترتم بها في الجاهلية . (النهاية) 148/5 .

(2) الوسم : هو العلامة بالنار أو بالشرط بالموسى - قال عنه ابن أبي زيد في الرسالة : (يكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك) انظر (الفواكه الدواني) 375/2 - 376 .

(3) بعد هذه الكلمة في - ر - علامة تجزير وفي الطرة كلمة (في) .

(4) - ر - يحدث .

(5) - ر - ليس ذلك له .

(6) حرم خصاؤها لأنها تردد للركوب والجهاد . والخصاء ينقص قوتها ويقطع نسلها . (الفواكه الدواني) 375/2 - 376 .

(7) ر : أن يخصيه .

قال مالك : وإذا كلب الفرس وامتنع فلا بأس أن يخصى (١) .

قال : ولا بأس بإزاء حمار على فرس عربية ، ولا بأس في الحجور (٢)
والرّمل (٣) إذا عسر رحّمها أن يسطو الرجل عليها بيده (٤) فيخففها .

قيل : فإذا خبث الفحل ، هل يتزى عليه ذكر مثله ليكسره ؟

قال : ما أعلم (٥) حراماً ، وما هو بالأمر الحسن (٦) .

قال : وأكره حملان الصبيان الصغار على الخيل يجرونها للرهان .
ولا بأس بما يعلق على الخيل من الخرز إذا كان لزينة .

وسائل مالك عن حيّات البيوت تظهر أتوذن ثلاثة ؟

قال : إنما جاء الحديث (٧) في المدينة ، وأرى ذلك حسناً في غيرها (٨) .

(١) أما بالنسبة لخصائص الآمي فهو حرام بالإجماع ولو ريقاً (الفواكه الدواني) 2/376.

(٢) يقال : أحجار الخيل لما اخذه منها للنسل .

(٣) الرّمل : جمع رملة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

(٤) - ر - بيده .

(٥) - ر - ما أعلم .

(٦) نقل ابن فرحون جواب مالك المذكور أعلاه عن ابن يونس في (درة الغواص في محاضرة الغواص) : 340.

(٧) عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجده يُصلي فجلست
أنتظرة حتى قضى صلاته فسمعت تحريكأ تحت سريره في بيته فإذا حبة فقمت لأقتلها . فأشار أبو
سعيد أن أجيلاً فلما انصرف وأشار إلى بيته في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم قال :
إنه قد كان فيه فتى حديث عهده بعروس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به إذ آتاه الفتى
يستأذنه فقال : يا رسول الله اذن لي أخذيث بأهلي عهداً . فأذن له رسول الله ﷺ ، وقال : خذ
عليك سلاحك فإني أخشى عليك بي قربطة) فانطلق الفتى إلى أهله ، فوجد أمرأته قائمة بين
البابين ، فأهوى إليها بالرّمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك
فدخل ، فإذا هو بحبة منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار ، فاضطررت
الحياة في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً ، فايندزى أيهـا كان أسع موتاً الفتى أم الحياة ، فذكر ذلك =

وقال في الحية توجد في الصحراء : إنها تُقتل ؟ ولا يتقدم إليها في البيوت .
قال : وأكره قتل القمل والبراغيث بالنار وهذه مُثلة . وأكره قتل الذباب
والذر (1) في الحرم أو في الإحرام .

قيل : فقتل الذر الكثير (2) أو النمل للحلال يؤذيه .

قال : ما يعجبني .

وسائل عن النمل يؤذى السقف ؟

قال : إن قدرتم أن تمسكوا عنها ، فافعلوا ، فإن أضررت بكم ولم تقدروا
على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سعّة .

وروي أن النبي ﷺ أمر بقتل [الأوزاغ] (3) .

وروي أنه نهى عن قتل الصفادع (4) .

= لرسول الله ﷺ قال : (إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذثوه ثلاثة أيام فإن بَدَا
لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ ، فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مالك في الموطأ .

قال القرطي : وكذا أسلم من الجن بغیر المدينة فیلزم المساواة في منع القتل إلا بإذن وصيغة الإنذار
جاءت في حديث رواه الترمذی وحسنه عن أبي ليل قال : قال رسول الله ﷺ إذا ظهرت الحية
في المسکن فقولوا لها نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذنا فإن عادت فاقتلوها «
وله صيغ أخرى انظرها في شرح الزرقاني على الموطأ) . 445/5 ط : حلی مصر .

(1) الدر : صغار النمل .

(2) ر - الطائر .

(3) ق - أوزاغ .

وفي الحديث (خمس من الدواب فواسق يقتنان في الحرم : الفارة ، والعقرب ، والحدب ،
والغراب ، والكلب العقور) البخاري .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها (أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الوزع فايه كان ينفع على إبراهيم
عليه السلام النار ، وكانت تقتلهن) أحمد .

(4) عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان : قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر
الصفدع يجعل فيه (فتنى رسول الله ﷺ عن قتل الصفدع) أحمد وأبو داود وابن ماجه .

باب في الرفق بالملوك والبهيمة ، وذكر في النساء ، وفي حفظ الجار ، والبيتيم ،
واحتساب المصيبة ، وذكر (1) في البنات ، وذكر البعض (2) .

قال أبو محمد :

روي أن النبي عليه السلام قال : « أوصيكم بالضعيفين المرأة والملوك » (3) .

قال مالك : وقال عليه السلام (4) : « للملوك طعامة وكسوة بالمعروف
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق (5) » .

قيل لمالك : أكان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عنم أثقل عليه (6)
من الرقيق في عمله ، ويزيد في رزق من أقل رزقه ؟

قال : نعم ، وفيمن يعمل من الأحرار ما لا يطيق (7) .

قيل : إن الولاة يأمرن أن يخفف عنم مرّ بغير أو بغل مثقل ؟

قال : قد أصابوا ، ويكره (8) ما أحدثوا من إجهاد الرقيق (9) في

(1) سقطت من : - ر -

(2) - ر - : البعض الأشد .

(3) البخاري

(4) - ر - : وقد قال النبي ﷺ .

(5) مالك في الموطأ : وفي رواية أخرى لسلم عن العروبر بن سويد قال : « رأيت أباذر وعليه حلة وعلى
غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فغيره بأمة
قال : فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : إنك أمرت فتيك جاهلية إخوانك
وخلوكم جعلهم الله تحت أيديكم فلن كان أخوه تحت بيده فليطعمه مما يأكل وللبسه مما يلبس
ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعيبوهم عليه » .

(6) كان خروج عمر للعوايل كل يوم سبت فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (الموطأ)

(7) سقطت من - ر - .

(8) - ر - وأكره .

(9) - ر - العبيد

عمل الزرانيق (1) .

قيل : فمن له عبيد يحصدون نهاراً أ يستطيعنهم ليلاً؟

قال : أما العمل الذي لا يتعبه المعروف [29 ب] فلا بأس به ، وإذا كان في عمل تعب بالنهار فلا يستطيع بالليل .

قيل : فالعبد يشكو العزبة فيسأل السيد (2) ويقول : وجدت موضعًا؟

قال : ليس ذلك عليه ، ولو كان هذا له لقالته الخادم .

وليس على السادة بيع العبيد إلا أن يضروا بهم .

قيل : فالعبد يريد الرجل شراءه فيسأله بالله أن لا يشتريه .

قال : أحب إلى أن يدعه ، وأما أن يحكم عليه فلا .

قيل : فهل (3) كره أحد بالمدينة أن يقول لسيده يا سيدي؟

قال : لا . قال الله سبحانه : ﴿وَلَفِيَا سِيدَهَا لَدِي الْبَاب﴾ (4) وقال عز وجل ﴿وَسِيدًا وَحَصُورًا﴾ (5) .

قيل : يقولون : السيد هو الله (6) .

قال : أين تجدونه في كتاب الله ، وإنما في القرآن : ربنا : ربنا : ورب

(1) الزرنوقان . حائطان يبنيان على رأس البشر من جانبيهما فتوضع عليهما النعامة وهي خشبة تعرض عليها ثم تعلق فيها الكثرة فيستقي بها وهي الررانيق (لسان العرب : مادة ررق) .

(2) ر - البيع .

(3) ر - هل .

(4) يوسف ٢٥ .

(5) آل عمران : ٣٩ وبصها « فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب أن الله يشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيدة وحصورةً ونبياً من الصالحين » .

(6) ر - هو الله تعالى .

أغفر لي ولوالدي (١) .

قيل : أىكره أن يدعوا يا سيدي ؟

قال : يدعوا بما في القرآن أحبّ إلى . ودعاء الأنبياء (٢) .

قال : ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة وأكره المهاهيم (٣) ولا

(١) سو ٢٨ « رب أغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمّاً » وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل : فناي ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيد » - مسلم - . وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً قال رسول الله ﷺ : « لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك ووضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى وليلقل سيدى مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمى وليلقل فناي فناتي غلامي » - مسلم - .

و جاء في شرح النووي لمسلم قال العلماء مقصود الأحاديث شيئاًً أحد هما نبي الملوك أن يقول سيده ربى لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى

ولأنني في قول الملوك سيدى لقوله ﷺ ليقل : سيدى لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها ، حتى نقل عن مالك أنه كره الدعاء بسيدى . ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر ، وقد قال النبي ﷺ إن ابني هذا سيد (عن الحسن) وقوموا إلى سيدكم يعني : سعد بن معاذ (وقد أخرج الحذيفين الإمام البخاري) وفي الحديث الأول ولا بأس أن يقول العبد لسيده مولاي . فإن المولى وقع على ستة عشر معنى (شرح النووي على صحيح مسلم : 6/15 - 7) .

(٢) ورد دعاء الأنبياء بلفظ رب ، ربنا . مثل : (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة) آل عمران : ٨ . و قوله تعالى على لسان مريم رب آنی يكون لي ولد ولم يمسني بشر آل عمران 47 . ومثل ، على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) البقرة .

(٣) قال ابن فرسون : « قد أجازوا رکوبها بالمهاميز وقد حرک النبي ﷺ بغيره بالمحجن ١

ذلك برفق لا كما يفعله أصحاب القلوب القاسية والأيدي الخاطئة من المبالغة في ض تعذيب لها وهو حرام لنبيه ﷺ عن تعذيب الحيوان (إرشاد السالك إلى أفعال المناسب) .

يصلح الفساد وإذا أكثر من ذلك خرقها ، وقد مر بالنبي عليه السلام حمار قد كوي في وجهه فعاب (١) ذلك .

وسائل مالك بعد ذلك ، وقيل له : ينخسها حتى يدميها ؟
قال : لا بأس بذلك .

قيل : أياكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثياباً لا يكسوهم
مثلها ؟

قال : أراه من ذلك في سعة ، ولكن يكسوهم ويطعمهم بالمعروف (٢) .
قال : ف الحديث أبي الدرداء ؟

قال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت .

قال مالك : وأكره أن يسأل الرجل عما دخله منزله من الطعام .

قال مالك : ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا تردادها (٣) .

قال عمر بن الخطاب : ما من ناقصات عقل ودين أغلب للرجال ذوي
اللب على أمورهم من النساء .

وروى أنها خلقت من ضلع أعوج فإن أقمتها كسرتها وكسرها طلاقها وإن
تركتها (استمتعت) (٤) منها على عوج (٥) .

وروى أن إبراهيم عليه السلام شكا سارة إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه :
البسها على ما كان فيها مالم تكن خربة (٦) في دينها .

(١) - ق - أعباب .

(٢) سقطت من - ر - .

وهذه المسألة صاغها ابن فرحون في لغز . انظر (درة الغواص) : 340 - اللغز رقم : 623)
(٣) - ر - بيردادها .

(٤) هكذا في - ر - وفي - ق - استمعت .

(٥) البخاري وابن ماجه والدارمي وأحمد .

(٦) الخربة : الفساد في الدين (لسان العرب) : مادة خرب

قال مالك فإن الرسول عليه السلام سأله رجل : أَكذب لامرائي (1) ؟
قال : لا خير في الكذب .

قال : فأعدها وأقول لها ؟
قال : لا جناح عليك (2) .

وروي أن النبي عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم [30] الآخر
فليكرم جاره » (3) .

وأنه قال عليه السلام : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه
سيورثه » (4) .

وقال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى في الجنة كهاتين » (5).
وروي في الحديث أن الله سبحانه وتعالى يقدس بيته فيه يتيم مكرم (6) .
وقال : كن لليتيم [كالأخ الرحيم] (7) .
ومن الأجر في اليتيم أن يؤدب بالمعروف على [منافعه] (8) .

(1) في رواية مالك عن صفوان بن سليم : أَكذب امرائي .

(2) روى هذا الحديث مالك في الموطأ .

وانظر الفرق بين الكذب والوعد في (تنویر المحوال) : 152/3 .

(3) قال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم ولية
والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه [البخاري] .

(4) البخاري .

(5) عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه
يعني السباقة والوسطي » – رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(6) عن ابن عمر رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه بتم مكرم »
الطبراني .

(7) طمس في – ق – .

(8) سقطت من : – ق – .

وقال عليه السلام : « لا تصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة يشاكلها أو النكبة ينكبها أو شدة الكظم [حين] ⁽¹⁾ يوجد به إلا والله [تعالى] ⁽²⁾ يكفر بها عنه » ⁽³⁾ .

وفي بعض الحديث : من أصيب بمصيبة فاحتسب ، فله من الله صلوات ورحمة ، وهذا كما قال الله سبحانه (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا ... إلى قوله : أولئك هم المهتدون) ⁽⁴⁾ .

وروي أن النبي عليه السلام قال : من ابتي من البنات بشيء فأحسن صحابتهن كُن له سترًا من النار ⁽⁵⁾ .

وقال عليه السلام : « لا يموت لأحدكم من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار . قيل له يا رسول الله أو اثنان ؟ قال : [واثنان] » ⁽⁶⁾ .

وفي حديث آخر : « ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ طمس في - ق - .

⁽²⁾ سقطت من - ق - .

⁽³⁾ رواه مسلم صحيح آخر منها ما جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يُشاكلها » .

⁽⁴⁾ قال تعالى : (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راحعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) البقرة : 156 .

⁽⁵⁾ البخاري ومسلم والترمذى .

⁽⁶⁾ طمست في - ق - .

- قال عليه الصلاة والسلام لنسوة من الأنصار : « لا يموت لإحداكمن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة ، فقالت امرأة منهن : أو اثنان يا رسول الله ؟ قال : أو اثنان » مسلم .

⁽⁷⁾ هذه الرواية لمالك في الموطأ .

والتحلة « يفتح المثانة الفوقة وكسر المهلة وتشديد اللام) هي ما يحل به القسم وهو اليمين =

قال مالك : والأشد : الحلم ، وقيل ثلاثون سنة .

قال : وبلغني أن البعض : ما بين الثلاث إلى التسع .

وقد طرح يوسف عليه السلام (في السجن) ⁽¹⁾ وهو غلام .

وقد روي غيره أنه كان ابن تسع عشرة سنة .

وقال الله سبحانه : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ لِتَبَيَّنَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ⁽³⁾ .

باب في السفر وسفر المرأة وركوب البحر والتجارة إلى أرض العدو .

قال أبو محمد :

قال الرسول عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهضته من وجهة سفره فليتعجل إلى أهله » ⁽⁴⁾ ، وكان عليه السلام إذا وضع رجله في الغرْز ⁽⁵⁾ يقول : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخلفية في الأهل . اللهم آذُو ⁽⁶⁾ لَنَا الْأَرْضُ وَهُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ) اللهم إني أعوذ بك

= والمراد به قوله تعالى : (وإن منكم إلا وارددها) مريم ٧١ . قال الخطاطي : معناه لا يدخل النار ليهاقب بها ولكنه يدخلها مجازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا بقدر ما تتحل به اليدين وهو الجواز على الصراط . (تنوير الحالك : ٢٣٤ - ٢٣٥) وانظر : (المتلقى) : ٢٧ - ٢٨ .

⁽¹⁾ سقطت من : ر - .

⁽²⁾ ر - : إليهم .

⁽³⁾ يوسف : ١٥ .

⁽⁴⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهضته فليتعجل إلى أهله) البخاري : باب السفر قطعة من العذاب من أبواب العمرة .

⁽⁵⁾ الغرْز : ركب الرحل إذا كان من جلد مخزوز (من اللغة) : مادة غرز .

⁽⁶⁾ روى يزوي زيا : البعيد جمعه وطواه (النهاية) : ٣٢٠ / ٢ .

من وعثاء السفر)⁽¹⁾ وكابة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال⁽²⁾ .
وقال عليه الصلاة والسلام : الواحد شيطان [30 ب] والاثنان شيطانان ،
والثلاثة ركب⁽³⁾ .

وقال عليه السلام : « إن الشيطان يهم بالواحد (والاثنين)⁽⁴⁾ وإذا كانوا
ثلاثة لم يهم (بهم) »⁽⁵⁾ . يريد : في السفر .

وقال عليه الصلاة والسلام : عليكم بسیر اللیل فإن الأرض تطوى فيه⁽⁶⁾
ما لا تطوى بالنهار⁽⁷⁾ .

وقال عليه السلام : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً
وليلة إلا مع ذي محرم منها⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ في - ق - هذا الجزء وارد بالماهش .

⁽²⁾ أدعية السفر المأثورة عن النبي عليه السلام أخرجها البرامي وابن ماجه ومسلم . ومنها ما روی عن ابن عمر « أن رسول الله عليه السلام كان إذا استوى على عبيرة خارجاً إلى سفر كبير ثلاثة ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما إلى ربنا لما قبلون ». اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرينا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . وإذا رجع قالمهن وزاد فيهن : آتىون تائيون عابدون لربنا حامدون ». مسلم .

⁽³⁾ قال عليه الصلاة والسلام : « الراكب شيطان والراكيبان شيطانان والثلاثة ركب » أحمد في المسند .
وقال عليه السلام : (لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب) البخاري .

⁽⁴⁾ في - ق - والاثنان

⁽⁵⁾ سقطت من - ر - وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وقال ابن فرحون أخرجته البزار في مستنه
وابن عبد البر في التمهيد (وإرشاد السالك : 13 - 1) .

⁽⁶⁾ ر - تطوى بالليل .

⁽⁷⁾ مالك في الموطأ .

وفي حديث آخر رواه أحمد في مستنه (... عليكم بالدنج فإن الأرض تطوى بالليل) .

⁽⁸⁾ عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله عليه السلام : لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة إلا ومعها ذو محرم منها » مسلم .

ونهى عليه السلام أن نسافر [بالقرآن] (1) إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

وسئل (2) مالك عن الخروج إلى أرض العدو للتجارة .

قال : أرى أن يمنعوا من ذلك .

وبلغني عن سحنون (3) أنه قال : من ركب البحر في طلب الدنيا إلى أرض العدو ، فتلك جرمه .

قيل لمالك : أتسافر المرأة إلى مكة مع غير ولد ؟ .

قال : تخرج في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها . يريد : إنما النهي (4) في سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم منها (5) .

قال مالك : من قدم من سفر ليلاً بلا بأس أن يتتاب أهله تلك الساعة .

قال مالك : كان عبد الوهاب بن بخت (6) لم يكن أحد أولى بما في رحله من رفقاء .

قال مالك : سأله عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر ، فقال : خلق قوي يركبه خلق ضعيف ، دود على عود ، إن ضاعوا هلكوا . وأن بقوا

(1) غير واضحة في - ق - .

(2) ر - سئل .

(3) ر - سحنون بن سعيد .

(4) ر - إنما النبي عنه .

(5) سقطت من - ر - .

(6) عبد الوهاب بن بخت الأموي مولى آل مروان المكي سكن الشام ثم المدينة وروى عن أنس وأبي هريرة وأبن عمر وعمر بن عبد العزيز وغيره ت 113 وقيل III « تهذيب التهذيب » : (445 - 444/6) .

فرقوا ، فقال عمر : لا أحمل فيه أحداً [أبداً] ⁽¹⁾ .

وأستأذنه معاوية في ركوبه ، فأبى أن يأذن له واستأذن بعد ذلك عثمان فأبى عليه ، فلما ردد عليه ⁽²⁾ كتب إليه : إن كنت تركه بأهلك وولدك فاركبه فركبه بأمره ، فكان عثمان أول من حمل فيه .

ثم إن عمر بن عبد العزيز اتبع فيه أمر (عمر بن الخطاب) ⁽³⁾ فلم يحمل فيه أحداً حتى (مات) ⁽⁴⁾ .

باب في الأسماء والكنى والأنساب ، وذكر الرؤيا ⁽⁵⁾

قال أبو محمد :

روي أن الرسول عليه السلام قال : « إن الله قد أذهب عنكم عَيْةً ⁽⁶⁾ الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر ⁽⁷⁾ شقي ، أنتم بني آدم ، وآدم من تراب ⁽⁸⁾ .

وذكر للنبي عليه السلام (رجل يعلم) ⁽⁹⁾ أنساب الناس فقال : علم لا

(1) سقطت من - ق - .

(2) ساقطة من - ر - .

(3) في - ق - أمر عثمان - وما أبنته وارد في - ر - وهو الذي يقتضيه السياق .

(4) هذه الكلمة واردة في - ق - بالهامش .

(5) - ر - : ذكر في الرؤيا .

(6) العيّة : الكبر والفخر والنخوة (الترغيب والترهيب) . 614/3

(7) - ر - : كافر .

(8) قال ﷺ . « الناس بتو آدم وخلق الله آدم من تراب » الترمذى وأبو داود .
ولهذا الحديث شاهد من رواية أبي هريرة أورده المنذري في (الترغيب والترهيب) . 614/3

(9) - ر - : في رجل أنه يعلم .

ينفع وجهاته ⁽¹⁾ لا تضر .

وذكر عن عمر أنه قال . تعلموا من أنسابكم ما تصلون ⁽²⁾ به أرحامكم .

وقال عليه السلام [٣١ أ] : ⁽³⁾ « خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن » .

وكان عليه السلام يكره سوء الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة ،

وأبدل عليه السلام اسم غير واحد من أسلم ⁽⁵⁾ .

قال مالك : ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بياسين ولا بمهدى ولا بجبريل

قيل : فالهادى ؟

قال : هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق .

قال مالك : ولا بأس أن يكنى الصبي قبل بلوغه .

قال : وإنما يسمى المولود يوم سابعه .

قال : ومن أسلم من النصارى فلا بأس أن **يُغَيِّرَ** اسمه ولكن لا يناسب إلى

غير أبيه أو يقول ابن عبد الله أو أبي عبد الرحمن .

قال : وما علمنت بأساً أن يتسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم .

قال : وأهل مكة يتحدثون : ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً

أو رزقاً .

قال : وأكره أن يناسب أحد حتى يبلغ آدم ، ولا إلى إبراهيم .

(١) ر - : جهالة .

(٢) ر - : تصلوا .

(٣) ر - الرسول عليه السلام .

(٤) أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد بصيغ أخرى .

(٥) كان الرسول صلوات الله عليه يغير اسم القبيح إلى الحسن : جاءه رجل يسمى أصرم فسماه زرعة . وحده

آخر اسمه المضطجع فسماه المبعث ، وكانت لعمر رضي الله عنه ابنته تسمى عاصية فسمها جميلة .

(مفاتيح الجنان) : ١٩٩ ب

قال : ومن يخبره مَن بينه وبين إبراهيم . ؟ .
وأكره أن يبلغ في أنساب الأنبياء كلهم وليس الأنبياء [صلوات الله
عليهم]⁽¹⁾ كغيرهم : يقول إبراهيم بن فلان بن فلان ، من يخبره بهذا ؟

قال مالك : وربما كان اسم الرجل كنيته ، وكان أبو سلمة وغيره اسم
أحدهم كنيته .

قال مالك : كان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بنى
أمهات أولاد ...

قال مالك : وقال النبي عليه السلام : لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا :
وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : « الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »⁽²⁾ .

وقال عليه السلام : « الرؤيا الصالحة من الله والحلمن من الشيطان »⁽³⁾ .
إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه : فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ
وليتعوذ بالله⁽⁴⁾ من شرها ، فإنها لن تضره إن شاء الله⁽⁵⁾ .

قيل لمالك : أفيفسر الرؤيا كل أحد ؟

قال : أبالنبوة يلعب ؟

(1) سقطت من - ق - .

(2) عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءاً من النبوة » البخاري .

(3) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : (الرؤيا من الله والحلمن من الشيطان) البخاري .

(4) سقطت من - ر - .

(5) عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها من الله فليحمد
الله عليها وليرحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعد من شرها ولا
يدركها لأحد فإنها لا تضره) البخاري .

قال مالك : لا يعبر الرؤيا إلا من أحسنها ، فإن رأى خيراً أخبره ، وإن رأى مكروهاً فليل خيراً أو ليصمت .

قيل : فهل يُعْبَرُ ها على الخير وهي عنده على المكره بقول من قال : إنها على ما أولت ؟

قال : لا ، والرؤيا من أمر النبوة (1) فيتلاعب بأمر من أمر النبوة ، وقد قال الصديق (رضي الله عنه) (2) في رؤيا عائشة لما مات رسول الله عليه السلام هذا أحد أقمارك [31 ب] وهو كغيرها وتلك العبارة عنده ، وكهأن يتكلم أولاً وقال خيراً ولو كان أحد ينبغي أن يصرف التأويل إلى غير وجهه لابْتَغَى إِصْرَافٌ ذلك أبو بكر بن أبي شيبة يقي به رسول الله (3) عليه السلام ، ولكن لم ير ذلك جائزًا ، وقال : خيراً إن شاء الله . وسكت .

باب في ذكر الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج ، وذكر السبق والرمي .

قال الرسول عليه السلام : « إن من الشعر [حكمة] (4) » وإن من البيان سحرًا (5) .

وقال : « لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً » (6) .

(1) ر - : من أجزاء النبوة .

(2) ريادة من - ر - .

(3) ر - الرسول .

(4) ساقطة من - ق - .

وعن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : (إن من الشعر حكمة) الترمذى وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وعن ابن عباس قال . قال رسول الله عليه السلام : (إن من الشعر حكماً) الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(5) سقط من - ر - .

(6) الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وقال : ما قال أحد بيتأ من شعر (١) مثل الذي قال : [طويل].
 الاكل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل (٢).
 وقال عليه الصلاة والسلام : لست من دَدِ ولا دَدُ (٣) يعني : اللهو واللعب .

وسئل مالك عن إنشاد الشعر ، قال : يُخفَّفُ منه (٤) ولا يكثُر . ومن عييه أن الله سبحانه يقول : ﴿ وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (٥) .

قال مجاهد (٦) في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ ﴾ (٧) قال : الغناء (٨) .

وقال القاسم : الغناء من الباطل .
 وسئل مالك عن ضرب الكَبَرِ (٩) وعن المزمار ينالك سماعه وتجد له

(١) -ر- : بيت شعر .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليدي : « الأكل شيء ما خلا الله باطل) الترمذى .

(٣) البخاري في الأدب والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير .

(٤) سقطت من -ر- .

(٥) بس : 69 .

(٦) مجاهد بن جبر أبو العجاج المخزوبي مولاهم المكي ، كان مقرئاً مفسراً حافظاً ، روى عن عائشة وأم هانئ وأبي هريرة وغيرهم ، وقرأ القرآن على ابن عباس ت ١٠٣ وقد بلغ ٨٣ سنة (تذكرة الحفاظ : ٨١ - ٨٠) .

(٧) تمام الآية . (ومن الناس من يشتري له الحديث ليجعل عن سبيل الله) لقمان : 6 .

(٨) وهو قول ابن مسعود ، وقال ابن عباس في الآية : نزلت في الغناء وشبهه . (مسالك الدلالة) : ٣٨٦ واختار أبو جعفر الطبرى حمل الآية على العموم في كل ما كان ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله ورسوله عنه .

قال ابن رشد : وهذا أولى ما قيل في تأويل الآية (المقدمات : ٣٢٤ أ) .

(٩) الكَبَرُ (بفتحين) هو الطبل الكبير المجلد من وجهين .

لذنه في طريق أو مجلس؟

قال : فليقم إذا التزَّل ذلك ، إلا أن يكون جلس لحاجة⁽¹⁾ أو لا يقدر⁽²⁾ أن يقوم ، وأما الطريق⁽³⁾ فليرجع أو يتقدم .

قيل : فالصنَّع⁽⁴⁾ فيه اللهو ؟ قال : لا يصلح لذى الهيبة أن يحضر اللعب .

قيل : فاللهو فيه البوء[؟]

قال : إذا كان كثيراً مشهوراً فلا أحبه .

قال : ولا بأس بالدُّف في العرُس .

قال أصيغ[؟] : وهو الغربال مكشوف من ناحية .
وفي الكبر في العرس بعض الرخصة .

وفي باب إجابة الدعوة شيء من هذا المعنى .

وقال الحسن : إن كان في الوليمة هو فلا دعوة لهم .

ورُوي أن النبي عليه السلام قال : « من لعب بالترد ففيه غضب الله
ورسوله »⁽⁵⁾ .

وكره مالك كل ما يُلْعَب به من الترد والأربعة عشرة⁽⁶⁾ وكره الشطرنج
وقال : هي ألهى وأشر .

(1) سقطت من - ر - .

(2) - ر - : أو ما يقدر .

(3) من هنا يبدأ النقص في - ر - .

(4) الصنَّع . الطعام يدعى إليه .

(5) أبو داود

(6) قال ابن رشد : (الأربعة عشر قطع معروفة يلعب بها كالترد ، وقد سئل مالك عن لعب الرجل
بها مع امرأته في البيت فقال : ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله عز وجل :
(فإذا بعد الحق إلا الضلال) فهذا من الباطل (المقدمات ٣٣٤١) .

قيل : أَفِي سُلْطَنٍ عَلَى الْقَوْمِ يَلْعَبُونَ بِهَا ؟

قال : نعم ، هُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامَ (1) .

[32] وَإِذَا بَوَلَغَ فِي هَذَا ذَهَبَ كُلُّ مِذْهَبٍ . وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةً مِنْ أَدْمَنْ عَلَيْهَا .

وَرَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا سُبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفَّ أَوْ

نَصَالٍ » (2) .

قال ابنُ الْمَسِيبِ : لَا بَأْسٌ بِرِهَانِ الْخَيْلِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مَحْلَلٍ .

قال : وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَتَرَاهُنَّ الرِّجَالُ إِذَا جَعَلُوهُنَّ هَذَا سُبْقًا وَهَذَا سِبْقًا وَيَجْعَلُهُمَا نَاسًا لَا تَجْعَلُ شَيْئًا ، فَإِنْ سُبْقَ أَخَذَ وَإِنْ سُبْقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَلَا يَقُولُ

بِهِ مَالِكٌ .

وَالَّذِي يَحْلُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ سُبْقًا خَارِجًا كَسْبِقَ الْإِمَامِ ، مِنْ سُبْقِ فَهُوَ لَهُ ، وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَجْرِي مَعَهُمُ الَّذِي يَجْعَلُ السُّبْقَ فِرْسَهُ فَإِنْ جَاءَ سَابِقًا كَانَ السُّبْقَ لِلْمُصْلِيِّ (3) إِنْ كَانَ خَيْلًا كَثِيرَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فَرَسَانٌ فَسِبْقَ وَاضِعُ الْمُسَبِّقِ فَالْمُسَبِّقُ طَعْمٌ لِنَحْضُرِ ذَلِكَ .

وَرَوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ السُّبْقِ إِنْ سُبْقَ أَخَذَ ذَلِكَ السُّبْقَ . وَإِنْ سُبْقَ هُوَ أَحْرَزُ سُبْقِهِ (وَالْأُولُّ يَكُونُ سُبْقَهُ) (4) خَارِجًا سُبْقَ

(1) قال ابن أبي زيد في رسالته : (ولا يجوز اللعب بالترد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها . ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم) انظر (مالك الدلالات : 433 - 434) .

(2) سابق رسول الله عليه السلام بين الخيل التي لم تُصْمِرْ وكان أمنها من الثانية إلى مسجد النبي زريق . وسابق عبد الله بن عمر بها وكانت المسافة ميلًا . وسابق بين التي قد أصررت من الحفياء إلى ثنية الوداع وكانت المسافة خمسة أميال . البخاري ومالك في الموطأ .

(3) المصلي من الخيل : هو الذي يجيء بعد السابق لأن رأسه بي صل المتقدم وهو تالي السابق - يقال : صلّى الفرس إذا جاء مصلياً (لسان العرب : مادة صلا) وسيجيئ تفسير « المصلي » من المؤلف قريباً .

(4) ما بين القوسين وارد في - ق - بالماهش .

هو أو سبّقه غيره .

وكذلك الرمي يصل .

والمصلّي : هو الثاني من السابق . سُمِّيَ بذلك لأن حفظه (1) على صلا السابق وهو أصل ذنبه ، ويقال للعاشر : السُّكْيَت ، وما بعد الثاني إلى التاسع لا يسمى إلا تسمية العدد (2) .

باب في الهجرة والمغازي والتاريخ .

قال أبو عبد الله : وهذا الباب منه ما حفظ عن مالك وأكثره من غيره من أهل العلم بالمغازي والتاريخ .

قالوا : أقام رسول الله عليه السلام ثلاث عشرة سنة (3) صابراً على أذى المشركين وتندر المستهزئين ، واشتد البلاء على أصحابه حتى أذن لبعضهم في الهجرة إلى أرض الحبشة .

ثم كانت أول آية نزلت على النبي عليه السلام في الجهاد قول الله سبحانه : ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ...﴾ الآيات (4) .

(1) الجَحْفَلَةُ من الخيل والخيول والبال بمثابة الشفة للإنسان والميسفر للغير . ومحاجل الخيل أقوامها (لسان العرب ، مادة جحف) .

(2) قال أبو عبيد : لم أمعن في سابق الخيل من يوقن بعلمه اسمًا لشيء منها إلا الثاني والسُّكْيَت . وما سوى ذلك إنما يقال الثالث والرابع والخامس وكذلك إلى التاسع .

أما أبو العباس فيقول : يقال للسابق الأول من الخيل : المُجَّي . وللتالي : المُصَلّي ، وللثالث المُسْلِي ، وللرابع التَّالِي . وللخامس : المُرَتَّاح . وللسادس : الْعَاطِف ، وللتاسع : الْحَظِي . وللتاسع : المؤْمَل . وللتاسع : الْعَطِيم ، وللعاشر : السُّكْيَت ، وهو آخر السُّبْقَي ، جاء به في تفسير قوله تعالى مصل . (لسان العرب : مادة صلا) .

(3) وردت بالأصل : ثلاثة عشر سين .

(4) الحج : 39 .

ثم أُنْزِلَتْ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ كُلُّ الْآيَاتِ ﴾ (١) .
 فلما أذن الله له في الحرب وبايده الأنصار بالعقبة (٢) أمر رسول الله أصحابه بالخروج إلى المدينة مهاجرين ، فخرجوها متهاجتين وأقام النبي عليه السلام بعدهم يتظاهر أن يأذن الله في الهجرة (٣) ولم يختلف معه أحد من المهاجرين إلا من حبس أو قُنِدَ إلا أبو بكر وعلي فكلما [32 ب] استأذن أبو بكر رسول الله قال : لا تتعجل لعل الله أن يجعل لك صاحباً ، فرجا أن يكون أبو بكر هو . فابتاع راحلين فأعدهما لذلك وكان رسول الله عليه السلام لا يخطئه أن يأتي بيته أبي بكر طرفي النهار فلما كان يوم أذن الله له في الهجرة فأتى أبي بكر في الماجرة فلما رأه أبو بكر قال : ما جاء هذه الساعة إلا لأمر حدث ، فلما دخل تأخر له عن سريره فجلس فأعلمته عليه السلام أن الله أذن له في الهجرة فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله . قال : الصحبة فيك أبو بكر فرحًا وأعلمته استعداده الراحلين لذلك . فبعثاهما مع عبد الله بن [أرقط] (٤) يرعاهم ولم يعلم بعلم خبر الهجرة إلا أبو بكر وعلي . قال أبو بكر : وأمر علياً أن يتختلف بعده

(١) البقرة . ١٩٣ .

(٢) يذكر ابن هشام أن بيعة العقبة الأولى التي حضرها من الأنصار اثنا عشر رجلاً كانت قبل أن تفترض الحرب . انظر (سيرة ابن هشام) ٣٩/٢ وما بعدها وانظر بيعة العقبة الثانية (ن . م : ٦٣/٢) وما بعدها)

(٣) أمر عليه السلام أصحابه من المهاجرين باللحوق بإخوانهم من الأنصار قائلاً : (إن الله عز وجل قد حمل لكم إنجواناً ودارأً تأمنون بها) فخرجوها أرسالاً وأقام عليه الصلاة والسلام يتظاهر إذن ربه في الخروج إلى المدينة (ن . م : ٧٦/٢) وما بعدها ..

(٤) الكلمة غير واضحة في - ق - وقد اعتمدنا ماجاه في (سيرة ابن هشام) ٩٨/٢ .
 وبعد الله بن أرقط رحل من بني الدليل بن بكر وأمه من بني سهم بن عمرو وكان مشركاً اتجه أبو بكر ليذهبما على الطريق ، ودفعا إليه الراحلين يرعاهم لم يعادها .

لبرد الودائع التي كانت عنده ، ثم خرج هو وأبو بكر من خوخة في ظهر بيته إلى غارٍ يثور وهو جبل بأسفل مكة فدخلاه ليلًا وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يسمع ما يقول الناس ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون وأمر عامر بن فهيرة مولاه أن يرعى غنميه ثم يريها إلى الغار إذا أمسى .

وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما بالطعام ⁽¹⁾ إذا أمسيا فأقاما بالغار ثلاثة أيام .

وجعلت قريش فيه مائة ناقة ، حتى إذا سكن الناسُ عنهمَا بعد ثلاث أتاها ذلك الذي استأجراه بالراحلتين ⁽²⁾ وأتت أسماء ⁽³⁾ بالسفرة ⁽⁴⁾ ونسيت أن تجعل لها غِطاءً فجعلت نطاقها ⁽⁵⁾ فَسُمِّيَتْ ذات النطاقين : فلقد شقت نصفه وتَنَطَّقَتْ ⁽⁶⁾ بنصفه وركب رسول الله ﷺ أفضل الراحلتين . ولم يأخذها إلا بالثمن . وأردف أبو بكر مولاه عامر بن فهيرة ليخدمهما في الطريق . ودليلهما عبد الله بن (أرقط) ⁽⁷⁾ .

قال مالك : اسم دليلهما رقيط وكان كافرًا .

وقال موسى بن عقبة : اسمه أريقط ⁽⁸⁾ .

(1) انظر (سيرة ابن هشام) : 2/100.

(2) انظر (ن ، م) : 2/102.

(3) انظر (الإصابة) : 4/224.

(4) السفرة (بضم السين) . طعام يتخذ للمسافر وأكثر ما يحمل في حمل مستدير فنقل اسم الطعام إليه وسمي به (لسان العرب) مادة سفر

(5) النطاق : حممه بطق وهو الشقة أو الثوب تلبس المرأة ثم تشد وسطها بحبل .

(6) تَنَطَّقَتْ . شدت نطاقها على وسطها ويقال انتقطت .

(7) الكلمة غير واضحة في - ق - .

(8) ذكر ابن هشام أنه يقال أنه عبد الله بن أريقط وهو رجل من نبي الدليل من بكر (البداية والنهاية) . 3/178.

وابعهما سراقة بن مالك بن جعُشُم⁽¹⁾ على فرسه . جعل المشركون في
رده مئة ناقة .

قال سراقة : فلما دا لى القوم عثر بي فرسه فذهبت يداه في الأرض
وسقطت عنه ، [ثم انتزع]⁽²⁾ يده من الأرض وتبعد دخان كالإعصار ،
فعرفت حين ذلك أنه قد منع مني (فنايت القوم فقلت) : أنا سراقة انتظروني [33]⁽³⁾
أكَلْمُكُم [فوالله لا أربِّكم]⁽⁴⁾ . فقال النبي عليه السلام لأبي بكر :
[قل له]⁽⁴⁾ ما يريد ؟ فسألني . قلت : تكتب لي كتاباً فأمِّي بأبا بكر أن يكتب
لي في عظم أو رقعة ثم ألقاه إلَيْي فتلقيته به يوم فتح مكة بالجعرانة .

قال مالك : وإنما يحسبُ التاريخُ من مقدم رسول الله المدينة .

قال عُرُوْةُ بْنُ الْزِبِيرِ : (5) فنزل رسول الله ﷺ بقبا يوم الاثنين من هلال
شهر ربيع الأول حين اشتَدَّ الصُّحَى .

قال موسى بن عقبة : يوم الاثنين هلال شهر ربيع الأول . قالوا : فنزل
في حِرَّةِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَعْدٍ⁽⁶⁾ بن خيثمة⁽⁷⁾ .

(1) سراقة بن مالك بن جعُشُم الكثاني المدني يكنى أبا سفيانات 24 أول حلقة عثمان ترجمته في
ترجمته في : (أسد العابدة) . 331/2 - 333 .

(2) طمس في - ق - والإكمال من (سيرة ابن هشام) 103/2 .

(3) أكملنا من (ن ، م) .

(4) أكملنا من (ن ، م) .

(5) أبو عبد الله عروة بن الربيير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسيي المدني . روى عن أبيه وأخيه عبد
الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وهي بن أبي طالب وغيرهم . كان فقهيا فاصلا
ت بعد سنة 90هـ وخالف فيها . (تهذيب التهذيب) 7: 185 - 180 .

(6) سعد بن حيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب الأوسي الأنصاري عُقَيْبَةُ بْنُ دَرْبِي كان نقِيَاً لِّي عَمْرُو
ابن عوف استشهد في غزوة بدر (أسد العابدة) : 2/ 346 - 347 .

(7) إلَى هنا ينتهي النقص الذي في - ر - .

ويقال : على كلثوم بن المقدم (١) ، ولم يختلفوا أنه نزل بالمدينة على أبي أيوب واسمه خالد بن زيد (٢) ، فأقام عنده حتى ابتنى مسكنه ومسجده عليهما .
قالوا : وركب من بني عمرو يوم الجمعة فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة .
ويقال : أقام في بني عمرو ثلاث ليال .

قال (٣) ابن شهاب وغيره : أقام في بني عمرو بضعة عشر يوماً ثم ركب .
وفي تلك السنة بنى مسجد قباء ، وقيل : إنه الذي أسس على التقوى (٤)
وقيل : هو مسجد رسول الله عليهما ، وروي ذلك عن النبي عليه السلام .
هو أثبت عند العلماء ، وقاله مالك وغيره .
وكان موضع المسجد مربداً (٥) للتمر ليتيمين من الأنصار (٦) في حجر
أسعد بن زرار (٧) ، فابتاعه منهما عليه السلام ثم بناه مسجداً .

(١) كلثوم بن هذن بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري كان يسكن قباء ويعرف بصاحب الرسول عليهما
أسلم قبل وصول الرسول إلى المدينة . وهو شيخ توفي قبل بدر بيبر وقيل : إنه أول من مات
الصحابة بعد الهجرة . (أسد العابدة) ٤/٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٢) خالد بن زيد بن كلبي واسمه « تم الله » المعروف بأبيوب الأنصاري الخزرجي . آخر الرسول
عليهما به وبين مصعب بن عمير . ت : ٥٢٥ وقيل قبلها وكان في جيش يغزو القسطنطينية وقبره بها
يزار (أسد العابدة) ٢/٩٤ - ٩٦ .

(٣) ر - وقال .

(٤) حيثند يكون هو المقصود في قوله تعالى : (لم يجدُ أنساً على التقوى من أول يومٍ أحقٌ أن تقوم فيه)
التوبة ٨:١٠ .

(٥) المرbd : مكان يبسط فيه الزرع أو التمر للتجفيف . ويرادفه الجرين والمطعع والبider . (السيرة
الحلبية) ٢/٦٤ .

(٦) يسميان سهلاً وسهلاً : انظر (السيرة الحلبية) ٢/٦٤ - ٦٥ .

(٧) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي التجاري أبو أمامة (الاستيعاب) .
١/٥٧ - ٥٨ .

وفي تلك السنة بنى بعائشة [رضي الله عنها] ⁽¹⁾ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة .

وفيها تزوج عليُّ فاطمة [رضوان الله عليهما] ⁽²⁾ ويقال : في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهرًا .

ثم كانت السنة الثانية :

قال مالك ⁽³⁾ : فكان ⁽⁴⁾ فيها غزوة الأبواء ⁽⁵⁾ غزاها رسول الله ﷺ بنفسه في المهاجرين خاصة .

قال ابن عقبة : وأول ⁽⁶⁾ غزوة غزاها النبي ﷺ في صفر على رأس اثني عشر شهر من مقدمه المدينة ، بلغ الأبواء ثم رجع وأرسل ستين رجلاً من المهاجرين الأولين ويقال : ثمانين راكباً ⁽⁷⁾ مع عبد الله بن العارث ⁽⁸⁾ .

ويقال : بعث حمزة في ثلاثة راكباً ، ثم غزا في صفر .

(1) ساقط من : - ق - .

(2) ساقط من : - ق - .

(3) ساقط من - ر - .

(4) - ر - فكانت .

(5) غزوة الأبواء هي أول المغازي ، ويقال لها غزوة ودان أيضاً . وكان عليه الصلاه والسلام يزيد قريشاً وبني ضمرة فوادعه بنو ضمرة ، انظر « البداية والنهاية » : 241/3 وما بعدها ؛ « الروض الأنف » 52/5 .

(6) - ر - . أول .

(7) - ر - . رحلاً راكباً .

(8) عن ابن إسحاق أن الرسول ﷺ بعث عبيدة بن العارث بن المطلب بن عبد مناف بن قمي في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين فلعل ماء بالحجاز بأسفل ثنية المرة فلقي جماعة من قريش ولم يكن بينهم قتال « البداية والنهاية » : 243/3 . « سيرة ابن هشام » : 224/2 .

وفيها . ولد عبدالله بن الزبير ⁽¹⁾ فهو ⁽²⁾ أول مولود ولد بالمدينة من 33 ب [المهاجرين .

وفيها صرفت القبلة في صلاة الظهر ، يقال : يوم الثلاثاء في النصف من شعبان ⁽³⁾ .

وفيها كانت فريضة شهر رمضان في شعبان ⁽⁴⁾ .

وفيها أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر .

ويقال غزا فيها يوم الاثنين لثلاث مطين من شهر ربيع الآخر حتى بلغ بواط ⁽⁵⁾ يرید قريشا ، ثم رجع ولم يلق كيداً .

وفيها خرج عليه السلام ⁽⁶⁾ إلى العشيرة وهي بين مكة والمدينة في جمادى الأولى ⁽⁷⁾ .

وفيها ⁽⁸⁾ خرج في جمادى الأخيرة حتى بلغ وادي يقال له سفوان ⁽⁹⁾ في

(1) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خوبيل بن أسد القرشي الأصي هاجرت أمه وأسماء بنت أبي بكر وهي حامل به فكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، حفظ أحاديث عن الرسول وهو صبي كما روی عن أبيه وجده أبي بكر وحالتها عائنة وغيرهم : بويح بالخلافة بعد موت معاوية واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمين وال العراق ثم أرسل إليه الحجاج جيشاً لمقاتلته فدافع حتى نال الشهادة سنة 73 « الإصابة » : 301/2 - 303 « الاستيعاب » . 293/2 .

(2) ر - وهو .

(3) انظر (البداية والنهاية) : 252/3 - 254 .

(4) انظر (ن ، م) : 254/3 - 255 .

(5) بواط (بضم الباء الموحدة وفتح الواو مخففة بعدها طاء مهملة) من ناحية حبل رضوى ناحية المدينة (سيرة ابن هشام) : 234/2 الهاشم 1 - 2 .

(6) ر - رسول الله ﷺ .

(7) انظر (البداية والنهاية) : 246/3 - 247 « الروض الأنف » : 75/5 . « سيرة ابن هشام » . 234/2 .

(8) سقطت من ر - .

(9) سفوان من ناحية بدر ، وتعرف هذه الغزوة بزوة بدر الأولى .

طلب كرز بن جابر الفهري ، يقال : غار على سرُّح المدينة فخرج في طلبهم ،
فلم يدركهم .

و فيها بعث سعد بن أبي وقاص في ثمانية رهط في رجب .

وفي رجب بعث عبد الله بن جحش (١) إلى نخلة (٢) فلقي العير وقتل
ابن الحضرمي (٣) في آخر يوم من رجب . وفي ذلك نزلت : ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ﴾ الآية (٤) .

و فيها خرج النبي عليه السلام في طلب اللقاء في شعبان حتى بلغ ينبع (٥)
فرجع باللقاء ومن فيها .

و فيها استشار في الحرب مخرجه إلى بدر .

= اظر (البداية والنهاية : 247/3 - 248) ، سيرة ابن هشام : 238/2 .

(١) عبد الله بن حجش بن رئاب بن يعمر الأسدية حليفبني عبد شمس من مهاربي الحشة بدرى
وهو أول أمير في الإسلام رزق الشهادة يوم أحد (الإصابة . ٢78/2) .

(٢) نخلة : موضع على ليلة من مكة ينسب إليها بطن نخلة (معجم ما استجم) . ١304/4 .

(٣) عبد الله بن عباد . ويقال مالك بن عباد ، أحد الصدف (الروض الأنف . 63/5) .

(٤) البقرة : ٢١٧ و نصها (يسألك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبر و صد عن سبيل
الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فبميت وهو كافر فأولئك حبطت
أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

(٥) ر - ينبع .

(تنطق بالفتح ثم السكون والباء الموحدة مضمة والعين مهملة) تقع عن يمين جبل رضوى
من كان منحدراً من المدينة إلى البحر وكان فيها عيون عذاب غزيرة ونخيل وزرع وسكنها بعض
الأنصار وجهية وليث وينسب إليها الصحابي أبو عبد الله حرملة المدبلي . (مالك المالك : ٦٢
ياقوت) : ١٠٣٩ - ١٠٣٨/٤ .

وفيها كانت بدر البطشة الكبرى خرج إليها⁽¹⁾ عشية الأربعاء لثمان ليالٍ خلون من شهر رمضان .

قال مالك : في ثلاثة وثلاثة عشر .

قال الأوزاعي : ثلاثة وخمسة عشر .

وقيل : سبعة عشر .

منهم : أحد وثمانون رجلاً من المهاجرين .

ويقال : ثلاثة وتسعون من المهاجرين وحلفائهم وسائرهم من الأنصار ، ولم يحضرهم إلا قرشي أو حليفه أو مولى أو أنصاري أو حليفه أو مولاه .

ويقال : فيهم مائة من المهاجرين منهم من موالיהם أحد عشر ، فاللتى بالشركين صحيحة الجمعة .

قال مالك : (سبعة عشر يوماً)⁽²⁾ من شهر رمضان على سنة ونصف من مقدمه المدينة .

وكان المشركون ما بين تسع مائة إلى ألف⁽³⁾ معهم مائة فرس ، وليس مع المسلمين إلا فرسان ، ويقال : ثلاثة أفراس : فرس عليه الزبير وفرس عليه المقداد⁽⁴⁾ وفرس عليه أبو مرثد الغنوبي⁽⁵⁾ .

(1) - ر - حين خرج إليها .

(2) - ر - لسبع ليالٍ .

(3) - ر - إلى الألف .

(4) المقداد بن الأسود الكندي وهو ابن عمر وبن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود التهراي وقيل الحضرمي من أوائل من أسلم هاجر المهرتين وشهد بدارت 33هـ في خلافة عثمان وعمره سبعون سنة (الإصابة) : 433/3 - 434هـ .

(5) كثّاز بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع أبو مرثد الغنوبي حليف حمزة بن عبد المطلب شهد بدرات 12هـ (تهذيب التهذيب 448/8) .

قال مالك : سأله رسول الله ﷺ يومئذ عن المشركين (١) كم يطعمنون كل يوم ؟ فقيل : (٢) عشر جزائر يوماً وتسع يوماً ، فقال عليه السلام : القوم (ما بين ألف وتسعمائة) (٣) .

قالوا : واستختلف على المدينة أبا [٣٤] لبابة وابن أم مكتوم يصلي ، ويقال : استخلف عثمان بن عفان .

قال مالك : وكان الشهداء يوم بدر قليلاً ، وكان الأسرى (٥) شيئاً من قتل من المشركين : أربعة وأربعين رجلاً .

قال غيره : واستشهد من المسلمين يوم بدر ثلاثة عشر رجلاً : أربعة من قريش وتسعة من الأنصار .

وقيل : أربعة عشر : ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين ، وقتل من المشركين خمسون ، وقيل : سبعون والأسرى مثل ذلك .

وبعث رسول الله ﷺ بخبر بدر زيد من حارثة (٦) وعبد الله بن رواحة (٧)

(١) - ر - سأله رسول الله ﷺ عن المشركين يومئذ .

(٢) - ق - فقال .

(٣) - ر - ما بين ألف وتسعمائة .

(٤) قال ابن إسحاق : استعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس ، ورداً أنا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة (البداية والنهاية) : 260/3 .

(٥) - ر - الأسرى .

(٦) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزّى أبوأسامة هو أشهر موالي الرسول ﷺ . نسي في الجاهلية وانتراه حكيم بن حزام لمعته خديجة . جعله الرسول ﷺ أميراً على جيش الشام وتقتل في موته سنة ثمان من المحرجة (أسد الغابة) : 281/2 - 283 .

(٧) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الغرجي الأنصاري أبو محمد من شهد العقة وشهد بدرأ وسائر المشاهد إلا الفتح وما بعدها . ت ٨٨ هـ في عزوّة مؤتة « أسد الغابة » : 234/2 - 238 الإصابة . (299 - 298/2) .

بشيرين إلى المدينة .

وفيها ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فتختلف عثمان عن بدر من أجلها ،
فضرب له بسهمه ، ورجع عليه السلام من بدر يوم الأربعاء لثمان بقين من شهر
رمضان .

وفيها كانت غزوة قرقنة الكندر ، فبلغ عليه السلام جموع سليم وغطفان ،
وخرج في غرة شوال ورجع لعشر خلون منه ولم يلق كيداً وساق الغنم (1)
والرعاة .

ثم غزوة المغيرة بعث (2) غالب بن عبد الله الليثي (3) لعشر خلون من
شوال فلقوها بني سليم وغطفان ، فقتلوا وأخذوا الغنم (4) وانصرفوها لست
عشرة خلون من شوال واستشهد من المسلمين ثلاثة نفر .

وفيها دخل علي بفاطمة (5) .

وفيها كانت غزوة السوق (6) وبلغ (7) النبي عليه السلام أن أبا سفيان
أقبل إلى المدينة فخرج إليهم (8) عليه السلام لسع بقين من ذي الحجة فهرب
هو وأصحابه وطروا أزواذهم فقال لهم أصحابهم : إنما خرجتم تشربون

(1) - ر - النعم .

(2) سقطت من - ر - .

(3) ترجمته في (الاستيعاب : 181/3 ، الاصابة : 181/3) .

(4) - ر - النعم .

(5) انظر : (البداية والنهاية : 345/3) .

(6) سميت غزوة السوق لأن الصحابة وجدوا أزواضاً كثيرة عامتها سوق ألقاها المشركون يتخفّضون منها
(البداية والنهاية : 344/3) .

(7) - ر - بلغ .

(8) - ر - إليها .

السويف ثم رجع لثمان بقين من ذي الحجة ولم يلق كيداً⁽¹⁾ .

وقال ابن عُقبة : كانت تلك الغزوة سنة ثلاثة في شعبان .

ويقال : فيها ولد الحسن بن علي .

ثم كانت سنة ثلاثة :

ويقال⁽²⁾ : فيها ولد الحسن بن علي في النصف من شهر رمضان .

وفيها علقت فاطمة بالحسين ، فلم يكن بينه وبين الحسن إلا طهر واحد ،

ويقال : خمسون ليلة .

وفيها تزوج النبي عليه السلام حفصة بنت عمر ، وزينب بنت خزيمة⁽³⁾

وزوج عثمان ابنته أم كلثوم .

[34 ب] وفيها غزوةبني فطيون وآذنهم [النبي⁽⁴⁾ عليه السلام بالحرب أو بالجلاء فجلوا من غير قتال إلى الشام .

وفيها غزوة ذي أمر ، ويقال غزوة⁽⁵⁾ بني أنمار⁽⁶⁾ غزاها رسول الله عليه السلام بنفسه في عقب المحرم ، فأصاب فيها وقسم أبعة ، ورجع لخمس مضيين من صفر .

(1) انظر : (البداية والنهاية) 344/3 . سيرة ابن هشام : 422/2 وما بعدها .

(2) ر - فيقال .

(3) زينب بنت خزيمة بن العارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف كانت تُدعى أم المساكين لأنها من أرحم النساء للقراء والمساكين في الجاهلية والإسلام ولم تثبت عند الرسول ﷺ إلا يسيراً : شهرين أو ثلاثة . توفيت وقد بلغت ثلاثين سنة أو نحوها (أعلام النساء) 65/2 ، عيون الأثر : 381/2 .

(4) زيادة من - ر - .

(5) سقطت من - ر - .

(6) تسمى أيضاً غزوة غطفان .

وفيها غزوة بني قينقاع في صفر فحاصرهم ونزلوا (١)
وفيها غزوة بحران خرج [في غرة ربيع الآخر] (٢) يريد قريشاً وبني
سليم حتى بلغ بحران معدن بالحجاز من ناحية الفرع ورجع في أول جمادى
الآخرة ، ولم يلق سكيناً .

وفيها غزوة أحد خرج إليها عشية الجمعة لأربع عشر من شوال (٣) .

قال مالك : وكانت غزوة أحد وخير في أول النهار .

قال غيره : واستشهد من المسلمين خمسة وستون ، منهم أربعة من المهاجرين .

قال مالك : قتل من المهاجرين أربعة ومن الأنصار سبعون .

ولم يكن في عهد النبي عليه السلام (٤) ملحمة هي أشد ولا أكثر قتلاً منها .

قالا : ثم خرج منصراً من أحد إلى حمراء (٥) الأسد (٦) من الغد
لست عشرة ليلة خلت من شوال ، وهي من المدينة على ثمانية أميال ، وكان
أبو بكر والزبير أول من استجاب لله والرسول يومئذٍ من بعد ما أصابهم الفرج (٧)

(١) ذكر ابن الأثير رواية أخرى لتاريخ وقوع هذه الغزوة ، وهي الرواية التي تقول : إنما وقعت في
شوال بعد بدر ، وانظر تفصيل هذه الغزوة في (ال الكامل) : ٩٦/٢ - ٩٧ .

(٢) زيادة من - ر -

(٣) - ر - لأربع عشرة ليلة من شوال . انظر عن هذه الغزوة (سيرة ابن هشام : ٣/٣ عيون الأثر :
٥/٢ ، الكامل) : ١٠٣ .

(٤) - ر - عهد الرسول ﷺ .

(٥) - ر - منصرة من أحد إلى خير .

(٦) موضع على ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى رسول الله ﷺ يوم أحد في طلب المشركين (باقوت
(٧) . ٣٣٢/٢ .

وانظر عن غزوة حمراء الأسد (عيون الأثر : ٥٢/٢) .

(٧) إشارة إلى قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم الفرج) آل عمران . ١٧٢ .

وفيها غزوة الرجيع ⁽¹⁾ ويقال . كان أصحاب الرجيع ستة نفر ⁽²⁾ منهم خبيب بن عدي ⁽³⁾ .

ثم كانت سنة أربع :

ففيها ⁽⁴⁾ كانت سرية بشر معونة ⁽⁵⁾ على أربع مراحل من المدينة فقتلهم عامر [بن الطفيلي] ⁽⁶⁾ في بني سليم وبني عامر ، ويقال : إن عامر بن فهيرة ⁽⁷⁾ لم يوجد ، يرون الملائكة ⁽⁸⁾ وارتئه .

وفيها غزوة بني النضير ⁽⁹⁾ خرج إليهم عشية الجمعة لتسع مضيفين من ربيع الأول ⁽¹⁰⁾ ثم ⁽¹¹⁾ راح إليهم عشية الثلاثاء فحُصِروا ثلاثة وعشرين يوماً ⁽¹²⁾ .

(1) الرجيع موضع من بلاد هذيل ، كانت الغزوة بالقرب منه .
انظر (الكامل 115/2) .

(2) في البخاري أنهم عشرة أنفار .

(3) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأوسي الأنصاري شهد بدرأ واستشهد في عهد الرسول ﷺ أسره المشركون في هذه الغزوة وباعوه بمكة فابتاعه بنو الحارث بن عامر ثم قتلواه . لأنه هو الذي قتل الحارث يوم بدر (الإصابة 418/I) .

(4) ر - : وفيها .

(5) انظر : (الكامل 117/2 وما بعدها) .

(6) طمس في - ق - .

(7) هو مولى أبي بكر أحد السابقين من عذب في الله واستشهد في موقعه بشر معونة (الإصابة 247/2) وفي

(8) ر - يرون أن الملائكة وفي - ق - عالمة تخريج بعد يرون . نشير إلى كلمة بالمامش مطمورة

(9) انظر : (سيرة ابن هشام 191/3) .

(10) سقطت من - ر - .

(11) طمست في - ق - .

(12) سأله الرسول ﷺ أن يعلمهم ويكشف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من الأموال إلا السلاح ، فأنجتهم لذلك . وفيها نزلت سورة الحشر (ابن هشام : 19/3 وما بعدها) .

وفيها نزلت صلاة الخوف ^(١) وقيل : في ذات الرقاع . ويقال : كانت غزوة ذات الرقاع وصلاة الخوف سنة خمس .

قال ابن شهاب : كانت وقعة النضير في المحرم سنة ثلاثة .

وفيها غزوة ذات الرقاع [٣٥] سميت بذلك لكثرة الرقاع من الروايات . نخرج لخمس خلون من جمادى الأولى وانصرف يوم الأربعاء لشمان بقين منه ، ثم خرج إلى (ميعاد أبي) ^(٢) سفيان ببدر في شعبان فلم يلق أحداً ^(٣) . وفيها غزوة الخندق ، وهي غزوة الأحزاب في شوال ويقال : الخندق سنة خمس ^(٤) .

(١) صورتها أن رسول الله ﷺ صاف طائفة معه وصف طائفة وجاه العدو فصلى على النبي عليه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصعوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت حالاً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وقيل سلم الإمام فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ، وقيل غير ذلك ، فإن استد الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (مالك في الموطأ . والبخاري) .

وفيها قال تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تهتصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الدين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً وإذا كنتَ فقيهم فأقمتَ لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكترون من ورائهم . ولئن طائفة ، أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حدرهم وأسلحتهم وذَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعنتم فيهم فليس عليكم ميلة واحدة) النساء : ١٠٢ .. وانظر أسباب نزول الآية في (أحمد والبيهقي والحاكم) .

(٢) طمس في - - - .

(٣) وقعت هذه الغزوة حسبما ذكره ابن حجر بعد خير لأن أبو موسى حاد بعد حمير ، وذكر أنه اختلفت في سبب تسميتها بذلك كما اختلف في تاريخ وقوعها ، ورجع البخاري أنها بعد خير خلافاً لأصحاب السير ، وقال : هناك احتمال لوقوع غزوتين بهذا الاسم . وانظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» ٤١٦/٧ وما بعدها .

(٤) ذكر ابن هشام أن غزوة الخندق والنضير وقريطة وقعت في السنة الخامسة (٣٢٩/٣) . سميت بالخندق لأن المسلمين حفروا خندقاً حول المدينة بأمر من النبي ﷺ وبإشارة من سلمان =

ثم غزوةبني قريطة⁽¹⁾.

وقال مالك : كانت سنة أربع.

وانصرف من قريطة لأربع خلوان من ذي الحجة.

وفيها غزوة أبي عبيدة⁽²⁾ بن الجراح إلى سيف البحر⁽³⁾ فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها غزوة أبي عبيدة أيضاً ذات القصة من طريق العراق ولم يلق كيداً⁽⁴⁾.

= الفارسي . وسيط بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود ومنتبعهم ، وقد أنزل الله بهم صدر سورة الأحزاب . وانظر تفصيل الغزوة في (فتح الباري : 392/7 وما بعدها).

(1) لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة من غزوة الأحزاب ووضع المسلمين السلاح أتى جبريل رسول الله ﷺ ظهراً وأمره بالمسير إلى بني قريطة فنادي منادٍ منادي رسول الله ﷺ بالتفير بأن من كان ساماً مطيناً فلا يصل العصر إلا في بني قريطة ولما اشتد الحصار عليهم نزلوا على حكم الرسول ﷺ فحكم لهم سيدهم سعد بن معاذ فحكم بقتل المقاتلة وسي النساء والأولاد وقسم الأموال ، فقال عليه السلام : حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة (ال الكامل : 126 - 127).

وبني النضير هي إحدى طوائف اليهود الثلاث تزعم أنها من ذرية شعيب بن النبي الله تعالى وهو بعيد حدأً لأن شعيباً من بني جذام (فتح الباري : 408/7).

(2) أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله القرشي النهري من أكابر الصحابة أسلم هو وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف في وقت واحد لقبه الرسول ﷺ بأمين هذه الأمة . يقال إنه كان يخصب بالحناء والكتم . صاحب فتوحات الشام . ت في طاعون عمواس بالشام 18 هـ ودفن بالأردن وقيل بيسان (الإصابة) 243 وما بعدها.

(3) كان عدد المسلمين في هذه الغزوة ثلاثة وسبعين فتكان نصيب كل واحد ثمرة ولما وصلوا إلى شاطئ البحر ألقى الله لهم حوتاً كبيراً فأكلوا منه ثمانية عشر يوماً وقد خرج المسلمين لتلقي غير لقريش وغزو حبي من جهة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة مسافة خمس ليال (فتح الباري) : 77/8.

(4) خرجت هذه السرية في ربيع الآخر في أربعين رجلاً وأصابوا نعماً وأسلم من الأعداء رجل فتركه رسول الله ﷺ (ال الكامل) : 140/2.

ثم كانت سنة خمس :

ففيها بعث إلى مشركي قريش بمال لما بلغه أن سنة شديدة أصابتهم .

ويقال : فيها غزوة ذات الرقاع (1) .

ويقال : فيها غزوة المُرْسِيْع في شعبان إلى بني المصطلق .

ويقال : فيها كانت الخندق .

وقال مالك : كانت الخندق على أربع سنين من الهجرة وكانت في برد شديد) (2) .

قال مالك : ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة ويومئذ أنزل الله عز وجل :
إذا جاؤكم من فوقكم (3) ومن أسفل منكم (4) الآية (4) جاءت قريش
من هنا واليهود من هاهنا والمجد (5) من هاهنا ، يربد هوازن .

قالوا : وفي سنة خمس كانت دومة الجندي (6) تهياً إلى الخروج إلى
الأكيدر في المحرم ، فهرب فرجع (7) النبي عليه السلام ولم يلتقَ كيدراً .

(1) - ر - ذي الرقاع .

(2) ما بين العاقفين موجود في - ق - بالماهش .

(3) ساقط من ر .

(4) قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا
وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعلمون بصيراً إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذا زاغت
الأبصار وبلغت القلوبُ الحناجر وتظلون بالله الظنو نا هنالك ابني المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً »
الأحزاب : 9 - 11 .

(5) غير واضحة في - ق - .

(6) وقعت هذه الغزوة في شهر ربيع الأول وقد بلغ رسول الله ﷺ أن جمّعاً تجمعوا بها ودنوا من أطرافه
(تاریخ الأُمُّ ٤٣/٣) .

(7) - ر - ورجح .

وبعث فيها عبد الله بن أنيس (١) إلى سفيان بن عبد الله .
 وفيها بعث عمرو بن أمية (٢) وصا (حبه) (٣) لقتال أبي سفيان .
 وبعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في ثلاثين راكباً لقتل [أيسير] بن دزام
 اليهودي (٤) .
 وفيها [غزوة] (٥) غالب بن عبد الله الكلبي (٦) إلى ابن [الملوح] (٧)
 فرجع ولم يلق كيداً .
 وفيها غزوة زيد بن حارثة إلى وادي القرى (٨) فلقي ناساً (منبني) (٩)
 فزاره فقاتلهم .

وفيها غزوة زيد الثانية إلى أم قرفة (١٠) وأمر بقتلها ولم يعلم أنه أمر بقتل

(١) عبد الله بن أنيس ورد بهذا الاسم جماعة من الصحابة (الإصابة : ٢٧٠/٢)

(٢) عمرو بن أمية بن خويلد الفهري أسلم حين انصرف المشركون من أحد بعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشي كما أرسله إلى أبي سفيان بهدية إلى مكة ت في خلافة معاوية (الاستيعاب : ٤٩١/٢) .
 (الإصابة : ٥١٧/٢) .

(٣) طمس في - ق -

(٤) في - ق - شير بن رزام - وفي - ر - بشير بن - رزام ، وما أبنته من (عيون الأثر : ١٤٥/٢)
 وفيه يذكر ابن سيد الناس أن غير ابن سعد يقول : اليسير بن رزام ، وهو الذي أمرته يهود عليهم .

(٥) سقطت من - ق -

(٦) غالب بن عبد الله ويقال : ابن عبيد الله والصواب بن عبد الله بن مسرور الليثي بعثه النبي ﷺ إلى بني الملوح بالكلبي في ستين راكباً فقتل وساق النعم وهو الذي بعثه النبي ﷺ بين يديه عام الفتح ليسهل له الطريق (الإصابة : ١٨١/٣) الاستيعاب : ٣) .

(٧) طمس في - ق -

(٨) وقعت في شهر رجب (الكامل) . ١٤٢/٢ .

ووادي القرى هو واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخbir فيه قرى كثيرة كانت متازل

ثعود وعاد . (ياقوت : ٨١/٤) .

(٩) طمس في - ق -

(١٠) - ر - إلى فرقة . وكانت هذه السرية قد خرحت في رمضان . وأم قرفة عجوز كبيرة وهي فاطمة =

امرأة غيرها فهزهم وقتلها .

وفيها [غزوة] ⁽¹⁾ بني لحيان ⁽²⁾ خرج إليها النبي عليه السلام في غرة جمادى الأولى [يطلب] ⁽³⁾ ثأر [خبيب] ⁽⁴⁾ بن عدي وأصحابه ، وبعث من فوره [35 ب] إلى القارة في دورها فاعتاصموا بالجبال :

وفيها بعث رسول الله ﷺ السرايا .

وفيها غزوة أبي عبيدة إلى أسد وبلي ⁽⁵⁾ فرجع ولم يلق كيداً .

ثم كانت سنة ست .

ففيها غزوة بني المصطلق بالمرسفع على ست مراحل من المدينة أو سبع مللي مكة من ناحية الجحفة ⁽⁶⁾ . واستخلف (على المدينة) ⁽⁷⁾ أبو رهم الغفاري ⁽⁸⁾ وسار ⁽⁹⁾ في غرة شعبان ونزلت حينئذ آية التيمم ⁽¹⁰⁾ .

= بنت ربيعة بن بدر أسرها زيد (الكامن 142/2) .

⁽¹⁾ طمس في - ق - .

⁽²⁾ (انظر الطبرى : 59/3) فقد ذكر أنها وقعت في السنة السادسة أما ابن الأثير فذكرها في أحداث السنة الخامسة (الكامن 128/2) .

⁽³⁾ طمس في - ق - .

⁽⁴⁾ طمس في - ق - . وخبيب بن عدي هو الذي أسر في غزوة الرجيع ثم قتل وقد تقدمت ترحمته .

⁽⁵⁾ حيٌّ من اليس والسبة إلهم بلوى : قال الجوهري . بي على فقيل . قبيلة من قبائل «السان العرب» ، مادة بلا) .

⁽⁶⁾ الجحفة وقد سماها رسول الله ﷺ مهيبة . وسيأتي جحفة لأن سيلها قد جحفتها . وهي ميقات أهل الشام وهي تبعد عن البحر نحواً من ستة أميال (كتاب المذاك : 457) .

⁽⁷⁾ سقطت من - ر - .

⁽⁸⁾ أبو رهم كلثوم بن الحسين الغفارى من أصحاب الشجرة شهد أحداً واستخلفه الرسول ﷺ في غزوة الفتح وفي عمرة القضاء (تهذيب التهذيب : 443/8) .

⁽⁹⁾ - ر - صار .

⁽¹⁰⁾ هي قوله تعالى : (إِنْ كُنْتُمْ مَرْضِى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ الْمَسَاءَ =

وُقْتَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ ، وَسَبَا جُورِيرِيَّةُ⁽¹⁾ بَنْتُ الْحَارِثَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، وَكَانَ الْأَسْرَى أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَ مِائَةٍ فَطَلَبَتْهُ فِيهِمْ لِيَلَةً دَخَلَ بَهَا فَوَهَبَهُمْ هَذَا⁽²⁾ .

وَفِيهَا رَمِيتُ عَائِشَةَ بِالْإِلْفَكَ فَانْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتِهَا⁽³⁾ .

وَفِيهَا غَزْوَةُ الْحَدِيبَيْةُ⁽⁴⁾ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽⁵⁾ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَتٍّ وَأَحَرَّ مَا بَنَى الْحَلِيفَةَ وَبَلَغَهُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّ قَرِيشًا فَجَعَتْ لَهُ ، وَحَلَفَتْ أَلَا يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽⁶⁾ : وَيَحْ قَرِيشٌ مَا خَرَجَتْ مَلْقَاتِهِمْ ، وَلَكِنَّ خَرَجَتْ مُعْتَمِرًا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ .

وَفِيهَا كَانَتِ الْفَضْيَةُ ، وَكَانَ الصَّلَحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشٍ سَتِينَ وَقِيلَ : أَرْبَعًا ، وَقِيلَ : عَشْرَةً وَحَلَّ⁽⁷⁾ بِالْحَدِيبَيْةِ .

= فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) المائدة : 6 . وَانظُرْ سبب نزولها في باب التيم من صحيح البخاري .

(1) جُورِيرِيَّة بَنْتُ الْحَارِثَ بْنُ ابْي ضَرَارَ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابَتِ بْنِ قَيْسٍ فَكَاتَبَهُ وَاسْتَعَاتَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى كَاتَبَتِهِ فَقُضِيَ عَنْهَا كَاتَبَتِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا . تِ الْمَدِينَةُ 56 هـ وَقِيلَ 50 هـ (أَعْلَمُ النَّسَاءِ ١ - 227) .

(2) انظر (سِيرَةُ بْنِ هَشَامٍ 339/3 وَمَا بَعْدُهَا) .

(3) قَصَّةُ الْإِلْفَكَ طَوِيلَةُ أَثَارِهَا وَرَوْجَهَا الْمَنَافِقُونَ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الدِّينَ جَاؤُوا بِالْإِلْفَكَ عَصَبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) . الْآيَةُ النُّورُ : ١١ وَمَا بَعْدُهَا . انظر القصة كاملاً في (البخاري) .

(4) الْحَدِيبَيْةُ (بِضمِّ الْهَاءِ وَفتحِ الدَّالِّ وَبَاءِ سَاكِنَةٍ وَبَاءِ مُوَحدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءِ مُشَدَّدَةٍ أَوْ مَخْفَفَةٍ) . سَمِيتَ بَيْثَرَ هَنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي وَقَتَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرَّسُولِ . وَسَمِيتُ حَدِيبَيْةً لِأَنَّ الشَّجَرَةَ كَانَتْ حَدِيبَاهُ وَهِيَ تَبَعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَةٍ وَعَنِ الْمَدِينَةِ بِسَتْ بَعْضَهَا فِي الْحَلِّ وَبَعْضَهَا فِي الْحَرَمِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا كُلِّهَا مِنَ الْحَرَمِ (يَاقُوتُ 2/322) .

(5) - ر - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى .

(6) - ر - قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى .

وفيها بيعة الرضوان (١) : وكانوا (ألفاً) (٢) وأربع مئة . قيل : بايعوه على الموت ، وقيل : على أن لا يفروا ، ويقال : رجع عليه السلام لخمس ماضين من المحرم ، فكث نحو عشرين ليلة ، ثم خرج إلى خيبر (٣) وقيل (٤) . أقام بالحديبية شهراً ونصفاً (٥) - قيل : (خمسين) ليلة (٦) .

فيها بعث بشير بن سعد (٧) إلى ناحية خيبر ، فرجع ولم يلق كيداً .

وفيها غزوة كعب بن عمير (٨) ذات الكلاع (٩) من أرض الشام
فقتل (١٠) هو وأصحابه .

وفيها غزوة (١١) عبد الرحمن بن [عوف] (١٢) ناحية الشام بلي

(١) هي التي وقعت تحت الشجرة وفيها نزل قوله تعالى : لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فلهم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً» الفتح ١٩ .

(٢) - ق - ألف .

(٣) حيبر بلسان اليهود الحصى تجمع على خيابر قسمها رسول الله ﷺ على سنة وثلاثين سهماً وهي موصوقة موصوقة بكثرة التخل والتمر على ثمانية برد من المدينة . وسار إليها الرسول ﷺ في محرم وفتحها عنوة ثم صالحهم على الشطر من التمر وقال لهم : أفركم ما أفركم الله وفي خلافة عمر طهر منهم الزنى وتعبيتوا بالمسلمين فأجلهم عمر إلى الشام (ياقوت . ٥٠٤/٢ . فتح الباري ٤٦٣/٧)

(٤) - ر - فقيل .

(٥) - ر - ونصف شهر .

(٦) - ق - خمسون .

(٧) بشير بن سعد بن ثعلبة الجلاس المخزري والد النعمان شهد بدرأ ، قتل يوم عين التمر وحالد بن الوليد مصروفه من البيامة سنة ١٢ . وقيل عاش إلى زمن عمر (تمهيد التهذيب : ٤٦٤/١) .

(٨) كعب بن عمير الغفاري والغزوة إلى ذات إصلاح خرج إليها في خمسة عشر رجلاً وهي تقع في ناحية الشام من قضاة رئيسهم يقال له سدوى (الكامل : ١٥٥/٢) .

(٩) - ر - الكلام ويدو أنها إصلاح كما ورد أعلاه .

(١٠) ذكر ابن الأثير أنه لم يقتل وإنما قتل أصحابه ونجا هو إلى المدينة . انظر (ن . م) .

(١١) - ر - غزا .

(١٢) طمس في - ق - .

وكلب (1) ، ويقال . عممه رسول الله بيده في سريته إلى دومة الجندل (2)
في شعبان .

وفيها بعث علي بن أبي طالب إلى فدك (3) ، وبعث عبد الله بن رواحة
في خيل يكون بين (يدي) (4) علي وبين خير يفرز بها أهلها ، فخرج أهل خير
فأغار [36] عليهم بضعة عشر غارة حتى أذاحهم ، ثم أغار علىبني سعد بن
هذيم .

وفيها أو قف النبي عليه السلام سبع حوائط له (5) .

وفيها استنسقى عليه السلام لجذب أصاب الناس .

وفيها توفيت أم رومان (6) امرأة أبي بكر (رضي الله عنه) (7) في
دي الحجة ، ونزل عليه السلام (8) في قبرها .

(1) كلب : حيٌّ من قصاعة (لسان العرب . مادة . كلب)

(2) دومة الجندل (ضم أوله وفتحه) عدّها بعضهم من أعمال المدينة . وقيل . هي على سبع مراحل من
دمشق بينها وبين المدينة) وسميت كذلك لأن حصنها مبني من الجندل . وقيل : غير ذلك . (ياقوت
626/2

(3) فدك (فتح الفاء والدال المهملة بلدة فيها وبين المدينة يومان وبين خير دون مرحلة (شرح الزرقاني
على الموطأ 5/219) .

وانظر عن هذه السرية (عيون الأثر 2/144) .

(4) زيادة من - ر -

(5) عن عمرو بن العاص تَحْسُنَ رسول الله ﷺ أخى حويرية بنت العاص . قال : ما ترك رسول الله
عليه السلام عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بعلمه البيضاء وأරضاً جعلها صدقه .
(البخاري) .

(6) هي زينب بنت عامر بن عمير بن عبد تممس من دهمان من كنانة ولدت لأبي بكر عائشة وعبد
الرحمن ت 6 هـ (الروض الأنف 6/439 - 440) .

(7) زيادة من - ر -

(8) - ر - ونزل رسول الله ﷺ .

وفيها اتَّخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خاتَمًاً . وإنما اتَّخَذَهُ حِينَ بَعْثَ الرَّسُولِ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجْمَ لَا تَقْرَأُ إِلَّا كِتَابًا مُخْتُومًا فَاتَّخَذَهُ ، وَكَانَ نَقْشُ فَصِهِ : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وَقَيْلَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) (1)

ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ سَبْعٍ :

فِيهَا غَزْوَةُ خَيْرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : كَانَتْ خَيْرٌ عَلَى سَتِّ سَنِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ .
قَالُوا : وَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيبَيْةَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَذْنَ لَهُ .
وَخَرَجَ فِي الْمُحْرَمِ .

وَاسْتَخَلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سُبْعَيْنَ بْنَ عَرْفَطَةَ الْغَفارِيِّ (2) وَقَيْلَ : أَبَاهُمْ كَلْثُومَ بْنَ الْحَصَينِ الْغَفارِيِّ ، فَفَتَحَ حَصُونَهُمْ .
وَهِيَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ [بِهَا] (3) بِالْحَدِيبَيْةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (4) :
﴿وَآخَرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا (5) قَدْ أَحْاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ (6) .

وَفِيهَا كَانَتْ غَزْوَةُ فَدْكٍ إِذْ خَافُوا مَا صَنَعُ بِخَيْرٍ ، قَدَّمَتْ رَسُلُهُمْ عَلَيْهَا بَخِيرٍ

(1) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « اتَّخَذَ خاتَمًاً من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتَّخذ الناس مثله فلما رأهم قد اتَّخذوها رمى به وقال لا أَبْسُه أَنَّا ، تم اتَّخذ خاتَمًاً من فضة فاتَّخذ الناس خواتِمَ الْفَضَّةِ » البخاري باب خاتِمَ الْفَضَّةِ من كتاب اللباس

(2) هكذا ورد في النسختين . وعند ابن حجر هو سباع بن عرفطة الغفاري ويقال له الكتاني (الإصابة ١٣/٢) .

(3) زِيَادَةُ مِنْ - ر - .

(4) سقطتْ مِنْ - ر - .

(5) الفتح ٢١ .

(6) سقطتْ مِنْ - ر - أَحْاطَ اللَّهُ بِهَا .

أو في الطريق أو بعد أن قدم المدينة فصالحهم على النصف من فدك فقبل ذلك منهم ولم يوجد عليها (1) بخيل ولا ركاب (2) . فكانت للنبي عليه السلام خاصة (3)

ثم أتى وادي القرى (4) فافتتحها فلم يجتمع له بها أحد (5) .

وفيها بعث عبد الله بن حذافة (6) إلى كسرى عظيم الفرس بكتاب فرقه وقال النبي عليه السلام : (7) « مزق الله عليه (8) ملوكه ». .

[وبعث] (9) دحية الكلبي (10) إلى قيسار عظيم الروم بكتاب (11) .

وفيها بعث زيد بن حارثة إلى من عرض لدحية في خمس مئة راكب .

وفيها غزوة ذات السلاسل (12) مما يلي طريق الشام غزاها عمرو بن

(1) رـ. عليه .

والوجف : سرعة السير (لسان العرب . مادة : وجف) .

(2) إشارة إلى قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من بخيل ولا ركاب) الحشر: 6.

(3) سيرة ابن هشام: 3/408 .

(4) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (ياقوت: 4/878) .

(5) انظر (البداية والنهاية . 4/218) .

(6) ترجمة ابن البر وذكر حديث بعثه إلى كسرى في (الاستيعاب : 274 - 277) .

(7) رـ. : فقال عليه الصلاة والسلام .

(8) سقطت هذه الكلمة من رـ. .

(9) طمس في - ق - .

(10) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي كان يضرب به المثل في حُسن الصورة . كان جبريل عليه السلام يأتي الرسول ﷺ في صورته ، لقى قيسار بِحِمْصَع عند ما بعثه إليه الرسول عليه الصلاة والسلام عاش إلى علاقة معاوية (الإصابة : 1/463 - 464) .

(11) انظر البخاري : كتاب بدء الوجه .

(12) انظر : (الكامل : 2/156) .

العاشر⁽¹⁾ في بني سعد بن عبد الله [من يليهم]⁽²⁾ من قصاعة ، واستمدَّ رسول الله ﷺ فأمده فخرج فيمن خرج أبو بكر وعمر في سواه من المهاجرين وأمر⁽³⁾ [36 ب] عليهم أبا عبيدة .

وفيها خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة وهو الشهر الذي صدَّه فيه المشركون عن المسجد الحرام⁽⁴⁾ حتى إذا بلغ [يأجوج]⁽⁵⁾ وضع الأداة كلها ، ودخلوا بسلاح الرأكب القسي والسيوف مغمودة .

وفيها تزوج (رسول الله ﷺ)⁽⁶⁾ ميمونة⁽⁷⁾ وهي غزوة القضية .

[قال]⁽⁸⁾ ونزل عليه السلام بالأبطح لست عشرة خلت من ذي القعدة فأقام بها ثلاثة ، وعلى ذلك كان الشرط ، ثم رحل وخلف أبا رافع⁽⁹⁾ مولاه

⁽¹⁾ عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد أبو عبد الله . ويقال له أبو محمد ت حوالي 42 هـ (تهدیب التہذیب : 56/8) .

⁽²⁾ طمس في - ق - .

⁽³⁾ حرج عليه الصلاة والسلام لست بقين من ذي القعدة لعمره القضاة التي تسمى أيضاً عمرة القصاص لأنها نزل فيها قوله تعالى . (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) البقرة 194 « الروض الأنف : 25/7 » .

⁽⁴⁾ في - ق - يامح ، وفي - ر - يأجوج .

والصواب ما أثبتناه اعتماداً على ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية 4/229 .
ويأجوج (مهموز ومكسور الجيم الأولى وذكر ابن سيدة أنها فتح) مكان من مكة على ثمانية أميال (لسان العرب ، مادة . يأجوج) .

⁽⁵⁾ ر - : تروج ﷺ .

⁽⁶⁾ ميمونة بنت العارث بن حزن الملالية أم المؤمنين وهي آخر امرأة تزوجها ﷺ ت وعمرها 81 سنة حوالي 51 هـ (أعلام النساء : 138/5) .

⁽⁷⁾ زيادة من - ر - .

⁽⁸⁾ أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم وقيل : ثابت . وقيل . هرمز ، كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ فأعنه لما بشَّرَه بإسلام العباس شهد أحداً وما بعدها . ت . بالمدينة بعد مقتل عثمان (تهدیب التہذیب . 92/12) .

ليخرج إليه بميمونة فبني بها بسرف⁽¹⁾ وهي حالة عبد الله بن عباس⁽²⁾ ، وقيل أيضاً : إنها حالة خالد بن الوليد ، وأختها أم الفضل⁽³⁾ عند العباس ابن عبد المطلب ، وإليه جعلت أمر هافرو جها من رسول الله ﷺ ، ويقال : بعث أبا رافع [ورجلا]⁽⁴⁾ من الأنصار [فروجاها]⁽⁵⁾ إيهـ .

وفيها غزوة زيد بن حارثة إلى الطرف من ناحية طريق العراق فرجع ولم يلق كيداً .

وفيها بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسّلمي⁽⁶⁾ ورجلين معه إلى الغابة على ثمانية أميال من المدينة لما بلغه أن رفاعة بن قيس نريد أن يجمع قيساً⁽⁷⁾ لِحَرَب رسول الله ﷺ فكمروا له ورموا ابن أبي حدرد بسهم فقتله .

وفيها غزوة ابن أبي حدرد أيضاً إلى ذي خشب⁽⁸⁾ :

وفيها اتخذ (رسول الله)⁽⁹⁾ ﷺ المنبر ويقال : في سنة ثمان .

(1) سرف ففتح أوله وكسر ثانية وآخره فاء موضع قرب مكة بحوالي ستة أميال (ياقوت ، 77 ـ 3 ـ 78).

(2) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ أمه أم الفضل بـ الطائف 68 هـ (الإصابة 322/40).

(3) لبابة بنت العارث الهمالية الكبرى تكنى بأم الفضل . أسلمت بـ مكة بعد السبيـه خديجة . هاجرت إلى المدينة بعد إسلام العباس ، تـ في خلافة عثمان (أعلام النساء 272/4).

(4) - قـ - ورجلـ .

(5) - قـ - فروجـها .

(6) عبد الله بن أبي حدرد الأسّلمي أبو محمدـ 71 هـ (الاستيعاب 255/2).

(7) انظر (قبائل العرب لـ كحالـة 970/3).

(8) انظر عن سريـة ابن أبي حدرـ (البداـة والنـهاـة 223/4 - 224).

(9) زيادة من - رـ .

قال مالك : عوده من طرقاء الغابة عمله غلام لسعد بن عبادة ⁽¹⁾ .

وقال غيره : غلام لامرأة من الأنصار .

ويقال : غلام للعباس بن عبد المطلب .

فخطب عليه السلام فعن الجذع [الذي] ⁽²⁾ كان يقف إليه يخطب ، فوضع النبي عليه السلام يده عليه فسكن ⁽³⁾ .

تم كانت سنة ثمان :

ففيها كانت ⁽⁴⁾ غزوة موتة ، بعث [النبي] ⁽⁵⁾ عليه السلام بعثه إلى مؤتة من أرض الشام في جمادى الأولى ، وأمر عليهم [زيد] ⁽⁶⁾ بن حارثة ⁽⁷⁾

[وقال : إن] ⁽⁸⁾ قُتِلَ فجعفر ⁽⁹⁾ وإن قُتِلَ فعبد الله [37 أ] بن رواحة ، فالتقوا مع هرقل في جموعه يقال : مائة ألف غير من انضم إليهم من المستعربة ،

(1) سعد بن عبادة بن دعيم بن حارثة بن دعيم بن حارثة بن حزم سيد الخزرج أبو ثابت وأبو قيس الأنصاري الساعدي ت : بالشام 15 أو 16 هـ (الإصابة 28/2 . أسد الغابة 356/2 - 358) .

(2) طمس في - ق - .

(3) انظر البخاري .

(4) - ر - فكانت فيها .

(5) طمس في - ق - .

(6) طمس في - ق - .

(7) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبى التضاعى مولى رسول الله عليه السلام وهو أول من أسلم من الموالى (الإصابة 1/ 545 ، البداية والنهاية 4/ 254 - 255) .

(8) طمس في - ق - .

(9) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول عليه السلام (البداية والنهاية 4/ 255 - 257) .

فالتحقوا بقرية يقال لها : مؤة (١) فقتل الذي سمي النبي عليه ، ثم اتفق المسلمين على خالد بن الوليد ففتح الله له وقتلهم وقدم البشير بذلك إلى رسول الله عليه ، وقد أخبرهم بذلك كله عليه قبل قدمه .

وكانت فيها (٢) غزوة الفتح ، وقد كان أباً سفيان إلى النبي عليه السلام يريد أن يزيده من المدنة (٣) ، فلم يرده عليه شيئاً فرجع أبو سفيان إلى مكة .

وأظهر النبي عليه السلام أنه يريد غزوة هوازن فخرج واستخلف على المدينة أباً رهم الغفاري ثم تهيأ بذى الحليفة (٤) وسار فلقه العباس بذى الحليفة ، فقال له النبي عليه (٥) : امض إلى المدينة بثقلك (٦) وبعث من موضعه (٧) علي بن أبي طالب إلى المشلل (٨) في سرية أمره عليها (٩) وأمره بهدم الصنم .

ثم سار عليه السلام حتى نزل على مكة ، وضرب بها قبته .

(١) مؤة (بضم أوله وإسكان ثانية بعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها) موضع من أرض الشام من عمل البلقاء (معجم ما استجمم ١١٧٢/٤) .

(٢) ر - : وفيها كانت .

(٣) ر - : في المدنه .

(٤) ذو الحليفة (بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان المثناة التحتية بعدها فاء فاء) من الأسماء المشتركة أشهرها ذو الحليفة المبقات (أبيار علي) (المعجم الجناني للبلاد العربية السعودية ٤٥٤/١) .

(٥) ر - قال له عليه .

(٦) ر - امض بثقلك إلى المدينة .

(٧) ر - موضعه هذا .

(٨) المشلل (بضم أوله وفتح ثانية وفتح اللام وتشديدها) هي ثنية مشرفة على قديد وبها دفن مسلم بن عقبة سنة ٦٤ هـ (معجم ما استجمم ١٢٣٣/٤) .

(٩) ر - عليهم .

قال مالك : وخرج رسول الله ﷺ عام الفتح في ثمانية آلاف أو عشرة آلاف ، وكتم الناس وجهه ذلك لثلا يعلم أحد أين يريد ، ودعا الله عزوجل أن يُخفى ذلك عنهم .

قال يحيى بن سعيد : دخل النبي عليه السلام مكة عام الفتح في عشرة آلاف أو اثنى عشر ألفاً ، قد أكب على واسط ⁽¹⁾ رحله حتى كادت تنكسر به ، يريده : تواضعاً ، وشكراً لله ، وقال ⁽²⁾ : الملك لله الواحد القهار .

قال مالك : وافتتحت مكة في تسعه عشر يوماً من رمضان على ثمان سنين من الهجرة ، وخبير على ست سنين والخندق على أربع ⁽³⁾ .

وقالوا ⁽⁴⁾ : في ⁽⁵⁾ سنة ثمان أخرج المقام ⁽⁶⁾ من الكعبة ، وما كان فيه وما هوله وعلى الصفا والمروة من الأصنام وفيها بايع [الرجال] ⁽⁷⁾ والنساء ثلاثة أيام .

وفيها بعث سرايا من مكة : فبعث خالداً ⁽⁸⁾ إلى أهل الغميساء ⁽⁹⁾ ثم

(1) في النسختين : واسطة ، والصحيح ما أثبتناه اعتماداً على ما جاء في لسان العرب من أن للرجل شرخين يركب بينهما الراكب : فاما الذي يبي صدره فهو واسط الرحل وهو المقدم الطويل ، وأما الخشبة الطويلة العريضة التي تحاذى رأس الراكب فهي المؤخرة (لسان العرب : مادة وسط) .

(2) ر - قال مالك .

(3) ر - على أربع سنين .

(4) ر - قالوا .

(5) ر - وفي .

(6) مقام إبراهيم عليه السلام في صحن المسجد الحرام بالمطاف (العقد الثمين : ١/٧٧ وما بعدها ، كتاب الناسك : ٣٥٥) .

(7) طمست في - ق - .

(8) ق - خالد .

(9) في النسختين : الغميساء واعتمدنا في الإصلاح ما أورده ابن سيد الناس الذي فسر الغميساء ببناء لبني جذيمة المقيمين بأسفل مكة على مسافة ليلة بناية يلتم (عيون الأثر : ٢/٢٣٩ - ٢٤٢) .

بعثه إلى نخلة اليمانية وهي بيت بنخلة فيها (١) شجرة فهدتها وقدم فرده ،
قال : (٢) أقلع أصلها .

وفيها كان الدخان (٣) (والله اعلم) (٤) .

وفيها كانت غزوة حُنَين (٥) وسببها أنه لما أجمع عليه السلام على الخروج
إلى مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلى هوازن أنه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى
أتوا سوق ذي المجاز فسار عليه السلام حتى أشرف على وادي حنين مُمسيّاً
ليلة الأحد ثم صالحهم يوم الأحد للنصف من شوال .

وفيها بعث سرايا من حنين .

وفيها غزوة الطائف (٦) ثم انصرف لما بلغه اجتماع ثقيف إليها فتوجه
إليها فحاصرهم .

(١) ر - به .

(٢) ر - : وقال .

(٣) قال تعالى : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مِّنْ بَيْنِ أَنْفُسِ النَّاسِ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ) الدخان : ١١ - ١٠ .
وفي تفسير الدخان أقوال منها أنه ما أصاب قريشاً من الجوع بداعه الرسول الله ﷺ حتى كان
الرجل يرى بين السماء والأرض كهيئة الدخان (تفسير القرطبي . ١٣١/١٦ الكشاف : ٤/٢٧٢ - ٢٧٣) .

وانظر في صحيح البخاري كتاب التفسير : حم الدخان .

(٤) سقطت من - د - .

(٥) وهي التي أشار إليها الله تعالى في قوله : (وَيَوْمَ حَنِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا
وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَاحَبَتْ ثُمَّ وَلَمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ... إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
(التوحة . ٥ - ٢٧) .

وحنين (مصغر) واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة نصفة عشر ميلاً من جهة
عرفات (فتح الباري . 27/8) .

(٦) الطائف (بفتح الطاء المهملة بعدها ألف فهمزة مكسورة تبدل أحياناً باءً مثناة) هي اليوم مدينة ذات قرى
وموارد كثيرة وإمارتها من إمارات منطقة مكة المكرمة (المعجم الجغرافي . 742/2 - 743) .

وفيها غزوة الجعرانة (1) (حين فرغ من حنين والطائف ثم انصرف من عمرة الجعرانة) (2) في آخر ذي القعدة فأقام بالمدينة بقية ذي القعدة وذي الحجة . وحج الناس عتاب بن أنسيد (3) وقف المسلمين ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون في الجاهلية .

ثم كانت سنة تسع :

ففيها تسارع (4) الناس إلى الإسلام .

وفيها كتب مُسَيْلِمَةُ الْكَذَابُ الكتابَ إلى رسول الله ﷺ فأجابه (رسول الله) (5) .

وفيها كانت غزوة تبوك ، وهو جيش العُشرة (6) فكتب النبي عليه السلام بعد الفتح إلى القبائل التي لم يُفْشِّل فيها الإسلام يدعوهُمْ وكتب إلى التي فشا فيها الإسلام بغزو الروم وواعدهم بتبوك (7) . وتوجه في رجب وسار أول يوم من رجب واستخلف على المدينة عليّ بن أبي طالب حتى انتهى ﷺ إلى تبوك .

(1) الجعرانة تبعد عن مكة بنحو بريد من طريق العراق (ياقوت : 80/2) .

(2) سقط هذا الجزء من ر -

(3) عتاب بن أنسيد بن أبي العيس بن أمية الأموي . أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة واقره أبو بكر عليها . عاش بعد أبي بكر الصديق (الإصابة : 44/2) .

(4) ر - : وفيها سارع

(5) سقط من ر - .

(6) انظر (الكامل : 189/2) وتبوك من أدنى أرض الشام (معجم ما استعجم : 1/303) وهي بين وادي القرى والشام وقيل هي على أربع مراحل من الحجر على نصف طريق الشام (ياقوت :

(824/1)

(7) ر - وواعدهم تبوك .

قال مالك : وكانت غزوة تبوك في حر شديد .

قالوا : فوافي بتبوك وفداً لعظيم الروم فردهم بالجواب إلى ملکهم ثم بث السرايا بعد . وفي هذه الغزاة ^(١) مكررت بالنبي طائفة من المنافقين ليلقوه من العقبة ، وأنزل الله عليه ^(٢) من أمر المنافقين ما أنزل في سورة براءة ^(٣) وذكر المتخلفين الثلاثة الذين خلفوا ^(٤) .

ورجع رسول الله [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٥) صلى الله عليه في شوال ^(٦) وبعث أبا بكر إلى الحج ^(٧) ونزلت بعده براءة ^(٨) ، فبعث بها علي بن أبي طالب ، وأمره أن ينادي براءة في الناس .

قال مالك : وأول من أقام للناس الموسم أبو بكر (الصديق رضي الله عنه) ^(٩) سنة تسع .

[٣٨] ثم كانت سنة عشر :

(١) ر - الغزوة .

(٢) ر - ونزل عليه .

(٣) ما نزل في براءة .

(٤) هم . كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العامري ، وهلال بن أمية الواقدي ، وفيهم نزل قوله تعالى : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إلية ثم ثاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم) . التوبة ١١٨ .

(٥) كلمة مطروحة في - ق - .

(٦) ر - منسلخ شوال .

(٧) ر - على الحج .

(٨) وهي قوله تعالى . (براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم من المشركين)

(٩) سقطت من - ر - .

وقد تَنَّامَ الإسلامُ⁽¹⁾ فبعث⁽²⁾ علِيًّا إلى اليمَن ، فرجع ولم يلقَ كيداً . وبعث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ إِلَى الداروَم⁽³⁾ من أرْضِ فلسطين فغنم وسلَم . وفيها بعث عَيْشَةَ بْنَ حَصْنٍ⁽⁴⁾ إلى بَنِي العَنْبَر ، يدعُوهم فلم يجيئوا فقتلُوهُمْ وسبَّوا .

وفيها قدم بِمَالِ البحرين : مائة ألف أو ثمانية آلاف⁽⁵⁾ درهم على رسول الله ﷺ فقسمه بين الناس .

وفيها بعث علِيًّا أيضًا إلى اليمَن ، فقيل : بعثه مُفْقَهًا في الدين . وقيل : لقبض الصدقاتِ من العمال ، وليوافيَ رسول الله ﷺ بمكَّةَ في حجَّةِ الوداع فقدم على رسول الله ﷺ بمكَّةَ .

وفيها حجَّ حجَّةِ الوداع [سميت حجَّةِ الوداع]⁽⁶⁾ لأنَّه وَدَعَهُم . وسميت البَلَاغُ لأنَّه قال : هل بلَغْتَ ؟⁽⁷⁾ . وسميت حجَّةُ الإِسْلَام لأنَّها الحجَّةُ التي تَنَامَّ فيها حجَّ النَّاس⁽⁸⁾ ، ليس فيها مشرُكٌ .

(1) - ر - سلام أكثر الناس .

(2) - ر - وبعث .

(3) الداروَم قلعة بعد غزوة للقادسِيَّة إلى مصر ، الواقف فيها يرى البحر ويقال لها الداروَن (ياقوت : 525/2) .

(4) عَيْشَةَ بْنَ حَصْنٍ بْنَ حُذَيْفَةَ بْنَ بَدْرِ الْقَازِيِّ يُكَنِّي أبا مالِك ، أسلمَ بعد الفتح وشهدَ الفتح مسلماً كان من الأعراب الجفاعة وهو سيد في قومه (الاستيعاب : 167/3) .

(5) - ر - وثمانون ألف .

(6) سقطت من - ق - .

(7) انظر : (سيرة ابن هشام : 272/4) .

(8) - ر - حج أهل الإسلام .

وقيل : دفن حين زاغت الشمس ، وغسله العباس وعليه والفضل بن عباس وشقران (١) مولاه ، ويقال له : صالح مولى رسول الله ﷺ ونزلوا (٢) في حضرته ، ويقال : ومعهم أسامة وأوس بن خولي (٣) .

وببدأ وجده عليه السلام [38 ب] في بيت ميمونة بنت الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر ، ثم انتقل إلى عائشة ، فرض عندها حتى مات ، وصلى أبو بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ سبع عشرة صلاة قبل وفاته عليه السلام .
وفيها بيعة لأبي بكر الصديق .
وفيها ارتد من ارتد من العرب .

وفيها أحرق أبو بكر [رضي الله عنه] (٤) ابن (٥) العجابة ، اسمه إياس بن عبد الله بن يا ليل ، وذلك أنه سأله أبو بكر أن يعيشه على من ارتد ويعمله ، ففعل فخرج فجعل يقتل المسلم والمرتد فكتب فيه ، فأنحد ، فقيل : قتل ثم أحرقه (٦) .

وفيها : وجه خالد بن الوليد إلى طليحة (٧) فهزمه ، وقتل من قتل من

(١) شقران بضم الشين من العجيبة واسم صالح بن عدي قيل ورثه ﷺ عن أبيه وقيل هو فارسي .
وقيل كان عبد الرحمن بن عوف فوهره النبي ﷺ سكن المدينة ويقال كانت له دار بالبصرة
(الإصابة : ١٥٠/٢ : تاريخ الأمم والملوك : ١٨٠/٣) .

(٢) ر - نزلوه .

(٣) أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الخزرجي الأنصاري ت : في خلافة عثمان (الإصابة : ٩٥/١) .

(٤) زيادة في - ر - .

(٥) سقطت ابن من - ر - .

(٦) انظر (تاريخ الأمم والملوك : ٢٣٤/٣) .

(٧) انظره (تاريخ الأمم والملوك : ٢٢٧/٣ وما بعدها) .

ثم كانت سنة إحدى عشرة :

وفيها بعث رسول الله (1) ﷺ جرير بن عبد الله البجلي (2) إلى ذي الكلاع (3) باليمن يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وقدم جرير وقد قُبض رسول الله وفيها بعث أسامة بن زيد إلى مؤتة (4) من أرض الشام . وأمره أن يهرب بهادماً ، فلم ينفذ لبعته حتى قُبض رسول الله ﷺ فأنفذ بعثه أبو بكر (5) .
[وفيها قبض] (6) رسول الله ﷺ بأبيه هو وأمي ﷺ ورحمه وكرم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول .

قال ابن عقبة : في بيت عائشة وفي يومها وعلى صدرها حين اشتد الصبح (7) .

قال مالك : ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أبداً لا يؤمهم أحد .

(1) ر - النبي .

(2) جرير بن عبد الله بن حابر بن مالك بن نصرة البجلي أبو بكر ، وقيل أبو عبد الله قدمه عمر في فتح العراق على جميع بُجَيلَة . سكن الكوفة ثم قرقسيا ت حوالي 54 هـ (الإصابة 1/ 233).

(3) ذو الكلاع أحد ملوك اليمن وأسمه اسميف بكون المهملة وفتح الميم وسكن التحانية وفتح القاء وبعدها مهملة . ويقال أبغع بن باكوراء . ويقال ابن حوشب بن عمرو (فتح الباري : 76/8).

(4) قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وقيل مؤتة من مشارف الشام وبها كانت تطبع السيوف (ياقوت : 677/4).

(5) الكامل : 226/2 .

(6) طمس في - ر - وق وما ثبتناه من تقديرنا .

(7) انظر (سيرة ابن هشام : 333/4) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول :
أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه يكون حيث كان في بيته حتى مات
عندما قالت : فمات في اليوم الذي كان يدورعلي فيه في بيتي فقيسه الله وإن رأسه لين نحرى
وسخري وخالف ريقه ريقى . « البخاري » .

أصحابه فهرب (1) طليحة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، ثم مضى بأمر أبي بكر إلى مسلمة باليمامة وقد كان (2) تبأت امرأة ، يقال لها : سجاح بنت الحارث من بنى تميم ، فتزوجها مسلمة (3) .

وقيل : خالد افتح اليمامة (4) بصلح صالحه عليها مجاعة بن مزاره واستشهد بها ألف ومائة من المسلمين ، وقيل : ألف وأربع مائة منهم سبعون جمعوا (5) القرآن .

وفيها ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لثلاثة خلون من شهر رمضان ، وهي بنت تسع وعشرين سنة ، وذلك بعد النبي عليه السلام بستة أشهر وقيل : بثلاثة أشهر .

قال مالك : والأول أثبت .

قال مالك : وفتحت مصر سنة عشرين وإفريقية يوم موت حفصة .

قال غيره : سنة سبع وعشرين .

قال مالك : توفي معاذ بن جبل وهو ابن اثنين وثلاثين سنة .

وبلغ عبد الله بن عمر سبعة (6) وثمانين سنة .

وتوفي عمر بن عبد العزيز [ابن اثنين وأربعين] (7) سنة : وقيل : ابن

(1) ر - وهرب .

(2) ر - وكانت .

(3) تاريخ الأمم والملوك : 236/3 وما بعدها

(4) ر - وقتل خالد مسلمة وفتح اليمامة .

(5) ر - حملوا .

(6) ق - سبع .

(7) طمس في - ق - .

ثُماني وثلاثين [سنة] (١) .

وولد سعيد (٢) بن المسيب لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب (٣) .

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد :

قد ذكرنا في كتابنا هذا [المسمي] (٤) الجامع الذي جعلناه آخر المختصر بعض ما حفظ عن مالك وعن بعض أصحابه وغيرهم من [روى] (٥) عن رسول الله ﷺ ، وعمن ذكرنا من سلفنا وأيمتنا في الآداب والأمر والنهي وغير ذلك من الفنون التي جرت فيه وأكثر ذلك من مجالس مالك ومن موته . وذكرنا شيئاً من التاريخ والمعازي وما شاكل ذلك فمه مالك ومنه لغيره من أهل العلم .

وذكرنا في باب السير من هذا الكتاب ما أجمعنا عليه الأمة . وجمعنا ذلك كله بما أمكننا من الاختصار والتحرير في تأدية ذلك إن شاء الله .

وأسأل الله أن يتغمدنا ربنا بمحفرته وأن ينفعنا وإياكم بما علمنا من حكمته ، وأن يحقق رجاءنا في سعة رحمته ، وأن يجعل ما يَسِّرَنا من ذلك إِلَيْهِ بَرَكَةً على من رسمه ، ونوراً لمن تعلمه .

وصلى الله على محمد نبيه وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً .

تم كتاب الجامع من مختصر أبي محمد بن أبي زيد رحمة الله وبه كمل

(١) زيادة من - ر - .

(٢) سقطت من - ر - .

(٣) إلى هنا تنتهي سخة - ر - حيث يرد فيها . (تم كتاب الجامع والحمد لله رب العالمين)

(٤) بالأصل مكان هذه الكلمة طمس . وما أثبتناه من تقديرنا .

(٥) بالأصل مكان هذه الكلمة طمس وما أثبتناه من تقديرنا .

جميع مختصر المدونة والمحشطة بحمد الله وعونه في السادس من شهر ذي
القعدة سنة اثنين وثلاثين وخمس مئة .

الفهارس

- الآيات
- الأحاديث
- القوافي
- الاعلام
- الاماكن
- المصادر والمراجع
- المحتويات

فهرس الآيات الواردة في
من کتاب الجامع

الآیة	الصفحة	السورة	رقمها
واذ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلْمَاتٍ	202	البقرة	124
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ	123	البقرة	143
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ	254	البقرة	156
وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	266	البقرة	193
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ	168	البقرة	208
يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ	272	البقرة	217
وَسَعَ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	108	البقرة	255
وَسِيداً وَحَصُوراً	250	آل عمران	39
وَلَوْ كُنْتُ فَظّاً غَلِيلَظِ القَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ	171	آل عمران	159
حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ	216	النساء	23
وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبَاعُهُمْ	121	التوبه	46
لَا يَزَالُ بَنِيَّهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيَةً فِي قُلُوبِهِمْ	121	التوبه	110
تَخْيِيتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ	194	يونس	10
لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَىٰ وَزِيَادَةً	109	يونس	26
وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ	121	هود	36
وَأُوحِيَ إِلَيْهِ لِتَنْبَئُهُمْ	255	يوسف	15
وَالْفَيَا بِسِيدَهَا لَدِي الْبَابِ	250	يوسف	25

الآية	الصفحة	السورة	رقمها
وقل لهم قولاً كريساً ولا تبذر تبذيراً	201	الاسراء	23
الرحمن على العرش استوى فقولا له قولاً لينا	185	الاسراء	25
والقيت عليك محبة مني فقولا له قولاً ليناً	123	طه	5
وليدكروا اسم الله في أيام معلومات اذن للذين يقاتلون بهم ظلموا	171	طه	14
حتى تستأنسوا ومن بعد صلاة العشاء	177	طه	39
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ومن الناس من يشتري هو الحديث	156	طه	44
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم	168	الحج	28
وما علمناه الشعر وما ينبغي له	262	لقمان	6
انما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ما أنت عليه بفواتين	111	السجدة	11
لئن أشركت ليحيطن عملك والارض جميعاً قبضته يوم القيمة	281	الاحزاب	9
إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ومن يضلله الله فما له من سبيل	121	الاطفالات	69
وآخرى لم تقدروا عليها ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً	111	الزمر	65
وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة	107	الزمر	67
إ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ومن يضلله الله فما له من سبيل	159	الشورى	42
وآخرى لم تقدروا عليها ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً	287	الفتح	21
وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة	121	نوح	29
وقوله يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة	123	القيامة	23

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وجاء ربكم والملك صفاً صفاً	15	المطففين	124
إذا جاء نصر الله والفتح	1	النصر	108
	22	الفجر	154

**فهرس الأحاديث الواردة
في متن كتاب الجامع**

الحديـث	الصـفـحة	تـحـريـجـه
(أ)		
أختك وأخاك وأدناك فأمسكوا إذا ذكر أصحابي فأمسكوا	184 – 116	
إذا سمعت الرجل يقول : هلك الناس	175	أحمد
إذا سمعتم به (الوباء) بأرض فلا تقدموا عليه أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه –	243	البخاري
أبو داود ومالك		أبو داود ومالك
استسقى عليه الصلاة والسلام بحدب أصاب الناس	225	في الموطأ وأحمد
أعوذ برضاك من سخطك	286	مالك في الموطأ
أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات	161	ابن ماجه
أكثر الناس خطايا	169	مالك في الموطأ
أكل عليه الصلاة والسلام الرطب بالبطيخ	218	أبو داود والترمذى
البسوا البياض وكففوا فيه موتاكم	224	أبو داود وغيره
أما أنا فلا آكل متكتئاً	219	البخاري والترمذى
أما الركوع فعظموا فيه الله	160	النسائي
أمر <small>عليه السلام</small> بإتيان الدعوة	222	الشيخان
أمر <small>عليه السلام</small> بالاسترقاء	238 – 236	مالك في الموطأ

الصفحة	تخریجہ	الحادیث
192	البخاری	أمر ﷺ بإفساد السلام
248	أحمد	أمر ﷺ بقتل الأوزاغ ونهى عن قتل الصنادع
253	الترمذی	أنا وكافل اليتيم في الجنة
235	مالك في الموطأ	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء
154	أحمد	إن رأيت من الأمور ما تنكر فكسر سيفك
169	البخاري	إن الرجل ليتكلم بالكلمة
170	مالك في الموطأ	إن الرجل ليدرك بحسن خلقه
	مالك في الموطأ	إن الشيطان بهم بالواحد والإثنين
	والبزار وابن عبد البر في التمهيد	
256	البر في التمهيد	
198	مالك في الموطأ	إن عطس فشمته
204	أحمد	إن كان دواء يبلغ الداء
240	البخاري	إن كان الشوّم ففي تلكات
215	النسائي	إن الله حبيبي يحب الحياة
124	مسلم	إن الله خلق آدم على صورته
258		إن الله تعالى قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية
253	الطبراني	إن الله تعالى ليقدس بيتا فيه يتيم يكرم
175	مسلم والترمذی	إنما الكبر من سفة الحق وغمص الناس
179	الشیخان	إن من شر الناس ذا الوجهين
179	الشیخان	إن من شر الناس من افقاء الناس لشره
261	الترمذی	إن من الشعر حكمه
170	ابن ماجة	إني لأمزح ولا أقول إلا حقا
249	البخاري	أوصيكم بالضعيفين المرأة والمماواك
145	البخاري	أوقف النبي سبع حواطط له

ال الحديث	الصفحة	نحوه	الصفحة
أيكم أطيب؟	235	مالك في الموطأ	الحادي
أيها الناس استحيوا من الله حق الحياة	175	الترمذى وأحمد	
ب			
بايع الرجال والنساء ثلاثة أيام	293		
بلى ولكن أطيب لنفسى	234	البخارى	
ت			
تحتم <small>صلوات الله عليه</small> بخاتم فضة حبشي	230	مالك في الموطأ	
تحتم <small>صلوات الله عليه</small> بفصن عقيق		الشیخان وأحمد	
		والترمذى وابن	
تركتم فيكم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما	230	ماجه وأبو داود	
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا	105	مالك في الموطأ	
تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	194	مالك في الموطأ	
التفى ملجم لا يتكلم بكل ما يريده	107	ابن ماجه	
تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب الشحنا	169		
جائزته يوم وليلة	184	مالك في الموطأ	
	223		
ح			
حرام النبي <small>صلوات الله عليه</small> ما بين لابتي المدينة	142	البخارى	
حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل	170	مالك في الموطأ	
الحسنى الحسنة	109		
الحمد لله الذي رزقني لذته		ابن السنى والطبراني	
الحياة من الإيمان	170	البخارى وأبو داود	

الحدث الصفحة تحريره

خ

- | | | |
|-----|---------|---|
| 209 | الشيخان | الختان سنة للرجال مكرمة للنساء |
| 291 | البخاري | خطب رسول الله ﷺ فعن الجذع إليه
خلقت المرأة من ضلع أورج |
| 201 | البخاري | خمس من الفطرة : تقليم الأظافر |
| 259 | الشيخان | خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن |

د

- | | | |
|-----|------------------|-----------------------------|
| 185 | البخاري والترمذى | دع ما يربيك إلى ما لا يربيك |
| 240 | مالك في الموطأ | دعوها ذميمة |

ر

- | | | |
|-----|---------|--|
| 260 | البخاري | رؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان |
| 229 | الترمذى | رأيت نعل النبي ﷺ |
| 174 | أحمد | رب أشعث أغبر ذي طمرين |
| 238 | | ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك |

س

- | | | |
|-----|---------|---------------------------|
| 161 | | سبحان ذي الخبروت والملكون |
| 255 | البخاري | السفر قطعة من العذاب |
| 118 | الشيخان | سم الله وكل ما يلليك |

ش

- | | | |
|-----|----------------|--------------------------------|
| 240 | البخاري وأحمد | الشوم في الفرس والمرأة والمسكن |
| 218 | مالك في الموطأ | شرب عليه الصلاة والسلام قائماً |

الحدث	الصفحة	تخریجه
		ص
صلوة في مسجدي هذا	139	البخاري
ع		
اعبد الله كأنك تراه ...	174	مسلم
علام يقتل أحدكم أخاه	241	مالك في الموطأ
علم لا ينفع وجهاته لا تضر	258	
عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	106	أحمد
عليكم بالسوالك	202	مالك في الموطأ
عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى فيه	256	مالك في الموطأ
غ		
الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمعه	179	مالك في الموطأ
ف		
فقل : عليك (في الرد على سلام اليهود)	192	مالك في الموطأ
فليز عليك مالك	225	
ق		
قد مر النبي حماراً قد كوي في وجهه فعاب ذلك	252	
قل له ما يريد	268	
القوم ما بين الألف وتسعمائة	274	
ك		
كان النبي ﷺ إذا أكل التمر ...	221	
كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ	238	البخاري

ال الحديث	الصفحة	نحویجه
كان النبي ﷺ إذا شرب أعطى من على يمينه	218	مالك في الموطأ
كان عليه الصلاة والسلام لا يأكل الثوم ولا البصل	219	
كان عليه الصلاة والسلام يحب الدعوة	183	البخاري
كان عليه الصلاة والسلام يكره سيء الأسماء	259	
كبير ، كبير كم يطعمون كل يوم ؟	198	
كن للبيت كالأب الرحيم	253	
كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس	153	أحمد

ل

لأن يأخذ أحدكم أحبابه فيحتطلب	183	مالك في الموطأ
لأن يمتنع جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتنع شعرآ	261	الترمذى
لا تؤذوني في أصحابي	116	
لا تحقرن إحداكن بخارتها ولو كراع محرق	183	مالك في الموطأ
لا تحمل الصدقة لآل محمد	183	مسلم
لا تصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة	254	مسلم
لا تعجل لعل الله أن يجعل لك صاحبا	266	
لا تغضب	171	مالك في الموطأ
لا خير في الكذب	253	مالك في الموطأ
لا سبق إلا في حافر		
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	240	البخاري وأحمد
لا غيبة في أمير جائز		أبو داود وابن ماجه
لا يحتلب أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه	185	الشيخان وأبو داود

الصفحة	نحوه	ال الحديث
195	الشيخان	لا يحق لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .
256	مالك في الموطأ ومسلم	لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
254	مسلم	لاموت لأحدكم من المسلمين ثلاثة من الولد
145	الشيخان	لا يتزع الله العلم انتزاعاً من الناس : 145
225	الشيخان	لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بظرا
106	ابن ماجه	لا ينفي إنسان في جزيرة العرب
البخاري في الأدب والبيهقي في السنن		لتبعن سن من كان قبلكم لست من دد ولا دد مني
262	والطبراني في الكبير	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة للملوك طعامه وكسوته بالمعروف
170	مالك في الموطأ	لم تركت الشيخ في منزله (قال ذلك لأبي بكر) لم يبق من النبوة إلا المبشرات
249	مالك في الموطأ	اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاء اللهم إني أسألك فعل الخيرات
260	الحاكم	اللهم إني أعوذ بك أن أضل اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر
139		اللهم باسمك وضعت جنبي اللهم بك نصبح وبك نمسي
162		اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا لو كان شيء سبق القدر لسبقه العين
160	مسلم وابن ماجه	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسوق ليس الشديد بالصرعة
255	رواہ الجماعة	لهم بث نصب وبك نمسى
160		لهم بث نصب وبك نمسى
160		لهم بث نصب وبك نمسى
241	مالك ومسلم	لهم بث نصب وبك نمسى
202	مالك في الموطأ	لهم بث نصب وبك نمسى
171	مالك في الموطأ	لهم بث نصب وبك نمسى

الصفحة	تخریجہ	المحدث
194		م
253	البخاري	ما تواخى اثنان في الله قط ما زال جبريل يوصي بالحار
262	الترمذی	المؤمن الذي إذا أمسى سأله من أين فرضيه ما قال أحد بيتأ من شعر مثل الذي قال
174		ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة مزق الله عليه ملكه
218	مالك والبخاري	المسلم يأكل معه واحد
179	البخاري	المكر والخيانة والخدع في النار
254	الشیخان	من ابتلي من البنات بشيء
	الترمذی	من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً
254		من أصيب بعصبية فاحتبس
181		من أمسى وانياً في طلب الحلال
169	مالك في الموطأ	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه من خلع جلباب الحياة فلا غيبة فيه
124	البخاري	من قال لأخيه : يا كافر
173		من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه
253	البخاري	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
263	مالك في الموطأ	من لعب بالزند
162	مسلم	من نزل متولاً فليقل أعود بكلمات الله التامات
169	مالك في الموطأ	من وفي شر اثنين ولع الجنة
182	مالك في الموطأ	من يستعفف بعفة الله

ن

نزل عليه الصلاة والسلام في قبر أم رومان

الحدث	الصفحة	تخریجه
نساء كاسيات عاريات	210	مالك في الموطأ
نقش خاتم رسول الله ﷺ	287	الشيخان وأبو داود
نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يأكل الرجل بشعاله مالك في الموطأ	217	
نهى عليه الصلاة والسلام أن يسافر بالقرآن	257	
نهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ الكلاب	244	مالك في الموطأ
نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الثوم	219	البخاري
نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الصماء	225	البخاري
نهى عليه الصلاة والسلام عن القران في التمر	220	البخاري
نهى عليه الصلاة والسلام عن قيل وقال	150	البخاري
نهى عليه الصلاة والسلام عن النفح في الشراب	218	مالك في الموطأ
هـ		
هذان حرامان على ذكرى أمي حل لإناشم	224	البخاري وأبو داود
و		
الواحد شيطان والإثنان شيطانان	256	أحمد
ويح قريش ما خرجت لقتاهم	284	
ي		
يا أم عطية أشمي ولا تنهكي	209	
يأتي على الناس زمان يمسى المرء مؤمناً	153	الترمذى
يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له	119	الدارقطنى
اليد العليا خير من اليد السفل	182	مالك في الموطأ
يسلم الراكب على الماشي	191	الشيخان ومالك في الموطأ وأحمد
يقول الله سبحانه من عمل عملاً أشرك به غيري فهو له مسلم وابن ماجه	176	

فهرس القوافي بمن الكتاب

الصالة	البحر	البيت
262	ليد طويل	ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

**فهرس الاعلام المذكورين في
متن كتاب الجامع**

الاوزاعي : 273	آدم : 259
أوس بن خولي : 299	آمنة بنت وهب بن عبد مناف : 133
أبو أيوب الانصاري (خالد بن زيد) : 269	ابراهيم عليه السلام : 252
أيسر بن رزام : 282	ابراهيم بن رسول الله ﷺ : 129
ب	
أبي بن كعب : 206	أسامة بن زيد : 297
أسامة بن زيد : 299	البرقي (؟ محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم) : 298
بشير بن سعد : 285	أسد : 283
أبو بكر : 128	أسعد بن زرار : 269
— 127 — 115	أسماء بنت أبي بكر : 267
— 141 — 140 — 134 — 133	أسماء بنت الحارث : 133
— 268 — 266 — 261 — 198	أشهب : 146
286	— 185 — 152 — 146
أبو بكر بن عبد الرحمن : 156	221
ابن بكر : 232	أصيغ : 263
بسلي : 285	الاكيدر : 281
ت	
بنو تميم : 300	أنس بن مالك : 128
تميم الداري : 164	بني انمار : 276
	أهل الغميضاء : 293

ث

ثقيف : 294

ج

جبريل عليه السلام : 139 – 162 –

229

جيير بن مطعم : 135

ابن جرموز : 136

جرير بن عبد الله البجلي : 298

ابن جريج : عبد الملك : 215

جعفر بن أبي طالب : 194 – 291

أبو الحjem : 154

الخون الكندية : 133

جويرية (برة) : 130 – 131 –

284

د

دحية الكلبي : 229 – 288

أبو الدرداء : 252

ذ

ذات كلاح : 285

ذو الكلاح (ايفع بن باكوراء)

298

ر

أبو رافع (مولى الرسول عليه السلام)

289 – 290

الربيع بن ختيم : 170

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : 150 – 155

– 188 – 222 – 228 –

233 – 236

ح

بني حارثة : 287

أبو حازم : 177

ابن حبيب : 132 – 241

أم حبيبة بنت أبي سفيان : 130

المجاج : 163 – 164

الحسن بن علي بن أبي طالب : 130

276

الحسين بن علي بن أبي طالب : 130

276

- | | |
|---|---|
| سجاح بنت الحارث : 300
رقية بنت رسول الله ﷺ : 129
سحنون : 22
174 – 126 – 122
257 – 198 – 195 – 187
سراقة بن مالك : 268
سعد بن عبادة : 291
بنو سعد بن عبد الله : 289
سعد بن خيتمة : 268
سعد بن زراراة : 235
سعد بن عبادة : 172 – 140
291
بنو سعد بن هدیم : 286
سعد بن أبي وفاص : 137 – 134
272 – 176
سعید بن جبیر : 158
سعید بن زید : 137
سعید بن عبد الله
سعید بن المسيب : 148 – 146
164 – 159 – 156 – 150
201 – 182 – 173 – 168
129 – 301 – 206 – 204
سعید بن ابی هند : 163
أبو سفیان : 292 – 282 – 275
سفیان بن عبد الله : 282
سفیان بن عینة : 118 – 115
194 – 171 | رفاعة بن قيس : 290
رقية بنت رسول الله ﷺ : 275
سحنون : 286
أبو رهم الغفاری (كلثوم بن الحصین) : 283 – 287
ريحانة بنت زید : 132
ز
الزیر : 273 – 136 – 134
زیاد مولی بن عیاش : 149
زید بن اسلم : 150 – 149
242
زید بن حارثة : 282 – 274
291 – 290 – 288
زینب بنت جحش : 131
زینب بنت خزیمة الھلایة : 132
276
زینب بنت رسول الله ﷺ : 129
س
سارة (زوجة ابراهیم) : 252
بنو سالم : 269
سالم بن عبد الله : 182 – 173 – 173
260 – 197
سبیع بن عرطفة الغفاری : 287 |
|---|---|

- | | |
|--|--|
| طليحة : 299
الطيب بن رسول الله ﷺ : 128 – 129

ع
عائشة : 131 – 130 – 127
– 215 – 211 – 172 – 141
– 261 – 239 – 238 – 231
299 – 298 – 284 – 270
ابو العاص بن الربيع : 129
العالية بنت ضبيان : 132
العامرية : 132
بنو عامر : 278
عامر بن الجراح : 137 – 280 – 283
عامر بن الطفيلي : 278
عامر بن عبد الله : 229 – 163 – 233
عامر بن فهيرة : 278 – 267
العباس بن عبد المطلب : 140 – 299 – 292 – 291 – 290
عبد الرحمن بن عوف : 134 – 136 – 285
عبد الرحمن بن مهدي : 118
عبد الله بن أرقط : 267 – 266
عبد الله بن أنيس : 282 | سفيينة : 135
سكينة بنت الحسين : 227
أبو سلمة : 234

أ
أم سلمة بنت امية بن المغيرة : 130
بنو سليم : 275 – 277
سليمان عليه السلام : 238
سليمان بن يسار : 150
سهل بن حنيف : 241 – 234 – 234
سودة بنت زمعة العامرية : 130 |
|

ش
شعبة : 180
شقران (صالح بن عدي) مولى رسول الله ﷺ : 299
ابن شهاب : 152 – 148 – 144 – 241 – 206 – 188 – 174
279 – 269 |

ص
صبيح : 126
صفية بنت حبيبي : 131 – 130 – 131 |
|

ط
الطاهر ابن رسول الله ﷺ : 128 – 129
طلحة : 154 – 136 – 134
أبو طلحة الانصاري : 234 | |

- | | |
|---|---------------------------------------|
| عثمان بن أبي العاص : 238 | عبد الله بن أبي بكر : 267 |
| عثمان بن عفان : 129 – 115 | عبد الله بن جحش : 272 |
| – 155 – 140 – 135 – 134 | عبد الله بن الحارث : 270 |
| – 258 – 218 – 172 – 166 | عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي : 290 |
| ابن العجالة (اياس بن عبد الله ابن يا ليل) : 299 | عبد الله بن حذافة : 288 |
| ابن عجلان : 149 – 124 | عبد الله بن رواحة : 274 – 282 |
| عروة بن الزبير : 268 | عبد الله بن حذافة : 291 – 286 |
| عطاء بن أبي رباح : 215 | عبد الله بن رسول الله ﷺ : 129 |
| عطاء بن يسار : 233 | عبد الله بن الزبير : 271 – 143 |
| أم عطية (نسيبة بنت الحارث) : 209 | عبد الله بن سلام : 145 |
| عكرمة بنت عبد الرحمن : 156 | عبد الله بن عباس : 127 – 139 |
| علي بن الجهم : 214 | عبد الله بن عباس : 290 – 192 – 151 |
| علي بن الحميم : 260 | عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري : 158 |
| علي بن أبي طالب : 130 – 115 | عبد الله بن عمر : 137 – 124 |
| – 155 – 137 – 135 – 134 | – 192 – 174 – 153 |
| – 270 – 266 – 218 – 206 | – 240 – 237 – 235 – 197 |
| – 295 – 292 – 286 – 275 | 300 |
| عمرو بن أمية : 282 | عبد الوهاب بن بخت : 257 |
| عمر بن الخطاب : 126 – 115 | ابن عبدالوس : 190 |
| – 139 – 138 – 134 – 128 | عتاب بن أسيد : 295 |
| – 144 – 143 – 141 – 140 | أبو عبيد : 198 |
| | عثيق بن عثمان أبو بكر الصديق |
| | عثمان بن طلحة : 143 |

- 130 — 129 فاطمة الزهراء : 163 — 157 — 153 — 151
 300 — 276 — 275 — 270 — 178 — 176 — 172 — 164
 فاطمة بنت الصحاحك : 132 — 207 — 206 — 181 — 180
 فاطمة بنت قيس : 179 — 222 — 221 — 218 — 211
 بنو فزاره : 282 — 249 — 235 — 228 — 226
 بنو فطيون : 276 — 289 — 258 — 257 — 252
 الفضل بن العباس : 299 — عمرو بن العاص : 288 — 257
 ام الفضل : 290 — عمر بن عبد العزيز : 120 — 117
 — 163 — 156 — 143 — 141 — 163 — 156 — 143 — 141
 — 300 — 258 — 196 — 176 — 300 — 258 — 196 — 176
ق
 بنو عمرو بن عوف : 269 — 268
 بنو العنبر : 297
 ابن عياش
 عيسى بن مريم : 169 — 141
 ابن عيينة : 118
 عيينة بن حصن : 297
غ
 غالب بن عبد الله الليثي : 275 — 282
 أبو قدامة : 164
 أم قرفة : 282
 قريش : 281 — 277
 بنو قريضة : 280
 قضاعة : 289
 قيس : 290
 قيسار عظيم الروم : 288
 بنو قينقاع : 277
 غلام سعد بن عبادة : 291
ف
 فاطمة بنت الحسين : 227

مجاعة بن زرارة .	ك
مجاهد : 262 – 200 – 109	كرز بن جابر الفهري : 272
محمد بن أبي بكر بن حزم : 118	كسرى عظيم الفرس : 288
محمد بن سحنون : 190 – 122	كعب الأحبار : 145
محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي : 126	كعب بن عمير : 285
محمد بن عبد الحكم : 155	بني كلاب
محمد بن مسلمة : 154	كلب : 286
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ :	أم كلثوم بنت المهدم : 269
محمد بن المكندر : 233 – 155	ابن كنانة : 245
أبو مرثد الغنوبي : 273	ل
مسروق : 188	أبو لؤلؤة : 134
ابن مسعود : 178 – 156 – 119	أبو لبابة : 274
مسيلمة الكذاب : 299 – 295	بنو حيyan : 283
	لقيمان : 172 – 125
بنو المصطلق : 283 – 281	الليث : 186 – 148 – 119
معاذ بن جبل : 300 – 159	– 204 – 200 – 189 – 187
معاوية بن أبي سفيان : 179 – 136	. 239 – 207
	ليل بنت الخطيم الانصارية : 133
معن بن عيسى : 147	م
المغيرة بن شعبة : 134	مارية القبطية : 132 – 129
المقداد بن الأسود : 273	مالك بن أنس : 117 – 115 – 119
ابن أم مكتوم : 274	– 120 – 121 – 122 – 124 – 123
ابن الملوخ : 282	
مليكة بنت داود الليبية : 132	
موسى (عليه السلام) : 107	

موسى بن عقبة : 154	ابو هريرة :	268 – 267
هشام بن حكم : 157		298 – 276
هشام بن عروة : 233		270
هوازن : 294	ميمونة بنت الحارث :	163
		289 – 131
		299

و

ابن وهب : 152	– 141	– 119
221	– 215	– 208
		157
	239	– 236

ن

نافع مولى بن عمر :	163
ابن نافع :	221
	– 208
	– 142
	241

ي

يجي بن سعيد :	154 – 152
	293 – 236
	– 228
	155

الدخني : 118

ابو النضر : 227

بني النضرير : 278

ه

هارون الرشيد :	194
ابن هرمز :	158 – 151
	– 149
اليهود :	143 – 138
يوسف عليه السلام :	255
	233 – 228

فهرس الأماكن الواردة بعنوان الكتاب

ح

- | | |
|---|---------------------|
| الحجاج : 277 | الأبطح : 289 |
| الحدبية : 287 – 285 | الأبواء : 270 – 215 |
| الحرّة : 155 | أحد : 277 |
| حرة بنى عمرو بن عوف ذو الخليفة :
284 | الأردن : 137 |
| حرماء الأسد : 277 | إفريقية : 300 |
| حنين : 295 | |

خ

- | | |
|------------------------|-----------------------------|
| خراسان : 144 | بدر : 278 |
| خوير : 277 – 144 – 143 | بئر معونة : 278 |
| 287 – 285 – 282 | بدر : 127 – 137 – 129 – 127 |

د

- | | |
|-------------------------|-------------|
| الداروم : 297 | تبوك : 295 |
| دومة الجندل : 286 – 281 | تيماء : 144 |

ذ

- | | |
|-------------------|----------------------|
| ذات السلاسل : 288 | الحجفة : 283 |
| ذات الكلاع : 285 | جزيرة العرب : 143 |
| | الجعرانة : 295 – 268 |

أ

- | | |
|---------------|--------------|
| الأبواء : 270 | الأبطح : 289 |
|---------------|--------------|

ب

- | | |
|-----------------|-----------------------------|
| بئر معونة : 278 | بدر : 278 |
| بواط : 271 | بدر : 127 – 137 – 129 – 127 |

ت

- | | |
|------------|-------------|
| تبوك : 295 | تيماء : 144 |
|------------|-------------|

ج

- | | |
|----------------------|-------------------|
| الحجفة : 283 | جزيرة العرب : 143 |
| الجعرانة : 295 – 268 | |

العقبة : 296	ذو الخليفة : 292
العقيق : 137	
	ر
غ	
غارثور : 267	الريدة : 154
الغميساء : 293	الرجيع : 154
	س
ف	
فدىك : 287	سرع : 138
فدىك : 286	سرف : 290
الفرع : 277	سفوان : 271
فاسطين : 297	السودان : 200
ق	سيف البحر : 280
قبا : 269	ش
قبا : 268	الشام : 137
قبا : 142	ـ 144
قرقرة الكدر : 275	ـ 137
الكتيبة : 144	ـ 276
الкуبة : 143	ـ 268
ـ 143	ـ 291
ـ 140	ـ 285
ـ 138	
ـ 143	
	ص
ـ 293	الصفا والمروة : 293
م	
مؤونة : 298	ط
ـ 291	
المدينة : 139	الطائف : 294
ـ 138	
ـ 137	الطرف : 290
ـ 145	
ـ 144	
ـ 143	
ـ 142	
ـ 274	ع
ـ 273	
ـ 271	
ـ 270	
ـ 287	العراق : 135
ـ 283	ـ 154
ـ 278	ـ 280
ـ 275	
ـ 290	
ـ 288	
المربيع : 283	ـ 290
ـ 281	ـ 271

نخلة اليمامنة :	294	المسجد الحرام :	289
المثلل :	292	مقام ابراهيم :	293
و		وادي سفوان :	300 – 189 – 144
مكّة :	288 – 282 – 144	وادي القرى :	143 – 139 – 138
ي			– 292 – 283 – 271 – 268
يأجج :	289		297 – 293
اليمامنة :	300	ن	
اليمن :	298 – 297 – 143	نجران :	143
بنبع :	272	نخلة :	272

**المصادر والمراجع
الكتب المخطوطة**

- إرشاد السالك إلى أفعال المنسك ، لأبي إبراهيم بن فرسون - دار الكتب الوطنية بتونس 20051 .
- برنامج المخاري ، لأبي عبد الله محمد المخاري الأندلسي الخزانة الملكية بالرباط ، ثاني مجموع : 1578 .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) دار الكتب الوطنية بتونس 12105 .
- حاشية على الرسالة ، لعلي الأجهوري . دار الكتب الوطنية بتونس : 14870 .
- شرح الرسالة لأبي الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي . دار الكتب الوطنية بتونس 12250 .
- شرح الرسالة ، لأبي العباس أحمد القلشاني . دار الكتب الوطنية بتونس : 12251 .
- فهرس المكتبة العتيقة بجامعة القيروان للشيخ محمد طراد القيرواني - (ميكروفيلم) بدار الكتب المصرية : 4391 .
- فهرس المتورى ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك القيسى المتورى الخزانة الملكية بالرباط ، أول مجموع : 1578 .
- قطعة من مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني . دار الكتب الوطنية بتونس :

- مفاتيح الجنان في شرع شرعة الاسلام ، لابن سيد علي يعقوب البروسي المكتبة الوطنية بباريس : 1249 .
- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (الجزء الذي لم يطبع) دار الكتب الوطنية بتونس : 12100 .
- النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني . دار الكتب الوطنية بتونس : 5728 .

الكتب المطبوعة

- القرآن الكريم .
- الاتقان في علوم القرآن ، بلال الدين السيوطي ، ط 3 القاهرة 1368 م .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (10 أجزاء) ط مع شرح صحيح مسلم - دار الفكر بيروت .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر - (4 أجزاء) ط مع الإصابة - المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1358 .
- إسعاف المبطئ ب الرجال الموطئ ، بلال الدين السيوطي ط مع تنوير الحوالة - مصر .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (4 أجزاء) ط. مع الاستيعاب - المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1358 .
- الأعلام (قاموس تراجم) نحير الدين الزركلي (10 أجزاء) ط 2 مصر .
- أعلام الفكر الإسلامي ، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور - مكتبة النجاح - تونس .
- أعلام النساء ، لعمر رضا كحاله (5 أجزاء) ط 3 مؤسسة الرسالة مصر 1977 .
- الالامع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع . للقاضي عياض - تحقيق أحمد صقر دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس . 1970 .
- البداية والنهاية ، لاسماويل بن عمر بن كثير (4 أجزاء) ط 1 مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر الرياض 1966 .

- البستان ، لابن مريم التلمساني - المطبعة الثعالية بالجزائر 1326 هـ 1908 م .
- البيان المغرب ، لابن عذارى المراكشى (4 أجزاء) تحقيق ج س كولان بروفنسال - دار الثقافة بيروت .
- تاج العروس للمرتضى الريدي .
- الناج والاكيل لمحضر خليل لأبي عبد الله محمد المواق (6 أجزاء) بهامش مواهب الجليل ط 1 السعادة مصر 1328.
- تبصرة الحكماء ، لابراهيم بن فردون (جزآن) بهامش فتح العلي المالك - مصر .
- التحرير والتنوير (تفسير القرآن الكريم) لمحمد الطاهر بن عاشور (صدر منه 7 أجزاء) الدار التونسية للنشر - تونس .
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي (3 أجزاء) - حيدر أباد الدكن 1333 . 1334 .
- ترتيل المدارك ، للقاضي عياض تحقيق الدكتور أحمد بكير ، بيروت .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (4 أجزاء) لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري - تعليق مصطفى محمد عماره - دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان ، لمحمد بن صالح عيسى الكتاني - تحقيق محمد العنابي - المكتبة العتيقة تونس 1970 .
- تنوير الحوالك ، بحلال الدين السيوطي (3 أجزاء) .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر أصدرت منه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 7 أجزاء 1967 - 1979 .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (جزآن) دار الكتب العالمية بيروت 1978 .

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري (20 جزءاً) ط 3 القاهرة 1967 .
- تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (12 جزءاً) ط 1 المهدى 1327 هـ .
- دائرة المعارف الإسلامية ط . كتاب الشعب .
- درة الحجال ، لأبي العباس أحمد بن القاضي (3 أجزاء) تحقيق محمد الأحمدى أبو النور - دار التراث بمصر المكتبة العتيقة بتونس 1970 .
- درة الغواص في مخاضرة الخواص (أغاز فقهية) لإبراهيم بن فرحون - تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة تونس .
- دوحة الناشر لأبي عبد الله محمد بن عسکر ط . فاس .
- الديباج المذهب . لإبراهيم بن فرحون ط . دار التراث بمصر (جزآن) وط . السعادة بمصر (جزء مع نيل الابتهاج) .
- جذوة الاقتباس ، لأبي العباس أحمد بن القاضي - ط . فاس .
- حاشية على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوى ، مع شرح أبي الحسن على الرسالة ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر 1938 .
- الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي - (الجزء الأول) - كلية الشريعة الجامعة الأزهرية 1381 هـ 1961 م .
- الروض الأنف ، لعبد الرحمن السهيلي (4 أجزاء) تحقيق عبد الرحمن الوكيل ط . 1 دار الكتب الخديوية 1387 - 1967 .
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليحيى ابن أبي بكر العامري اليمني مكتبة المعارف ، بيروت .
- رحلة القلصادي ، لأبي الحسن علي القرشي القلصادي الأندلسي تحقيق محمد أبو الأجفان . الشركة التونسية للتوزيع تونس 1978 .

- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة ، لمكي بن أبي طالب القسيسي تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحت . دار الكتب العربية . ط. دار المعارف للطباعة دمشق 1973 .
- رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وافريقيا وزهادهم لأبي بكر عبد الله المالكي تحقيق حسين مؤنس (الجزء الأول) ط. 1 مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1951 .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (4 أجزاء) المطبعة المصرية ومكتبتها مصر .
- ابن أبي زيد القبرواني ورسالته (بحث) للأستاذ أحمد سحنون نشر بمجلة دعوة الحق المغربية عدد 3 سنة 21 .
- سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (جزآن) ط. الحلبي . مصر .
- سنن النسائي بشرح السيوطي (8 أجزاء) . المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد مصر .
- سيرة النبي ﷺ (4 أجزاء) لعبد الملك أبي محمد بن هشام ط. حجازي بالقاهرة نشر المكتبة التجارية بمصر .
- السيرة الحلبية لعلي برهان الحلبي (3 أجزاء) نشر المكتبة الإسلامية . بيروت ودار الفكر بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد مخلوف المطبعة السلفية القاهرة 1350 هـ .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- شرح الرسالة لأحمد زروق (جزآن) ط. المطبعة الجمالية بمصر 1332 هـ 1914 .
- شرح صحيح مسلم ، لمحيي الدين يحيى النووي (12 جزءاً) ط. حجازي مصر .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك (4 أجزاء) لأحمد الدردير أبي البركات تحقيق الدكتور مصطفى كمال مصطفى ط. دار المعارف مصر 1974 .
- شرح فقه الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن قاسم جوسوس - ط فاس .
- شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقى الزرقاني تحقيق إبراهيم عطوة عوض ط. 1 مصر 1382 - 1962 .
- الشمائل للترمذى ط. مع شرحه المواهب اللدنية المطبعة الخيرية - مصر .
- الضوء الامان ، للسحاوى شمس الدين محمد (12 جزءاً) مكتبة القديسي مصر .
- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي الشافعى تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت 1970 .
- العقد الشرين في تاريخ البلد الأمين (8 أجزاء) للتفى الفاسي الحسنى مطبعة السنة المحمدية القاهرة 1958 - 1969 .
- علماء افريقية ، لابن حارث الحنفى ، نشر عزت العطار . المثنى ببغداد والخانجى بمصر . 1373 هـ.
- عنوان الأريب عما نشأ بالملكة التونسية من عالم أديب محمد النيفر ط. 1 تونس 1351 هـ .
- عنوان الدرایة للغیرینی تحقيق رابح بوفار . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1970 .
- عيون الأثر في فنون المغاربي والشمائل والسير (جزآن) لابن سيد الناس ط. 1 دار الآفاق الجديدة بيروت : 1977 .
- الغنية ، للقاضي عياض تحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم - الدار العربية للكتاب تونس .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (13 جزءاً) المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة 1380 - 1390 .

- فهرست ابن خير ، لأبي بكر محمد بن خير الأشبيلي ط. المكتب التجاري بيروت ومكتبة المشنفي بغداد ومؤسسة الحانجى القاهرة 1968 - وط. مجريط : 1894 .
- فهرس ابن عطية ، لعبد الحق بن عطية تحقيق محمد أبو الأజفان ومحمد الزاهي - دار المغرب الإسلامي بيروت 1400 هـ 1980 .
- فهرس ابن غازى لأبي عبد الله محمد بن غازى بالمكانى تحقيق محمد الزاهي . دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الدار البيضاء : 1399 هـ 1979 .
- فهرس المنجور لأبي العباس أحمد المنجور تحقيق محمد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط 1976 .
- الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى لأحمد بن غنيم التفرادى (جزآن) دار الفكر بيروت .
- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن الأثير (14 جزءاً) ط. مصر 1348 هـ
- كتاب المناسب وأماكن طرق الحجج . لأبي اسحاق الحربي تحقيق محمد الحاسر دار اليمامة الرياض .
- كتاب النقط لأبي عمرو الداني ط. مع المقنع دمشق 1359 هـ 1940 م .
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي تقديم محمد الحافظ التيجانى دار الكتب الحديثة مطبعة السعادة مصر .
- الكشاف لمحمود جار الله الزمخشري ط. 1 مصر 1365 هـ 1946 م .
- كشف الظنون لخاجي خليفة .
- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن أثير الجزمي (4 أجزاء) دار صادر بيروت .
- لسان العرب . لابن منظور محمد بن مكرم دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت 1955 .

- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت ط. 2. 1390 هـ 1971 .
- محمل تاريخ الأدب التونسي لحسن حسني عبد الوهاب ط. تونس .
- المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني دمشق 1379 - 1960 م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم دار صادر بالأوقست عن الطبعة الأولى بطبعه السعادية مصر 1324 .
- مرآة الحنان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لابن الصديق أحمد بن محمد ط. ١ دار العهد الجديد للطباعة مصر 1374 هـ - 1954 م .
- مسالك الممالك ، للكرخي أبي إسحاق الأصطخري - ليدن 1927 .
- مسند ابن حنبل للإمام أحمد بن حنبل ط. مع منتخب كتز العمال المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر بيروت .
- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن جبان البستي مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر القاهرة 1379 هـ 1959 .
- معالم الإيمان لابن ناجي التونسي (الجزء الثالث) تحقيق محمد ماضور المكتبة العتيقة تونس .
- المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي ، لابن الأبار القضايعي - مجريط : 1886 .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ليبرزيغ 1871 .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالات مؤسسة الرسالة بيروت .
- معجم من استعجم من أسماء البلاد والمواقع للبكري أبي عبد الله تحقيق مصطفى السقا القاهرة : 1949 .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالات (١٥ جزءاً) الترقى دمشق ١٩٥٧ - ١٩٦١

- معجم متن اللغة لأحمد رضا - دار صادر ودار بيروت 1958 .
- المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون - دار المصحف مصر .
- مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني (نظم) لابن مشرف أحمد الأحسائي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط. في مؤسسة مكة للطباعة والاعلام 1395 هـ .
- المتلقى (شرح الموطأ) لأبي الوليد الجاجي ط. 1 السعادة . مصر 1331 .
- مواهب الحليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخطاب الرعيني (6 أجزاء) ط. مع الناج والإكيليل للمواق ط. 1 السعادة مصر 1328 هـ
- مواهب اللدنية على الشمائل المحمدية لابراهيم البيجوري ط. مع متن الشمائل للترمذى المطبعة الخيرية - مصر .
- النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون (جزآن) المطبعة المهدية تطوان .
- النجوم الظاهرة لابن تغري بردي الأتابكي ط. مصورة عن ط. دار الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- نظام الحكومة الإسلامية لعبد الحي الكتани (جزآن) بيروت .
- فتح الطيب ، لأحمد المقرى التلمساني (8 أجزاء) تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت 1968 .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين بن الأثير (5 أجزاء) تحقيق محمود الطناحي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- نيل الابتهاج ، لأحمد بابا التنبكتي ط. مع الدبياج ط. 1 السعادة مصر .
- ورقات عن الحضارة العربية لحسن حسني عبد الوهاب (جزآن) مكتبة المنار تونس 1965 .
- هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي مكتبة المشفى بغداد .
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي علي بن أحمد المدني تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ط. 2 دار إحياء التراث العربي بيروت 1971 .

فهرس المحتويات

5	— مقدمة
9	— رموز و اشارات
11	— دراسة تمهيدية بقلم : محمد أبو الأجنفان
15	— ترجمة ابن أبي زيد
79	— كتاب الجامع لابن أبي زيد
94	— النسختان المعتمدتان و صور نموذجية منها

أبواب كتاب الجامع

105	— باب في ذكر السنن التي خلافها البدع ، وذكر الاقتداء والابتداع وشيء من فضل الصحابة ، ومحانية أهل البدع
126	— باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وأيامه وعمره ونسبه وصفتة ، وذكر بنيه وبناته وزوجاته ، وذكر العشرة من اصحابه وأنسابهم وأعمارهم ، وشيء من التاريخ ومتى فرت الشائع
138	— باب في فضل المدينة وذكر القرد والمنبر والمسجد والكعبة ، وذكر صدقات النبي ﷺ وذكر اجلاء اليهود
145	— باب في العلم وهدى العلماء وآدابهم وذكر الفتيا
153	— باب في الفتن وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذكر بعض من امتحن في ذلك ، وتحليل الظالم ، وفي الرجل يطلب العمالة

- باب في الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والقراءة بالألحان والقصص والذكر في المساجد والمصاحف ورطانة العجم والسمر بعد العشاء 159
- باب في الصمت والعزلة والتواضع والقصد والحياء وحسن الخلق 169
- باب في العبادة ، وشيء من مواعظ حكم 169
- باب في التجميل وذكر العجب والرياء والكبر والكذب والغيبة وسوء الظن 175
- باب في الورع والمكاسب وطلب الرزق وإصلاح الماء وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة وقبول الهدية والارفاق ، وفي المسافر هل يأكل الشمار أو يشتري من العبد ، وذكر أموال العمال وما يحل للمضرط 181
- باب في رد السلام وما يخرج من الهجرة ، والسلام على أهل الذمة وذكر الإخوان في الله عز وجل وذكر المكاتبة والاستئذان والمناجاة وتقبيل اليد والبالغة في البر للزوج 191
- باب في الفطرة وقص الشراب وحلق العانة والختان ونحوه ، وذكر السواك والكجول وصبغ الشعر ووصله ، وذكر الحنانة والحجامة ودخول الحمام 201
- باب في ستر العورة ، وما ينبغي من الستر للنساء والرجال والخلطة في المواكلة والمنام والخلوة بين ذوي المحارم وغيرهم ، وسفر المرأة مع غير ذي حرم 210
- باب في الطعام والشراب وغسل اليد والأكل بالشمال وشرب القائم ، وغير ذلك من ذكر الطعام والشراب وإتيان الدعوة والضيافة وذكر ضيافة أهل الذمة ، وذكر جلد المية وعظامها 217
- باب في اللباس ، وذكر الحرير والخز والمصبغات ، وثياب الصوف وسدل الأزار ، واشتمال الصماء ، وذكر الخاتم والخلي

وآنية الذهب والفضة والانتعال ، وذكر الصور والتماثيل وذكر

شكل أهل النمة
224

- باب في الطب والاكتواء وال تعالج والرقي والتعويذ وذكر التمائم

والطيرة ، وذكر العين والطاعون وعلاج الجحان ، وذكر النجوم.
235

- باب في اتخاذ الكلاب وتعليق الحرز والأجراس على الدواب وفي
وسم الدواب وذكر الحصي والمجلة ، وذكر الحيات والذر

والنمل ونحوه
244

- باب في الرفق بالملوك والبهيمة ، وذكر في النساء وفي حفظ
الحار واليتم واحتساب المصيبة ، وذكر البنات وذكر البعض

والأشد
249

- باب في السفر وركوب البحر ، والتجارة إلى أرض العدو . . .
255

- باب في الأسماء والأنساب وذكر في الرؤيا
258

- باب في ذكر الشعر والغناء واللهو والتردد والشطرنج وذكر

السبق والرمي
261

- باب في الهجرة والمغازي والتاريخ
265

الفهارس

305 - - - - - الآيات - - - - -

309 - - - - - الأحاديث - - - - -

319 - - - - - القوافي - - - - -

321 - - - - - الأعلام - - - - -

329 - - - - - الأماكن - - - - -

333 المصادر والمراجع

343 المحتويات

